جامعة حمد بن خليفة
HAMAD BIN KHALIFA UNIVERSITY
كليّة الدراسات الإسلاميّة
College of Islamic Studies

استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي والتجربة الإندونيسية

إعداد:

جمال الأكبر

بحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المعاصر

إشراف:

د. عبد الحق حميش

أستاذ الفقه والأصول المشارك بكلية الدراسات الإسلامية

جامعة حمد بن خليفة – قطر

2017 م / 1438 هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ProQuest Number: 10286801

All rights reserved

INFORMATION TO ALL USERS
The quality of this reproduction is dependent upon the quality of the copy submitted.

In the unlikely event that the author did not send a complete manuscript
and there are missing pages, these will be noted. Also, if material had to be removed,
a note will indicate the deletion.

ProQuest 10286801

Published by ProQuest LLC (2017). Copyright of the Dissertation is held by the Author.

All rights reserved.
This work is protected against unauthorized copying under Title 17, United States Code
Microform Edition © ProQuest LLC.

ProQuest LLC.
789 East Eisenhower Parkway
P.O. Box 1346
Ann Arbor, MI 48106 – 1346

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92]

(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث:
إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)
(رواه مسلم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُلخَّص البحث

هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على واقع الوقف الإسلامي واستثماره في إندونيسيا، وتحقيقا لهذا الغرض، قُسّم البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة. فأما المقدمة، فقد عنينا فيها ببيان أهداف البحث وأسئلته، والدراسات السابقة حوله، ومنهج البحث المتبع وخطته، وخُصّص الفصل الأول لتسليط الضوء على حقيقة الوقف في الفقه الإسلامي، وحاولنا في الفصل الثاني القيام بمعالجة موضوع الاستثمار في الفقه الإسلامي والإشارة إلى صِيَغه وعلاقته المتينة بالوقف، وأما الفصل الثالث، فكشفنا فيه تاريخ الوقف في إندونيسيا، والقوانين التي تدبر جريانه فيها، والمشاكل أو المعوقات التي تواجهها المؤسسات الوقفية في إندونيسيا، ومن ثم اقتراح حلول لها، وأما الخاتمة، فتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract:

The Investment of *Waqf* (Mortmain) funds in the Islamic Jurisprudence and the Indonesian Experience

This research study aims to identify the reality of the Islamic Waqf and its investment in Indonesia. And to reach this goal, this research study has been divided into an introduction, three chapters, and a conclusion.

In the introduction, I presented the objectives of the study, its questions, the similar previous studies, and the structure and map of the study. The first chapter has been designated to shed the light on the reality of the Waqf in the Islamic jurisprudence. The second chapter discusses the topic of the investment of in the Islamic jurisprudence, pointing out its formulas, and pointing out its strong relationship with the Waqf. In the third chapter, I have presented the history of the Waqf in Indonesia, the laws that govern it, the problems or obstacles which are faced by the Waqf institutions in Indonesia, and then propose solutions to them. Lastly, the conclusion includes the research findings and its recommendations.

www.manaraa.com

شكر وتقدير

أول الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه، هو لولي الحمد ومستحقه، خالقي ورازقي ومولاي عزّ وجلّ، ذي المنن الجزيلة والنعم العظيمة والآلاء الجسيمة، حيث وفقني لطلب العلم الشرعي، ويسر لي إعداد هذا البحث، فله سبحانه وتعالى الحمد والشكر، حمدا لا منتهى لحده، وشكرا لا مبلغ لأمده.

ثم أتقدم بالشكر والعرفان إلى والدي ولزوجتي اللذين لم يألوا جهدا في الدعاء والتشجيع وحسن التوجيه والإرشاد أثناء رحلتي العلمية في قطر. ولا يفوتني أن أعترف شاكرا بفضل كل من الأساتذة الأفاضل في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة الذين قد استفدت من علمهم خلال الدراسة، وكان لكل منهم دور الأستاذ والأب المرشد والناصح.

كما أخص بالشكر والعرفان فضيلة الدكتور عبد الحق حميش الذي شملنا بسماحته، وتعلمنا من أدبه قبل علمه، وقد تفضل بالإشراف على أطروحتي، وكان سبباً بعد الله في إخراج هذا البحث على هذه الصورة بفضل توجيهاته ونصائحه وإرشاداته التي رفعت عني الحرج، أسأل الله أن يبارك في عمره وعمله وذريته وماله.

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم بإسداء نصيحة، أو تسهيل مرجع، أوتقديم رأي، أو تصحيح فهم، أو تصويب خطأ حتى انتهيت من كتابة هذا البحث، مشكورون منا مأجورون من الله سبحانه وتعالى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه أولي النهى، ومن بهداهم اهتدى، وبهديهم اقتدى، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن مبحث الوقف يعتبر من المباحث المالية المهمة التي وقف عليها منظرو الشريعة والاقتصاد الإسلامي كثيرا، خصوصا في عصرنا الراهن، عصر ريادة المؤسسات والإدارة التنظيمية والتقنيات العالية والثورة المعلوماتية، إذ إن الوقف والأوقاف محل حقيقي للمحافظة على المال وزيادته، ويزداد الأمر استحسانا أنه مصروف بأكمله في أوجه البر والتقوى، وتقوية العلاقات الاجتماعية في المجتمعات.

ولتحقيق هذا، كانت كتب ومؤلفات فقهاء الإسلام ومنظري الاقتصاد الإسلامي حافلة في بحث الصيغ الاستثمارية للأموال الوقفية، وتطورت هذه الصيغ مع مرور الوقت وتطور أدوات الحياة العملية، وتعقد الحياة بمختلف مجالاتها.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة استثمار أموال الوقف الذي قام به المجتمع الإندونيسي للوقوف على أنواعها المختلفة وعوامل نموها أو مشاكلها بغية الوصول إلى إمكانيات الإفادة من هذه التجارب في مهمتنا المعاصرة لإحياء وتفعيل مؤسسة الوقف الإسلامي ولإعادتها إلى مكانة الصدارة بين القنوات التمويلية الإسلامية.

ويحاول الباحث تحديد أهمية البحث وأهدافه وحدوده، وشرح منهج البحث وبسط عناصره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: أهمية البحث

إن الحضارات الكبرى والأمم المتحضرة تدرك أن إقامة مجتمعاتها المتقدمة، واستمرار تقدمها ورقيها، لا يمكن أن يأتي إلا بمشاركة المجتمع كله، أفرادا وهيئاتا في جميع بقاعه وأمصاره، جيلا بعد جيل، وذلك من خلال أساليب وآليات تسهم في تلبية المتطلبات العديدة لبناء المجتمع، وتحقيق طموحاته المتنوعة، بما يتفق مع إمكاناته وقدراته الفردية والقومية المتباينة، وبما يتواءم مع قيمه ومعتقداته الراسخة.

وإن دراسة المنهج الإسلامي الشامل، وتدارس التجربة الحضارية التى تبلور فيها، تبين أن النقاط العديدة لقوته تقوم على المشاركة الفعلية من جميع أفراد وفئات ومؤسسات المجتمع؛ الرسمية والشعبية، مع التنسيق بينها، لضمان قيام كل منهم بدوره وفق موارده وإمكاناته الطبيعية والمالية، ومن أهم نقاط هذه القوة تفعيل الآليتين المتكاملتين؛ الإلزامية والتطوعية، وهما: فريضة الزكاة ومؤسسة الوقف.

وتنبع أهمية هذا البحث لما للأوقاف من تلك الأهمية الأساسية لتقدم الحضارة الإسلامية، الأمر الذي أصبح لزاما على الباحث الاهتمام بهذا الصرح الإسلامي الذي امتدت اهتماماته وتأثيراته لتشمل مناحي الحياة المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية قديما وحديثا.

كما يأتي هذا البحث للتنبيه على العديد من الأدوار التي أداها العمل الوقفي في إندونيسيا، وذلك من خلال دراسة كيفية الاستفادة من أموال الوقف وبحث أنجع الوسائل لاستثمارها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: أهداف البحث

يهدف البحث للوصول إلى الأهداف التالية:

1. توضيح ماهية المواد القانونية التى تعتمد عليها الهيئات والمؤسسات الوقفية في إندونيسيا.
2. تحديد أنواع أموال الوقف التي تتلقاها الهيئات الوقفية في إندونيسيا.
3. تحليل أساليب الاستثمار التي تحبذها الهيئات عند استثمار أموال الوقف.
4. بحث الحلول للمشاكل المعوقة وتقديم الاقتراحات لمجالات استثمار الأموال الوقفية.

ثالثا: مشكلة البحث

تكمُن مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما هو القانون الأساسي الذي تقوم عليه المؤسسات والهيئات الوقفية في إندونيسيا في إدارة أموال الوقف؟
2. ما الوسائل والأساليب الاستثمارية التي تبنتها الهيئات الوقفية في إندونيسيا في استثمار أموال الوقف؟
3. ما أهم المشاكل والمعوقات التي تواجهها المؤسسات والهيئة الوقفية في إندونيسيا ؟
4. ما الحلول المقترحة لتجاوز تلك المشاكل؟

رابعا: حدود البحث

سيقوم هذا البحث بتحليل الأدوار التي قامت بها الحكومة الإندونيسية في استثمار الأموال الوقفية وتسليط الضوء على القوانين بشأن الوقف، وبالخصوص بعد إصدار قانون رقم 41 لسنة 2004 م، حيث تمثّل هذه المرحلة أهم السنوات التي شهدت تطورا ملحوظا في إدارة واستثمار الأموال الوقفية في إندونيسيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: منهج البحث

إن طبيعة الموضوع تقتضي أن يعالج الباحث في تناول فقراته معتمدا على منهجين، هما: المنهج الاستقرائي للتعرف على أحكام الوقف واستثماره وصوره وأدلته وقواعده ومقاصده وضوابطه من أجل الحصول على الحلول الشرعية للمشاكل أو المعوقات التي تواجهها المؤسسات الوقفية في إندونيسيا، والمنهج الوصفي لمعرفة حالة الوقف الإندونيسي في الوقت الحاضر. وتتحدد أهم معالمه فيما يلي:

1. الاقتصار في المسائل الخلافية على ذكر أقوال أصحاب المذاهب المعتبرة، معتمدًا في التوثيق على أمهات كتب كل مذهب.
2. عرض الأقوال في المسائل الخلافية أولا، مقدمًا القول القوي – حسب ما يظهر لي – على القول الضعيف. مرتبًا للمذاهب في كل قول حسب الترتيب الزمني لوجودها: الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.
3. ثم اتبع الباحث بذكر أدلة كل قول، مبينًا وجه الاستدلال لكل منها.
4. عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف.
5. تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بذلك للاتفاق على صحة ما ورد فيهما أو في أحدهما، وإن كان في غيرهما أخرجه من مظانه محاولا بيان درجته بنقل كلام أهل الحديث فيه إن وجد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا: الدِّراسات السابقة

إن قضية استثمار أموال الوقف تعد قضية من القضايا المهمة، ومن خلال مطالعتنا وجدنا أن هناك مجموعة من الكتب والبحوث والمقالات تكتب حولها، وتتركز هذه الدراسات حول محورين:

المحور الأول الدراسات التي عالجت موضوع الوقف بشكل عام

المحور الثاني الدراسات التي تناولت موضوع استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي

المحور الأول: الدراسات التي عالجت موضوع الوقف بشكل عام

لقد كتبت الدراسات والأبحاث والكتب حول موضوع الوقف في الفقه الإسلامي ولاسيما فى الآونة الأخيرة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على اهتمام العلماء المعاصرين الأجلاء بهذه السنة التي حث عليها حبيبنا محمد -صلى الله عليه وسلم-. ومن بين الكتب الحديثة التي عالجت موضوع الوقف بصفة عامة، هي:

1. **دراسة الشيخ أبو زهرة في كتابه "محاضرات في الوقف".**

بين لنا الشيخ أبو زهرة في ثنايا كتابه[1] تاريخ الوقف قبل مجيء الإسلام وبعده، وأعطى لنا صورا ونماذج من أوقاف الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأوقاف أصحابه الكرام والعلماء الذين جاؤوا من بعدهم، ثم تطرق إلى التعريف بالوقف وبيان ماهيته من حيث الأحكام، والأركان، والشروط التي لا بد من توافرها لكل ركن من تلك الأركان، ثم أتى فضيلته بالقراء إلى التصرفات التي

(1) أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجري على الوقف والولاية عليه مقارنا تلك الأمور بالقانون المدني الذي طبق بجمهورية مصر العربية مسقط رأسه.

2. دراسة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا في كتابه "أحكام الأوقاف".

ارتكز هذا الكتاب[1] على الموضوعات الأساسية ذات الصلة بالوقف، حيث سلط الضوء على تعريف الوقف وأحكامه، وبين وجه الشبه بين أحكام الوقف والوصايا، إضافة إلى بيان أركان الوقف وشروطه، واختتم ببيان ثبوت شروط الواقفين وانقطاعها.

3. دراسة الدكتور عكرمة سعيد صبري في كتابه "الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق".

حرص المؤلف على إيضاح موضوع الوقف في كتابه[2]، وهو كتاب حوى بين دفتيه مادة علمية قيمة، ورجع فيه إلى أكثر من ثلاث مائة مصدر ومرجع، الأمر الذي جعل هذا الكتاب مرجعا أساسيا لطلاب هذا الفن. وقد تناول هذا الكتاب موضوع الوقف ونظامه، وذكر فيه مشروعيته، والخلاف حول لزوم الوقف ودوامه، وأقسامه، وشروطه، والتصرفات التي تجري على الوقف وحق الولاية عليه. وبجانب ذلك، عالج المؤلف موضوع الوقف الإسلامي من ناحية التطبيق: كأوجه الإنفاق من الوقف على مناحي الحياة المختلفة؛ دينيا، وتعليميا، وثقافيا، وصحيا، واجتماعيا. وفوق هذا، قام المؤلف بدراسة تحليلية لبعض الوقفيات؛ كوقفية صلاح الدين الأيوبي،

---

(1) الزرقا، مصطفى أحمد، **أحكام الأوقاف**، ط1، دار عمار، عمّان، 1418هـ/1997م.

(2) صبري، عكرمة سعيد، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار النفائس، الأردن، 1428هـ/2008م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووقفية الأمير تنكز، ووقفية السلطان سليمان القانوني، ووقفية الشيخ الخليلي، ووقفية الشيخ الخالدي وغيرهم.

المحور الثاني: الدراسات التي تناولت موضوع استثمار أموال الوقف

اهتمّ الفقهاء بموضوع استثمار أموال الوقف بصفة خاصة من خلال معالجتهم بهذا الموضوع في مؤلفاتهم وبحوثهم العلمية، ونعرض هنا تلك الدراسات على سبيل المثال.

1. دراسة الدكتور أحمد محمد السعد والأستاذ محمد علي العمري في كتابه "الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي".

استهل المؤلفان في دراستهما[1] بعرض الدور التاريخي للوقف في الحضارة الإسلامية فيسلطا الضوء على ماهيته في الفقه الإسلامي. وقد جعل المؤلفان دراستهما هذه في إطارين اثنين: الأول الإطار النظري، والثاني الإطار العملي التطبيقي. وخصصا الإطار النظري لبيان الصيغ التقليدية والمستحدثة لاستثمار الوقف وتقييمها شرعيا واقتصاديا. أما الإطار العملي فقد جعلاه لدراسة التطبيقات العملية المعاصرة لاستثمار أموال الوقف في الأردن كنموذج عملي لتلك الدراسة، بينما هذا البحث هو عبارة عن دراسة استثمار الأموال الموقوفة في إندونيسيا.

(1) أحمد، محمد السعد، العمري، محمد علي، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421هـ/2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. دراسة الدكتور محمد بو جلال في كتابه "نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي (الوقف النامي)"[1]:

قامت هذه الدراسة بتسليط الضوء على موضوع الوقف وكيفية ربطه بالتنمية والاستفادة من الانجازات التي حققتها الحضارة الإنسانية على مرّ العصور، وقد قام الباحث باقتراح صيغة "الوقف النامي" كأسلوب متميز لربط الوقف بالتنمية، من حيث العلاقة بين جمهور الواقفين والمؤسسة الوقفية، وتتحول مؤسسة الوقف النامي إلى مؤسسة مالية أي شركة قابضة تستقبل الأموال الوقفية وتعمل على توظيفها في أوجه الاستثمار، ومن ثم توزيع العوائد على أوجه البرّ والقائمين على الأوقاف، والجزء المتبقّي يُعاد توظيفه، وخلصت الدراسة إلى أن مؤسسة الوقف النامي لكي تلعب الدور المنتظر منها، فلا بد من العمل على توعية الناس بالمفهوم الجديد للوقف، وأن دعم المركز المالي للمؤسسة الوقفية سيمكنها من توسيع استثماراتها حتى تتمكن من تحقيق عوائد مجزية والقيام بالدور المنتظر منها.

وتختلف هذه الدراسة عن بحثنا في أنها تتطرق إلى الدور التنموي للمؤسسة الوقفية (الوقف النامي)، وعلاقة المؤسسة الوقفية بجمهور الواقفين، بينما هذا البحث هو عبارة عن دراسة استثمار الأموال الموقوفة في إندونيسيا.

---

[1] د. محمد بو جلال، **نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي (الوقف النامي)**، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، سبتمبر 1996 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. دراسة سعيد عبد العال في رسالته "كفاءة استثمار أموال الوقف الخيري في ضوء نظم الاستثمار في الإسلام" [1]:

قام الباحث بإجراء دراسة ميدانية على هيئة الأوقاف المصرية، وتهدف إلى التحقق من كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري في ضوء نظم الاستثمار ومعاييره في الإسلام، والعوامل المؤثرة على هذه الكفاءة، وقسم الباحث أنشطة الاستثمار إلى ثلاثة أنشطة، وهي: النشاط الزراعي، ونشاط الإسكان، ونشاط الاستمارات المالية، ومن ثم قام بدراسة كفاءة كل من هذه الأنشطة على حدة في ضوء نظم الاستثمار في الإسلام ومعاييره.

ويختلف بحثنا عن هذه الدراسة في أنه عبارة عن دراسة استثمار الأوقاف في إندونيسيا، الذي يختلف فيها عن استثمار الأوقاف في مصر بنشاطات الاستثمار المختلفة والمتعددة.

4. دراسة الأستاذ الدكتور جائه مبارك في كتابه Wakaf Produktif (الوقف النامي)[2].

يدعو المؤلف في كتابه Wakaf Produktif "**الوقف النامي**" إلى إنشاء أوقاف نقدية نامية على شكل أسهم قابلة للتداول، بحيث تعمل المؤسسة الوقفية شركة مساهمة أو مضاربة كالبنك الإسلامي، أو ربَّ مال يستثمر في تمويل القطاعات الاقتصادية. وما ينشأ من نماء يقتطع منه احتياطي، لا بغرض الحفاظ فقط على الأصول الوقفية النقدية فحسب، بل أيضا بغرض تنمية

---

(1) سعيد عبد العال عبد الرحمن، **كفاءة استثمار أموال الوقف الخيري في ضوء نظم الاستثمار في الإسلام**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1989 م.

(2) Jaih Mubarok, **Wakaf Produktif**, Cetakan 1, (Bandung: Simbiosa Rekatama Media, 2008).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الأصول ومضاعفتها، وقد قام المؤلف بعرض عملية تثمير ممتلكات الوقف في إندونيسيا عموما كدراسة ميدانية تحليلية لتجارب المؤسسات الوقفية في بعض المحافظات في إندونيسيا.

ويختلف بحثنا عن هذه الدراسة في أنه سيتطرق إلى صيغ استثمارية جديدة تتناسب مع الضوابط الشرعية للاستثمار مع التأكيد على ضوابط أخرى ذكرها القانون بشأن الوقف لسنة 2004 م.

سابعا: خطة البحث

قُسّم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، فأما المقدمة، فقد عنينا فيها ببيان أهداف البحث وأسئلته، والدراسات السابقة حوله، ومنهج البحث المتبع وخطته، وسيُخَصص الفصل الأول لتسليط الضوء على حقيقة الوقف في الفقه الإسلامي، وسنحاول في الفصل الثاني القيام بمعالجة موضوع الاستثمار في الفقه الإسلامي والإشارة إلى صيغه وعلاقته المتينة بالوقف، وأما الفصل الثالث، فسنكشف فيه تاريخ الوقف في إندونيسيا، والقوانين التي تدبر جريانه فيها، والمشاريع الوقفية النموذجية التي مولتها الدولة، والمشاكل أو المعوقات التي تواجهها المؤسسات الوقفية في إندونيسيا، وأما الخاتمة، فتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقتضي خطة الدراسة تقسيمها على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: المقدمة.

الفصل الأول: التأصيل الشرعي للوقف

المبحث الأول: مفهوم مصطلحات البحث.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وحكمته.

المبحث الثالث: أنواع الوقف وأركانه وشروطه.

الفصل الثاني: استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مشروعية استثمار أموال الوقف.

المبحث الثاني: ضوابط استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: طرق استثمار أموال الوقف.

الفصل الثالث: استثمار أموال الوقف في إندونيسيا

المبحث الأول: تاريخ القانون الوقفي في إندونيسيا

المبحث الثاني: أموال الوقف في إندونيسيا

المبحث الثالث: هيئة الأوقاف الإندونيسية

المبحث الرابع: واقع استثمار أموال الوقف في إندونيسيا

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته

الفهارس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:حقيقة الوقف في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.

المطلب الثاني: مفهوم الوقف.

المطلب الثالث: مفهوم استثمار أموال الوقف.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وحكمته.

المطلب الأول: مشروعية الوقف.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الوقف.

المبحث الثالث: أنواع الوقف وأركانه وشروطه.

المطلب الأول: أنواع الوقف.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم مصطلحات البحث.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.

أولا: تعريف الاستثمار لغة.

الاستثمار لغة مصدر سداسي لفعل استثمر يستثمر استثماراً، وهو مشتق من الثمر، وهو حمل الشجر[1]، يقال ثمر الشجر وأثمر خرج ثمره، قوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ**﴾ [الأنعام:141]، وفي الحديث: "إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولن: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم..."[2]، كما يطلق على تنمية المال وتكثيره، فيقال: ثمّر ماله، أي: كثّره ونمّاه [3]، فكل هذه المعاني تدل على الكثرة والنماء والزيادة.

وجاء في معجم الوسيط: "استثمر المال: ثمّره، الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأوَّلية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"[4].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت، د.ت. ج4، ص106.

(2) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسبت، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1423 هـ-2002م، ج1، ص430، رقم: 1021، وقال: حديث حسن.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج 2، ص 126. والفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1426 هـ- 2005 م، ص359.

(4) مصطفى، عبد القادر، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د.ط، دار الدعوة، القاهرة، د.ت. ص 100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتاء والسين إذا زيدتا دلّتا على الطلب، وعلى هذا فإن الاستثمار هو: "طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال هو طلب الحصول على الأرباح"[1].

ثانيا: تعريف الاستثمار اصطلاحا.

أ. **في الفقه:** لم يستعمل الفقهاء القدامى لفظ الاستثمار بمعناه الاقتصادي المعاصر المتعارف عليه عند الاقتصاديين اليوم، وإنما استعملوا مصطلحات تدلّ على معناه، منها: التثمير، والتنمية والاستنماء، ومن أمثله ذلك:

ما جاء في تفسير الكشاف عند قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء:5]، "السفهاء المبذّرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم في إصلاحها وتثميرها والتصرّف فيها"[2].

وفي المجموع: "قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية"[3].

([1]) شبير، محمد عثمان، بحث استثمار أموال الزكاة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1998م، ج 2، ص 503-504.

([2]) الزمخشري، محمود بن عمر، **تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، مكتبة عباس أحمد الباز، ط1، 1415هـ-1995م، ج 1، ص 461.

([3]) النووي، محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذّب للشيرازي**، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، ج 6، ص 196.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في مجموع الفتاوى: "وصدقة الفطر وجبت طعاما للأكل لا للاستنماء"[1].

ب. في الاقتصاد الإسلامي: لقد عرّف علماء الاقتصاد الإسلامي الاستثمار بعدّة تعاريف منها:

- توفير أدوات الإنتاج التي تستخدم بقصد إنتاج سلع أو أدوات إنتاج جديدة[2] .

- تكوين أصول ثابتة أو متداولة بقصد الإنتاج أو تنمية الإنتاج عن طريق تثبيت أو رفع الطاقة الإنتاجية للفرد أو المنشأة أو المجتمع في ظل التقدّم[3] .

- هو العملية التي تنشأ عن تدخّل إيجابي صادر عن أحد الأفراد يستهدف إيجاد مال دائم يؤمّن خدمات آجلة[4].

- توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال أو المآل[5].

وهذه التعريفات السابقة لها معان متقاربة، وتصب في النهاية نحو تحقيق عائد في المستقبل يفوق المبلغ المقدم للاستثمار في الوقت الحالي.

([1]) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم ، **مجموع فتاوى ابن تيمية** ،جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابن محمد، ط1، 1398هـ، ج 25، ص 75.

([2]) جمعة، علي محمد، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ-2000م ، ص43.

([3]) يونس، رفيق، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1421هـ-2001م، ص329.

([4]) سانو، قطب مصطفى، **الاستثمار أحكامه وضوابطه**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ-2000م، ص20.

([5]) صيام، أحمد زكريا، **مبادئ الاستثمار**، د.ط، دار المناهج، عمان، 1997 م، ص 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مفهوم الوقف

أولا: تعريف الوقف لغة.

إن الوقف في اللغة مصدر الفعل وقف يقف، ويطلق في اللغة على عدة معان، منها: السوَّار[1]، وخلاف الجلوس، و الحبس[2]. ويمكن القول بأن المعنى اللغوي الأقرب لموضوع البحث هو المعنى الأخير، وهو وقف بمعنى الحبس والإمساك والمنع والتمكث، يقال وقفت الدار للمساكين وقفا بمعنى حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف أو وقف من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، وجمعه : أوقاف، مثل ثوب وأثواب، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ**﴾ [الصافات: 24]، أي احبسوهم عند الصراط للحساب ثم سوقوهم إلى النار[3].

وصفوة القول إن الحبس والوقف يتضمنان معنى الإمساك والمنع والمكث، فهو إمساك عن الاستهلاك والبيع وسائر التصرفات، وهو أيضا إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما أمسكت أو وقفت عليه.

---

(1) قيل هو السوار من عاج، **والعاج**: عظم الفيل، الواحدة العاجة، يقال وقفت المرأة توقيفا إذا جعلت في يديها الوقف أي السوار. انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، د. ط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/1995م، ص467.

(2) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع السابق، ج9، ص359. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، **مرجع سابق**، ص1112. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م، ج6، ص135.

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، د.ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ/2003 م، ج15، ص82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحا.

تفاوتت تعاريف الفقهاء للوقف بحسب تفاوت نظرهم إلى طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط؟ وغير ذلك، فكان كل تعريف من التعاريف التي يتم اختيارها معبرا عن وجهة نظر معينة، ومن جملة تلك التعاريف يمكن أن نذكر منها ما جاء في المدارس الفقهية، وهي كما يلي:

أولا: تعريف الوقف عند أبي حنيفة: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[1]، ويفهم من هذا التعريف أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، ويجوز للواقف أن يتراجع عما وقفه بالتصرف فيه[2].

ثانيا: تعريف الوقف عند صاحبي أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد): "حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب"[3]، ويفهم من تعريف الصاحبين أن الوقف ينقل ملكية العين الموقوفة من ملك الواقف والموقوف عليه إلى ملك الله تعالى، وأن الوقف يقطع التصرف في العين الموقوفة[4].

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت. ج5، ص202. الطرابلسي، برهان الدين ابراهيم، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، د.ط، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ/1981م، ص7.

(2) وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1414 هـ/1993م، ص 169.

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص202. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، ج3، ص324.

(4) وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ص 169.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: تعريف الوقف عند المالكية: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا" [1]، ويفهم من هذا التعريف أن المالكية يذهبون إلى بقاء ملكية الوقف كالإمام أبي حنيفة، وأن الوقف يكون في الأعيان والمنافع، وأنه يجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه [2].

رابعا: تعريف الوقف عند الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"[3]، أو "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود" [4]، ويفهم من هذا التعريف أن الوقف ينقل ملك العين الموقوفة من ملكية الواقف والموقوف عليهم إلى ملك الله تعالى، وأن الوقف يكون في الأصول أو الأعيان التي تنقطع بالاستغلال[5].

---

(1) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، د.ط، دار صادر، بيروت، د.ت، ج7، ص78. والحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق زكريا عميرات، د.ط، دار عالم الكتب، بيروت، 1423هـ/2003م، ج7، ص626.

(2) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني**، شركة مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر، 1374 هـ/1955 م، ج 2، ص 225.

(3) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1419هـ/1998م، ج3، ص99

(4) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت. ج2، ص376. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ج2، ص360.

(5) وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص 170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: تعريف الوقف عند الحنابلة: "تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة"[1] اقتباسا من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[2]، ويفهم من هذا التعريف أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، ويكون ملكهم ملكا ناقصا، فلا يجوز لهم التصرف فيها بتصرف ناقل للملكية مثل البيع والهبة وإنما ينتفعون بغلتها على وجه اللزوم، فلا يملك الواقف ولا ورثته منعها عنهم في الحال أو المآل[3].

(1) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج 8، ص 184.

(2)أخرجه البخاري في **صحيحه**، باب الشروط في الوقف، ط 3، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ/1987 م، ج2، ص982، رقم: 2586.

(3) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1422هـ/2001م، ص33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن توضيح نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في مسألة الوقف في الجدول الآتي.

الاختلاف والاتفاق حول تعريف الفقهاء للوقف

الاتفاق والاختلاف حول الوقف	أبو حنيفة	الصاحبان	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حبس العين	√	√	√	√	√
حق ملكية الموقوف للواقف	√	X	√	X	X
ملكية العين لله تعالى	X	√	X	√	√
صرف الثمرة	√	√	√	√	√

وخلاصة القول إن مختلف هذه التعاريف للوقف، وإن اختلفت في ظاهرها إلا أن التعريف الشامل —في رأي الباحث– الذي يمكن أن يضمها جميعا هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، إذ هذا التعريف مقتبس من الحديث النبوي الشريف السالف الذكر، والنبي –عليه الصلاة والسلام– أفصح الناس لسانا وأقدرهم بيانا. كما أن هذا التعريف اقتصر على حقيقة الوقف –المقصد–، ولم يتطرق لأحكام الوقف وتفصيلات أخرى كاشتراط القربة أو إبقاء الملكية على ملك الواقف أو خروجها عن ملكه، وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بأركان الوقف وشروطه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مفهوم استثمار أموال الوقف

إن المراد من استثمار أموال الوقف هو استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 بخصوص استثمار الأموال الوقفية، في الدورة الخامسة عشرة، المنعقد في عمان بتاريخ 14-19 المحرم 1425هـ بأن المقصود باستثمار أموال الوقف هو: "تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا"[1].

واستغلال أموال الوقف مع المحافظة على أصولها أمر واجب؛ وذلك لأن جوهر الوقف ومقصده الأساسي هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف: "حبّس الأصل وسبّل الثمرة"[2]، لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول.

والحديث الذي ذكرناه يوجب أمرين أساسيين وهما ركيزتا الاستثمار: حفظ الأصل، واستمرار الثمرة، للارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن استغلال الأصل بشكل صحيح يؤدي حتما إلى جني الثمار والمنافع، وهذا ما أكده الفقهاء رحمهم الله تعالى.

---

(1) قرار رقم: 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه:
http://www.iifa-aifi.org/2157.html
(2) لقد سبق تخريج هذا الحديث، ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وحكمته.

المطلب الأول: مشروعية الوقف.

لقد ثبتت مشروعية الوقف في الإسلام بظاهر نصوص القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إليه جميعا إلا ما نقل عن القاضي شريح، والإباضية وهو رواية عن أبي حنيفة[1].

- **من القرآن الكريم:**

لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على أعمال البر والإحسان العام، وهو الأصل الإسلامي الذي يرجع إليه نظام الوقف، ذلك أن الوقف في جوهره يدخل في دائرة أعمال البر العام التي حث عليها القرآن الكريم في العديد من المناسبات، منها:

1. قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران: 133]، وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا**

(1) فقد ذهب القاضي شريح، والإباضية، وأبو حنيفة في رواية عنه إلى أن الوقف غير مشروع، وقالوا إن الوقف هو للتصدق بالمنفعة مستقبلا، وهذه المنفعة معدومة وقت الإيجاب والتصدق بالمعدوم لا يصح، لأنه لا يوجد شيء يقع عليه التملك والتمليك وقت العقد، وهذا باطل. انظر: المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، د.ط، المكتبة الإسلامية، د.ت. ج3، ص10. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، ج5، ص218. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، د.ط، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، د.ت، ج6، ص92. واكتفى الباحث ببيان قول الجمهور وبيان أدلتهم، ولم يتطرق إلى استعراض وبيان أدلة المانعين لعدم سلامة تلك الأدلة من الرد والاعتراض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: 148]. فالوقف باب من أبواب الخير الذي يتنافس فيه الناس لينالوا مرضاة الله سبحانه وتعالى ولتحقيق المصلحة العامة من تشريع الوقف.

2. وكذلك الآيات الكثيرة التي تتجلى فيها أهمية الإنفاق في سبيل الله بالزكاة والصدقة والكرم والإيثار، كقوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 380]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ**﴾ [البقرة: 197]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: 267]، وقوله تعالى: ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الحج: 77].

- **من السنة.**

لقد جاءت في السنة أحاديث كثيرة في الترغيب في عمل الخير ومشروعية الوقف، سواء دلت على مشروعيته بدلالة ساطعة أم دلت عليها بدلالة مجملة، أذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

1. روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[(1)]. وقد فسرت الصدقة الجارية بالوقف لاستمرار منفعتها للناس

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423 هـ-2002م، ج3، ص1255، رقم: 1631.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثوابها، قال الإمام النووي: "الصدقة الجارية هي الوقف، وفي الحديث دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"[1].

2. عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه قال: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يدخلها ويشرب من ماء فيها طيِّب، فلما أنزلت هذه الآية: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: "يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذُخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله". فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقال أبو طلحة: "أفعل يا رسول الله"، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[2].

والحجة في هذا الحديث ظاهرة على مشروعية الوقف وفضله، فإن أبا طلحة لما سمع الآية رغب في وقف أحب أمواله إليه، وأقره النبي بل أعجب بفعله وعظم أمره، يقول

---

(1) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث، بيروت، 1392م، ج11، ص58.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ/1987 م، ج2، ص530، رقم: 1392.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام ابن حجر: " استدل به على مشروعية الحبس والوقف... وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف: جعلت هذا وقفا"[1].

3. عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم– يستأمره فيها، فقال: "يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟" قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير مُتموِّل[2].

قال ابن حجر في هذا الحديث: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"[3].

4. عن عاشة –رضي الله عنها–: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– جعل سبع حيطان[4] له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم[5].

---

(1) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379م، ج 5، ص 397.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، باب الشروط في الوقف، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ/1987 م، ج2، ص982، رقم: 2586.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379م، ج5، ص402.

(4) الحيطان جمع الحائط: البساتين أو الحدائق. **المعجم الوسيط**، ج1، ص208.

(5)أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423 هـ-2002م، ج6، ص265، رقم: 11896.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **عمل الصحابة.**

فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى يومنا هذا على مشروعية الوقف، وقد قال جابر –رضي الله عنه–: "لم يكن أحد من أصحاب النبي –صلى الله عليه و سلم– ذو مَقدرة إلا وقف"[1]، واستمر تنفيذه عمليا بوقف الأموال على وجوه الخير، وأوقاف مشاهير الصحابة –رضوان الله عليهم– كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وطلحة، وعثمان بن عفان، والزبير، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، وغيرهم أشهر من الشمس لا يجهلها أحد[2].

- **الإجماع.**

قال القرطبي: "راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه"[3]، وقال الحافظ ابن حجر: "قال الترميذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضين..."[4].. وقال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–: "إن صدقات المهاجرين والأنصار

---

(1) أورده ابن قدامة في **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج6، ص206. والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص376، ولم أقف عليه مسندا.

(2) قد تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده. انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق ، ج6، ص206. القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: أ. سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994 م، ج6، ص313.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 4، ص 132.

(4) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج5، ص402.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمدينة معروفة قائمة"[1]. وقال أيضا: "بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات"[2]، وكان الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه- يسمي الأوقاف بالصدقات المحرمات[3]، أي يجب المحافظة على العين الموقوفة ويحرم أخذها. وقال النووي: "وهذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضا إجماع الصحابة"[4].

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ج4، ص55.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص376.

(3) المرجع السابق، ج3، ص523.

(4) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج11، ص86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الوقف.

يجب أن يُعلم أن الله تعالى لا يشرع شيئًا إلا وهو متضمن لأحسن الحكم، ومحقق لأحسن المصالح، فإن الله تعالى هو العليم الذي أحاط بكل شيء علماً، الحكيم الذي لا يشرع شيئًا إلا لحكمة، قال الإمام ابن قيم الجوزية في هذا الصدد: "... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها"[1]. فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مقاصد دينية ودنيوية، والإنسان مجبول على جلب المصالح لنفسه ودرئ المفاسد عنها التي تشمل حفظ الكليات الخمس بدرجاتها الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات [2].

والوقف الشرعي يحقق هذه المصالح، حيث إن الوقف يحقق مقاصد شرعية وأغراضا خيرية شاملة تتمثل في تحقيق النفع للواقف بعد موته، وقد صرح النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك فقال: "إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[3]. والوقف نوع من الصدقة الجارية[4].

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، د.ط، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج3، ص11.

(2) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ/1997م، ج2، ص7-9. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، ج1، ص287. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص11.

(3) قد تقدم تخريج هذا الحديث ص 29.

(4) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6، ص91.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن الوقف له دور جليل في نشر الدعوة الإسلامية وتثقيف المجتمع، كوقف المساجد والمدارس التي كانت عبر التاريخ منارات ومراكز لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، إذ راعت الأموال الوقفية عملية التنمية هذه في مرحلة الطفولة حتى المرحلة الدراسية العليا المتخصصة، ونجد بأن نظام المدارس والتخصصات التي انتشر بعد نمو المعرفة الإسلامية قد اعتمد كلية على الأموال الوقفية[1].

وكذلك في إيجاد موارد مالية ثابتة لتلبية احتياجات المجتمع، ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخلته وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته[2]، وفي البئر التي وقفها عثمان بن عفان –رضي الله عنه– على عامة المسلمين، وتبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء التكايا[3]، التي كان لها دور بارز في توافر الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم، ولا شك أن الوقف باعتباره صدقة جارية قد قام بدور كبير في تقوية العلاقة الاجتماعية، فإن الواقف يستطيع من خلاله إيصال بره وعطفه إلى إخوانه المسلمين إظهارا لاهتمامه بقضايا إنسانية ونشرا لروح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، فمن أجل هذه المقاصد وغيرها من الحِكم، شرع الوقف في الإسلام.

---

(1) محمد، علي جمعة، **الوقف وأثره التنموي**، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993 م، ص110

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ج3، ص1010، رقم: 2601.

(3) الدسوقي، محمد السيد، **ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني الذي يقام في رحاب جامعة أم القرى–مكة المكرمة في شهر شوال سنة 1427هـ، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: أنواع الوقف وأركانه وشروطه.

المطلب الأول: أنواع الوقف.

يمكن أن نقسم الوقف بالنظر إلى الغرض من إنشائه إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الوقف الذري أو الأهلي أو العائلي.

وهو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم لأولاده، ثم لجهة بر لا تنقطع[1]، ويقوم هذا النوع من الوقف على أساس حبس العين والتصدق بريعها وثمارها في وجوه الخير في الحال أو المآل، فإنه يذهب أولا إلى ذريته أو أقاربه ثم جعل الوقف بعد ذلك على جهة البر والخير.

وقد دل على مشروعيته أدلة كثيرة، منها: ما روي عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة:

---

(1) فداد، العياش الصادق، **مسائل في فقه الوقف**، بحث مقدم إلى دورة دور الوقف في مكافحة الفقر 16-21 مارس 2008م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[1]، يقول الإمام ابن حجر: " استدل به على مشروعية الحبس والوقف... وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف: جعلت هذا وقفا"[2]. وما روي عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم[3].

الثاني: الوقف الخيري أو العام.

وهو ما يصرف ريعه في وجوه الخير والبر العامة، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء، والمساكين، واليتامى، وطلاب العلم، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والمكتبات، والأربطة، والدعوة، وتمهيد الطرق وغيرها مما ينتفع به عامة الناس [4].

وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على مشروعيته، منها الأدلة التي تحث على فعل الخير ونيل البر بشكل عام فيدخل (الوقف) في عموم تلك الأدلة، لأن الصدقة مندوب إليها، والوقف في حقيقته صدقة وبر وخير وإحسان فهو مندوب إليه. ومن تلك الأدلة، قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 280]، وقول رسول الله –صلى الله عليه

(1) مر تخريج هذا الحديث ص 29.
(2) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري**، ج 5، ص 397.
(3) مر تخريج هذا الحديث ص 30.
(4) فداد، العياش الصادق، **مسائل في فقه الوقف**، مرجع سابق، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلم-: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1].

ومدار الفرق بين الوقف الخيري والذري هو الجهة الموقوف عليها، فإن كانت خاصة بالواقف وقرابته كان الوقف أهليا أو ذرياً، وإن كانت عامة كان الوقف خيرياً. مع التأكيد على أن كلاً منهما يعتبر قربة إلى الله وصدقة جارية لصاحبها، كما أن الوقف الذري مآله في الغالب إلى أن يكون وقفاً خيرياً، كأن يشترط الواقف صرفه على أولاده من صلبه ثم إلى الفقراء من بعدهم، أو على الفقير منهم، فإن لم يكن فيهم فقير فيصرف لغيرهم من الفقراء، أو انقراض الموقوف عليهم من الذرية والقرابة، أو يكثر الأحفاد وينتشرون فلا ينتفعون بالوقف فيصرف على جهات البر العامة، إلى غير ذلك من الأسباب[2].

الثالث: الوقف المشترك

وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد. بمعنى أن الواقف قد جمعهما في وقفه، فجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة، وللبر نصيبا محدودا أو مطلقا في الباقي أو العكس[3].كوقف عمر -رضي الله عنه- الذي

---

(1) قد تقدم تخريج هذا الحديث، ص 29.

(2) انظر: الشافعي، **الأم، ج** 4، ص 82. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم ، **مجموع فتاوى ابن تيمية** ،جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابن محمد، ط1، 1398هـ، ج 31، ص 96. ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1421هـ/2000م، ج 4، ص 346.

(3) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية**، ص55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتبر أساسا لما جاء بعده من أوقاف كان موزعا بين جهات البر وذوي القربى[1]، حيث جاء في الحديث (فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والضيف وابن السبيل)[2].

ومما تجدر ملاحظته في هذا السياق، أن التقسيم السابق للوقف ما هو إلا تقسيم حديث قصد به التنظيم والتمييز، ولم يكن موجودا لدى فقهائنا القدامى في كتبهم الفقهية[3].

(1) المرجع السابق، ص56.

(2) مر تخريج هذا الحديث ص 30.

(3) صبري، عكرمة سعيد، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار النفائس، الأردن، 1428هـ/2008م، ص 89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه.

الفرع الأول: أركان الوقف

إن للوقف، كما لغيره من العقود التي يبرمها الإنسان أركان وشروط[1]، يجب أن توجد ليتحقق وجوده شرعا، وينشأ عنه حكمه وآثاره. غير أن تلك الأركان والشروط ليست محل اتفاق بين الفقهاء، وذلك راجع إلى اختلاف اجتهاداتهم.

وللفقهاء رأيان في هذا الموضوع: رأي للحنفية الذين قالوا بأن أركان الوقف هو الصيغة فقط[2]، لاقتضائه لبقية الأركان وشموله عليها. قال ابن نجيم: "وأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه"[3]. قال الطربلسي الحنفي: " ... فركنه لفظ الوقف وما في معناه كقوله صدقة محرمة ... "[4].

---

(1) الركن في اللغة: الجانب القوي، والأمر العظيم، وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما، والعزة والمنعة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 13، ص 185، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج4، ص229.

والركن في الاصطلاح هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ومن وجوده وجود الحكم مع كونه داخلا في الماهية. انظر: خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص119. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط1، دار النذير، بغداد، 1382هـ/1962م، ص48.

والشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه. انظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج7، ص329، الفيروزآبادي، المرجع السابق، ج2، ص 368.

والشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم مع كونه خارجا عن الماهية.

من هنا يظهر الفرق واضحا بين الركن والشرط، هو أن الركن جزء من الماهية في حين أن الشرط خارج عن الماهية. انظر: خلاف، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص119، زيدان، عبد الكريم، المرجع السابق، ص48.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص205. ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، ج4، ص340.

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص205.

(4) الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورأي للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين انتهوا بين يدي تأصيلهم لموضوع الوقف إلى أن جعلوا لهذا العمل الخيري أربعة أركان[1]، وهي: الصيغة، الواقف، الموقوف، الموقوف عليه.

وبالرغم من ذلك الخلاف حول أركان الوقف، إلا أن الفقهاء متفقون على أن تحقق الشروط المعتبرة في كل واحد من تلك الأركان الأربعة يعد أمرا لازما لصحة الوقف. وسيأتي بيانها في الفرع الآتي.

(1) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، وبهامشه: حاشية الصاوي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، د.ط، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ج4، ص101-103. الشربيني، **الإقناع**، ج2، ص63، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص376، الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر الخليل**، ج7، ص78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: شروط صحة الوقف:

ليكون الوقف صحيحا لا بد من توفر شروطه في كل أركانه، وهي:

1. **الواقف:** ويشترط فيه: الأهلية الكاملة، ومن مقتضيات الأهلية أن يكون الواقف حرا مالكا بالغا عاقلا غير محجورا عليه لسفه أو غفلة أو دين.

- **أن يكون عاقلا.**

إذا كان الواقف مجنونا أو معتوها فلا يصح وقفه، لأن المجنون فاقد للعقل والمعتوه ناقصه، والتبرعات وما في معناها من الإسقاطات تعتمد في صحتها على كمال العقل، وكما لا يصح وقف المجنون والمعتوه، لا يصح وقف كل من اختل عقله بأي سبب من الأسباب[1].

- **أن يكون بالغا.**

إن البلوغ شرط لإنشاء الوقف، وعلى ذلك لا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميزا أم كان غير مميز، والصبي المميز هو الذي يعرف معنى العقود، فيعرف معنى الهبة، ومعنى البيع ومعنى الشراء، وغير المميز هو الذي لا يعرف معان العقود، وأدنى حد التمييز هو سبع سنين[2].

- **ألا يكون الواقف محجورا عليه لسفه أو غفلة.**

يشترط في الشخص الواقف ألا يكون محجورا عليه لسفه أو غفلة، لأن المحجور عليه ليسوا أهلا للتبرع، والوقف تبرع من التبرعات التي لا تصدر إلا عن رشيد وليس عندهما هذا الرشد بعد الحجر عليهما[3].

---

(1) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص128.

(2) مرجع سابق، ص128.

(3) مرجع سابق، ص130-133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **ألا يكون الواقف مديونا.**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقف المدين قبل الحجر عليه وحال الصحة يقع صحيحا لازما، لا ينقضه أصحاب الديون وإن قصد به المماطلة. وقد علل ابن عابدين ذلك بقوله:"... لأنه صادف ملكه، ولأنه لم يتعلق حقهم – الدائنين- بالعين في حالة صحته"[1]، وأكد صاحب الإسعاف بقوله: "... لثبوت حقهم في ذمته دون العين"[2].

وذهب بعض الفقهاء إلى إبطال وقف المدين إذا قصد به الإضرار بدائنه. وقد وافق به المالكية كما قال الدردير: "أن من حبس في صحته، ولو على الفقراء ولم يحصل حوز عنه حتى حصل له مانع من هذه الثلاثة بطل وقفه، أي لم يتم، فللغريم إبطاله وأخذه في دينه"[3].

وهناك شرط آخر في الواقف، يتعلق به بقاء صحة الوقف واستمرارها، هو أن لا يرتد عن الإسلام بعد الوقف. فلو ارتد بطل وقفه ولو عاد إلى الإسلام، لا يعود الوقف إلا بعقد جديد. وذلك لأن في الوقف معنى القربة الدائمة إلى الله تعالى، بما يشتمل عليه من جهة البر الدائم الموقوف عليها، والردة في حكم الإسلام تحبط العبادات والقربات، فيبطل الوقف[4].

---

(1) ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، ج6، ص523.

(2) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص10.

(3) الدردير، **الشرح الكبير**، ج4، ص128.

(4) الطرابلسي، مرجع سابق، ص149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **الموقوف عليه**: ويشترط فيه:

- **أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها**

لقد اتفق الفقهاء[1] على أن تكون الجهة الموقوف لها يصح ملكها أو التملك لها، سواء أكان تملكه حقيقة كشخص معين كإبراهيم مثلا أو غير معين كالفقراء، أم حكما كالأشخاص الاعتبارية كالوقف على المدارس والمساجد. وقد عللوا رأيهم، بأن الغاية من الوقف صرف غلته وتمليك منافعه للموقوف عليه، لذا فإن غلة الوقف مملوكة فلا يصح إلا فيما يصح له الملك كالهبة والصدقة[2]. أو لأن الوقف تمليك للعين والمنفعة معا، فلا يصح على من لا يملك[3].

- **أن يكون الموقوف عليه جهة بر وإحسان.**

اتفق الفقهاء على أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر وخير ليصح اعتبار الإنفاق عليه قربة لله تعالى، قال ابن قدامة: "وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل"[4]. لكنهم اختلفوا في نوع القربة المشروطة: هل هي القربة في نظر الإسلام فقط أم في اعتقاد الواقف فقط أم فيهما معا؟

فالحنفية يشترطون أن تكون القربة في حكم الإسلام واعتقاد الواقف معا، فلا يصح الوقف إذا انتفى أحد الأمرين؛ لذا، فهم يجيزون وقف المسلم على جميع شعائر الإسلام وعلى جهات البر العامة كالفقراء والمستشفيات وما إلى ذلك، ويجيزون وقف غير المسلم على جهات البر العامة دون

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص379، البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص 249.

(2) هذا بناء على رأي من يقول ببقاء الملكية على ملك الواقف.

(3) وهذا بناء على رأي من قال بانتقال ملكية الموقوف إلى حكم ملك الله تعالى.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص267.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غيرها، إذ لا يجيزون وقف على القربات في الإسلام كإنشاء المساجد ولا الوقف على القربات في دينه كإنشاء كنيسة[1].

أما الشافعية والحنابلة، فيشترطون أن تكون قربة في نظر الإسلام فقط بصرف النظر عن اعتقاد الواقف؛ ولذا يجيزون الوقف من المسلم وغيره على جهات البر العامة كالملاجئ والقناطر، وعلى جهات البر الخاصة في حكم الإسلام فقط كإنشاء مسجد ولا يجيزون الوقف على الكنائس ولا على أية شعيرة غير إسلامية حتى ولو صدر من غير مسلم[2].

في حين يشترط المالكية أن تكون قربة في اعتقاد الواقف فقط؛ ولذا يجيزون وقف المسلم على جهات البر العامة وعلى كل شعيرة إسلامية فقط لأنها قربة في اعتقاده، ويجيزون وقف غير المسلم على شعائر دينه كالكنائس دون وقفه على شعائر الإسلام كالمساجد[3].

ولعل المذاهب التي أجازت الوقف على جهة دون أخرى إنما راعت الظروف الموضوعية لعصرها، وهذا ما يفسر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة داخل المذهب الواحد. فبعض الحنابلة مثلا، يجيزون الوقف على الكنيسة، وبعضهم يمنعه، وحجة المجيزين أن الوقف هنا ليس على نفس الكنيسة، وإنما على من ينزل بها من المارة والمجتازين، والصدقة عليهم جائزة[4].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص16-20، ص92-93.

(2)الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص380-381، ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص213-217، ص260-270.

(3) القرافي، **الذخيرة**، ج 6، ص 312.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص213، ص270.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **الوقف أو الموقوف**: ويشترط فيه:

- **أن يكون معلوما.**

وهذا يتعين إما بتعيين قدره أو نسبته بنفي الجهالة عنه، لأن الجهالة تفضي إلى النزاع، وعلى هذا، فلا يصح وقف الشيء المجهول، كما إذا قال الإنسان: وقفت شيئا من مالي، أو حصة من داري هذه، ونحو ذلك. أما إذا عين الموقوف بذكر قدره أو نسبته لملكه: كأن يقول: وقفت نصف أطياني الكائنة بحوض كذا بجهة كذا، أو جميع حصتي في هذه الدار، دون أن يبين مساحة الأرض أو حدودها، أو يبين مقدار السهام التي تخصه في الدار، فإن الوقف يكون صحيحا شرعا ما دام لا يلتبس بغيره[1] .

- **أن يكون مملوكا للواقف**

يشترط في المال الموقوف أن يكون ملكا للواقف وقت وقفه ملكا تاما باتا، فمن وقف ما لا يملك فوقفه موقوف على إجازة المالك، ومن وقف ما يملكه ملكا غير تام وبات، فلا يصح[2].

قال ابن عابدين: "إن الواقف لا بد أن يكون مالكا له وقت الوقف ملكا باتا"[3] فالملك البات يقتضي أن لا يكون الموقوف مرهونا، كما يقتضي قبض المال الموهوب له قبل وقفه، لأن الملك في الهبة لا يكون تاما باتا إلا بالقبض[4].

---

(1) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص19. السريتي، عبد الودود محمد، **الوصايا والأوقاف والموارث في الشريعة الإسلامية**، ص192.

(2) صبري، عكرمة سعيد، **الوقف الإسلامي**، ص227.

(3) ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، ج3، ص497.

(4) السريتي، عبد الودود محمد، **الوصايا والأوقاف والموارث في الشريعة الإسلامية**، ص192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أن يكون قابلا للوقف بطبيعته.**

معنى ذلك، أنه لا بد أن يكون المال الموقوف قابلا للبقاء والاستمرار. والفقهاء مختلفو الرأي في تحديد المال القابل للبقاء والاستمرار: فمنهم من قال أن هذا لا يتحقق إلا في المال الثابت مثل العقار[1] إلا ما استثناه النصوص كالكراع والسلاح، أو العرف كالدنانير والدراهيم، وبهذا قال الحنفية[2]. ومنهم من قال بتحققه في غيره كالمنقول، وهذا ما مال إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعيه، والحنابلة[3]. قد علل المالكية فيما ذهبوا إليه بأن المال الموقوف لا يشترط البقاء الدائم الذي لا يتغير، وأن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها، فما لا يكون قابلا للبقاء فإن معنى التأبيد مقدر بمقدار بقاءه، فضلا أن الوقف لا ينتهي بتلف المنقول، وإنما يستبدل غيره ويحل محله عند بدء إنتهاءه، لأن عملية الاستبدال تكون جزءا من عنصر البقاء[4].

4. **الصيغة:** ويشترط فيها:

أن يكون اللفظ صريحا، نحو وقفت كذا، أو بلفظ حبست، أو تصدقت، بما يدل على التأبيد، أو أن يقوم مقام اللفظ ما يدل على الوقف نحو التخلية، كمن أسس مسجدا وأذن للصلاة، فإنه وقف[5].

---

(1) وقد مال إلى هذا الرأي الشيخ مصطفى أحمد الزرقا من العلماء المعاصرين، حيث صرح في كتابه **أحكام الوقف**، ص58: (أن يكون مالا ثابتا، وهو العقار).

(2) ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، ج6 ص522.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4 ص119، ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص618-619.

(4) صبري، عكرمة سعيد، **الوقف الإسلامي**، ص230-232.

(5) انظر: القرافي، **الذخيرة**، ج 6، ص 304-305. والمواق، **التاج والإكليل**، ج 7، ص 640-643. ومحمد الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج 2، ص 380-382. وابن قدامة، **المغني**، ج 6، ص 190-191. وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 6، ص 187-188.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية استثمار أموال الوقف وحكمته

المطلب الأول: دليل مشروعية استثمار الوقف

المطلب الثاني: حكمة مشروعية استثمار الوقف

المبحث الثاني: ضوابط استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث:طرق استثمار أموال الوقف

المطلب الأول: الطرق القديمة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مشروعية استثمار أموال الوقف وحكمته

المطلب الأول: مشروعية استثمار أموال الوقف

إن الاستثمار للأموال بوجهها العام واجب كفائي على الأمة بأن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تتكون وفرة الأموال، وتشتغل الأيادي، ويتحقق حدّ الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1].

وإن من مقاصد هذه الشريعة الحفاظ على الأموال، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها، كما أن من مقاصدها تعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها**﴾ [هود: 61]، وكذلك من مقاصدها الاستخلاف الذي يقتضي القيام بشؤون الأرض وتدبيرها والإفادة منها وتعميرها، وكل ذلك لا يتحقق على وجهها الأكمل إلا عن طريق الاستثمار[2].

وبالإضافة إلى ذلك، ثمة نصوص من القرآن والسنة تحثنا على استثمار تلك الأموال وما يترتب عليه من عائد في الدنيا والآخرة، ومنها: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: 34]، والشاهد من الآية تحريم الاكتناز وهو شامل لجميع أصناف الأموال، ولا استثناء لمال الوقف. وقد أشار إلى ذلك الإمام القرطبي عند

---

(1) للاطلاع على هذه القاعدة يرجى الرجوع إلى: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج2، ص90.

(2) قرة داغي، علي محي الدين، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 13، ص 471.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفسيره لهذه الآية: "الكنز أصله في اللغة الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة ... وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يطلع عليه، بخلاف سائر الأموال"[1].

وقد قاس بعض العلماء استثمار أموال الوقف على مشروعية استثمار مال اليتيم[2]، فحكم مال الوقف حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرع ماله وينميه حتى يستمر هذا المال، وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم وحفاظا عليه من الضياع، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من ولى يتيما له مال، فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[3]. فلفظ الاتجار هنا يعني تشغيل المال لأجل تنميته وإلا سوف يتآكل سنة بعد الأخرى بسبب الزكاة المفروضة عليه، حيث إن تثمير الأموال من دعائم قوة الاقتصاد في الأمة الإسلامية.

وقال الشيخ القرضاوي في معرض هذا الحديث: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر الأوصياء على اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامي عامة: أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى–وكذلك المجانين– بالتجارة وابتغاء الربح، وحذَّر من تركه دون تثمير ولا استغلال فتأكله الصدقات

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ص123.

(2) ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، ج 4، ص 412. وابن تيمية، **الفتاوى**، ج 4، 514.

(3) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم، رقم 641. وإسناده صحيح –كما قال البيهقي– ولكن يوسف بن ماهك تابعي لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه مرسل، ولكن الشافعي عضد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم. انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، باب من تجب عليه الصدقة، ج4، ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتستهلكه، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها، وإخراجها لا يجوز إلا إذا كانت واجبة؛ لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير وينفقه في غير واجب، فيكون قربانًا له بغير التي هي أحسن"[1].

(1) القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393هـ/1973م، ج1، ص115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكمة مشروعية استثمار الوقف.

إن الوقف بحد ذاته استثمار، لأن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة، والمنفعة بحد ذاتها هي الاستثمار أو نتيجة الاستثمار، لأن المنفعة الناجمة عن العين المحبوسة لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه، و"وظيفة إدارة الوقف هي: القيام بمصالحه والاعتناء بأموره، ولذا وجب عليها تثمير الوقف، لأنه أغبط للمنتفع وأنمى لأجر الواقف"[1]، قال ابن الهمام بمناسبة إيراده كتاب الوقف: "...أن كلا منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه"[2].

فالاستثمار يقوم على ركنين: المال الأصلي، والجهد المبذول فيه، وكل ذلك يرجع إلى تحقيق المصلحة الراجحة التي يتوجب على الناظر أو القاضي أو مؤسسة الوقف أن يقوم بها، وقياساً على وجوب استثمار أموال اليتامى، للشبه الكبير بين الأمرين في الحفاظ عليها، والحرص على تنميتها واستثمارها[3]، وخاصة أن حاجات الموقوف عليهم تتزايد مع تزايد السكان، مما يقتضي أن يواكبه تزايد مماثل على الأقل في تنمية موارد الوقف وغلته.

واستثمار الوقف يهدف إلى تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، أو تحقيق أكبر عائد للوقف، والحفاظ على تنمية المال وزيادته أو الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه، وتحقيق الرفاهية للجميع، وتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع والأمة، وذلك بالبحث عن أفضل

---

(1) الجمال، محمد محمود، **إدارة واستثمار أموال الوقف**، د.ط، الإدارة العامة للأوقاف، قطر، 1433هـ/2013 م، ص 40.

(2) ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، د.ط، دار الفكر، بيروت، ج 6، ص199.

(3) وقد مر تفصيله في المطلب السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء[1].

وكان استثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل. وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها في أحسن السبل المضمونة، والتي تعطي أعلى دخل للريع، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها[2].

والمصلحة الشرعية تقتضي من أفراد الأمة القائمين على الوقف أن يسهروا على تنمية مال الوقف لما يعود بالفائدة من بقائه واستمرار المقصد من إنشائه، كما يشارك في التخفيف من أعباء نفقات الدولة في الكثير من المجالات التعليمية والاجتماعية والاقتصادية[3]، وإن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضاً التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار[4].

وإن المتتبع لتاريخ الوقف لا يمكنه أن ينكر الدور الريادي لمؤسسة الوقف في هذه المجالات عبر مختلف الأزمنة والأمكنة[5].

---

(1) محمد الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، ص 8.
(2) مرجع سابق، ص 7.
(3) وقد مر تفصيله في الفصل الأول، ص 33.
(4) محمد الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، ص 7.
(5) مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: ضوابط استثمار أموال الوقف

إن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية لدى الفقهاء، فيجب رعاية أموال الوقف واليتيم وبيت المال أكثر من بقية الأموال، وذلك لطبيعة هذه الأموال الثلاثة، وكون غلتها ومنافعها للمصالح العامة أو المصالح الضعيفة التي تستحق الرعاية والعطف والعناية، ولذلك فإن الفقهاء لم يجيزو التصرف فيها بالغبن وبأقل من أجر المثل –كما سيأتي بيانه لاحقا–.

فيتضح لنا أن القول بجواز الاستثمار ليس على إطلاقه، ولكن لا بد أن يكون بضوابط، ونذكر منها ما يلي[1]:

أولا: أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع[2].

ويقصد بها أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، كأن تستثمر الأموال في أعمال مباحة كإقامة المشاريع النافعة وبناء المساكن وغير ذلك، وأن يخلو من أي معاملة محرمة[3]، ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 مارس 2004م. انظر: قرار رقم 140 (6/15) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.
http://www.iifa-aifi.org/2157.html

(2) المرجع السابق.

(3) حسن السيد حامد خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، 2013 م، ص 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، ولا يصح أن نسعى لاستثمار الوقف وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة، لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة.

ثانيا: مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية، وتوثيق العقود[1].

ويقصد بها عدم تعريض الأموال لدرجة عالية من المخاطر، وذلك باختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري[2]، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، ولكن من الجدير بالتنويه هنا، ليس المقصود بهذا الضابط اشتراط انتفاء المخاطرة مائة في المائة، فإن ذلك متعذر في الاستثمار، فكل استثمار يواجه درجة من الخطر، ولكن المقصود ألا تكون المخاطرة عالية بحيث لا تقبل مؤسسات الاستثمار العادية عادة هذا النوع من الاستثمار[3]، فينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم.

---

(1) انظر: قرار رقم 140 (6/15) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.
http://www.iifa-aifi.org/2157.html

(2) انظر: قرار رقم 140 (6/15) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.
http://www.iifa-aifi.org/2157.html

(3) حماد، حمزة عبد الكريم محمد، **مخاطر الاستثمار في المصاريف الإسلامية**، ص44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك ينبغي أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقا لسلم الأولويات الإسلامية؛ الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم[1].

أما المراد بتوثيق العقود فهو أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع، ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الدين، فيقول عزَّ وجلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً...** ﴾{البقرة:282 } فيجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه[2].

(1) حسن السيد حامد خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، ص 22.

(2) الطريقي، عبد الرحمن بن علي، **توثيق الوقف: المعوقات والحلول**، ص15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن[1].

ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق[2].

---

(1) المرجع السابق.

(2) شحاتة، حسين حسين، **الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم في ندوة قضايا الوقف الفقهية، 2003 م، ص 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: طرق استثمار أموال الوقف

ذكر الفقهاء القدامي والمتأخرون عدة طرق لاستثمار الأموال الوقفية، منها ما هو قديم ومنها ماهو مستحدث، حيث لا توجد طريقة واحدة تصلح لكل أنواع الأموال الموقوفة، لأن لكل مال طبيعته في الاستثمار، فالنقود تكون بالإيداع في المصارف أو الاستثمار في الأوراق المالية أو المتاجرة بها وغير ذلك، والمنقولات –مثل وسائل النقل من سيارات وطائرات وسفن– تكون بالتأجير أو الاستغلال الذاتي، والعقارات المبنية تكون بالتأجير، وأما الأراضي الزراعية فتكون بالتأجير أو بطرق الاستغلال الزراعي من إجارة ومزاعة ومغارسة ومساقاة.

وكان الاستثمار في العهود الأولى محصورا بأنواع محددة، فقد عرض الفقهاء القدامى صيغا عديدة لاستثمار الوقف تتناسب مع زمنهم؛ كالإجارة والمزارعة ونحوها، ولكن هذه الصيغ لا تكفي وحدها لعمارة الأوقاف وصيانتها وحسن استثمارها وتنميتها في عصرنا، وأن الحاجة قائمة لتطوير تلك الصيغ واستحداث أساليب جديدة يمليها التطور الحضاري والعمراني والتجاري، تارة لحاجة الوقف إليها، وتارة لدفع الضرر عن بعض مستأجري عقارات الوقف والمتعاملين معه، فاستحدث الفقهاء صيغا جديدة لم تكن مستعملة أو معروفة من قبل[1]، وهذا ما سنتناوله باختصار في هذا المبحث، وذلك في مطلبين، حيث نبدأ بعرض الطرق القديمة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي، ثم الطرق الحديثة.

(1) حماد، نزيه، **أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها**، ص 174.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الطرق القديمة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي.

الطريقة الأولى: الإجارة[1].

عرف الفقهاء الإجارة بأنها "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض"[2]، أو هي "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[3]، فناظر الوقف يؤجر العين الموقوفة ويملك منافعها لشخص ما –وهو المستأجر– مدة معلومة مقابل عوض معلوم، ليعود به على الموقوف عليهم ويوزعه عليهم حسب شرط الواقف.

وتعد الإجارة من أهم طرق الاستثمار وأكثرها شيوعا في عقارات الأوقاف، سواء كانت أبنية أم أرضا زراعية، أو أرض فضاء، فهي الصيغة المتداولة والمنتشرة منذ مطلع العهود الفقهية الأولى، واستثمار أموال الوقف عن طريق الإجارة محل اتفاق بين الفقهاء، لأنها تحقق الهدف من الوقف بحبس الأصل وبقاء العين، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مدة الإجارة وأجرة المثل، وتفصيلها كالآتي:

أولا: مدة إجارة أموال الوقف

رأى الحنفية أن تكون مدة الإجارة من الوقف لا تزيد عن سنة في الدار، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية، وأن الفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن، وذلك لإمكان

---

(1) الإجارة في اللغة اسم للأجرة وهي الكراء ويقصد بهما في اللغة العوض. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص10.

(2) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 15، ص 74. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 5، ص 3.

(3) الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج2، ص332.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يتضرر الوقف بطول الزمن، بل قد يؤدي إلى إبطال الوقف، إلاّ إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرته سنين مقبلة، وحينئذٍ يجب أن تكون في عقود مترادفة متكررة كلّ سنة. جاء في الفتاوى الهندية: "إذا أجر الواقف أكثر من سنة لا يجوز، وإن لم يشترط فالمختار أن يقضي بالجواز في الضياع في ثلاث سنين إلاّ إذا كانت المصلحة في عدم الجواز. وفي غير الضياع يقضي بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة إلاّ إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية وهو المختار للفتوى"[1] ،

وأما المالكية فإنهم يفرقون في المدة بحسب الموقوف عليه، إذا كان الوقف على معينين لا يجوز أكثر من سنتين ونحوهما، وإذا كان على الفقراء يجوز أكثر من ذلك كأربع سنين. وإذا دعت المصلحة إلى الزيادة كأن لا يوجد من يستأجر بأقل أو إذا كان الوقف يحتاج إلى العمارة يجوز أن تؤجر السنين الكثيرة بحيث يصلح بها الوقف[2].

وأجاز الشافعية إجارة أموال الوقف بقدر المدة التي تبقى فيها العين غالبا ومرجعها إلى أهل الخبرة، فتؤجر الدار مثلا ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به[3].

ويتفق الحنابلة مع الشافعية في التوسعة في إيجار العين الموقوفة، إلا أن قواعد المذهب تعطي الحق لمن له الحق في إجارة الموقوف، أن يؤجره المدة التي يراها مع مراعاة العرف في إجارة الأعيان

---

(1) نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج2، ص419.

(2) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص96.

(3) النووي، **المجموع**، 15، ص49. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج2، ص414. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص385.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على اختلاف أنواعها وطرق الانتفاع بها، كالدور، والبساتين، والأراضي الزراعية، وذلك لأنهم يرون "أن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف"[1].

وقول الحنفية هو الراجح لدى الباحث، لأن الإجارة الطويلة قد تؤدي إلى الخسارة لجانب الوقف لصعوبة رفع الإيجار عند ارتفاع أجرة المثل، وهذا القول يتصف بالمرونة، ويتسع بظهور المصلحة ومراعاة العرف والوضع الاقتصادي.

وهذا الاختلاف بين الفقهاء عند عدم تحديد مدة الإجارة، أما إذا اشترط الواقف في صك وقفيته مقدار المدة التي تؤجر بها العين الموقوفة، فيجب الالتزام بهذا الشرط ولا يجوز مخالفته إلا للضرورة أو في أمور محددة تدور حول تحقيق النفع للوقف، وتحرى مصلحته؛ كأن لا يرغب الناس في استئجار الوقف إلا بأكثر من المدة التي حدده الواقف[2]، وقد أفتى قاضي خان بجواز مخالفة هذا الشرط إذا كانت أنفع للفقراء والمستحقين، ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي[3].

ثانيا: أجرة أموال الوقف.

اشترط الفقهاء أن تكون أجرة الموقوف بما لا يقل عن أجرة المثل، فلا يجوز بالأقل المشتمل على غبن فاحش، أما إذا كان النقصان في الأجرة يسيرا فإنه مما يتسامح[4]، فإن أجر بغبن فاحش لزم المستأجر تمام أجرة المثل عند الحنفية، وفسخت الإجارة عند المالكية إلا إذا لم يوجد من

---

(1) انظر: ابن منقور، **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، ج 1، ص 462. نقلا عن الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ج2، ص 107.

(2) ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، ج4، 384. الطرابلسي، **الإسعاف**، ص53، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص385. الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج4، ص315.

(3) نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج2، ص419.

(4) ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، ج4، ص403.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستأجرها بأجرة المثل حين العقد، وبطلت الأجرة عند الشافعية، وضمن الناظر النقص عن أجرة المثل عند الحنابلة.

جاء في الفتاوى الهندية: "ولا تجوز إجارة الوقف إلّا بأجر المثل" [1]، وقد اختار متأخرو الحنفية أنه لو قام المتولي بتأجير الوقف بأقل من أجر المثل فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ، وعلى ضوء ذلك يعدل العقد وإن لم يرض به المستأجر[2].

وقد استفتى الشيخ عليش المالكي في أرض موقوفة طرح الناس فيها أتربة وأقذاراً حتى صارت تلاً لا ينتفع به في الحال، فأجرها نائب القاضي تسعة وتسعين سنة لمن ينقل منها ما فيها من التربة والأقذار ويبنيها خاناً، كل سنة بأربعة أرطال زيت لا غير، وأزال المكتري ما فيها وأصلحها فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة، فهل تفسخ الإجارة ويصير النفع للوقف؟ فأجاب: "نعم يفسخ إن وجد حين عقد الإجارة من يستأجرها بزائد عما ذكر، أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر فلا تفسخ" [3].

ونصّ الشافعية على عدم صحة الوقف إذا أجره الناظر بأقل من أجرة المثل، لكنه إذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد على الأصح، قال النووي: "لأن العقد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما لو باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة، والثاني -أي الرأي الثاني للشافعية- ينفسخ العقد، لأنه بان

(1) نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج2، ص419.
(2) المرجع السابق، ج2، ص420.
(3) محمد بن أحمد بن محمد عليش، **فتح العلي المالك**، ج 2، ص 239.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوعه بخلاف الغبطة في المستقبل، والثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة وبه قطع أبو الفرج الزاز في الأمالي" [1].

وذهب الحنابلة إلى صحة عقد الإجارة مع كون الأجرة أقل من أجر المثل ولكن الناظر يضمن النقص أي يضمن الفارق بين أجر المثل، والأجر المتفق عليه في العقد قياسًا على الوكيل، لأن الإجارة عقد لازم لا يفسخ بذلك[2].

والرأي الراجح لدى الباحث هو رأي الحنفية، حيث فيه الحماية الكافية لمصالح الوقف، فاعتبار العقد مفسوخاً حتى يتم جبر النقص فيه من قبل المستأجر هو أعدل الأمور.

(1) النووي، **روضة الطالبين**، ج 5، ص 352. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 2، ص 395.
(2) البهوتي، **كشاف القناع**، ج 4، ص 297.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقة الثانية: المزارعة

إن المزارعة عبارة عن "دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما"[1]، وهي خاصة بالأراضي الزراعية، حيث يتم الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو نحوه[2]، وهي وسيلة استثمارية فقهية قديمة ثابتة من العهد النبوي، عندما "عامل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أهل خيبر على الأراضي بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[3].

فإذا كانت الأرض الزراعية موقوفة، فإما أن تسلم للموقوف عليهم يزرعونها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج الزراعي فيما بينهم، بحسب الاتفاق، وبحسب الحصص، وإما أن يدفعها الناظر أو المتولي لشخص آخر يزرعها، ويأخذ حصة متفقاً عليها من الإنتاج، ويتسلم الناظر أو المتولي حصة الوقف، ويوزعها على الموقوف عليهم، أو يبيع الإنتاج، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف[4].

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص581.

(2) انظر: السرخسي، **المبسوط** ج 23، ص 17. ابن قدامة، **المغني**، ج 5، ص 416. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 5، ص 416. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 2، ص 324.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث رقم 2328. ومسلم في **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم 1551.

(4) محمد الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، ص 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقة الثالثة: المساقاة

عرف ابن قدامة المساقاة بأنها "أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره"[1]، وهي ثابتة في السنة، وذلك "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عامل أهل خيبر على الأراضي بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" [2]، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها طوال التاريخ وحتى اليوم.

والمساقاة استثمار عام في البساتين المشجرة عامة وأراضي الوقف خاصة، حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق[3].

فإذا كانت الأرض مزروعة بالشجر كالنخيل والعنب والتفاح، فإن الناظر أو المتولي يدفعها إلى شخص ليقوم على رعاية الشجر بالسقي والخدمة، ويتقاسمان الثمرة فيما بينهما بحسب الاتفاق، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم[4].

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص581.

(2) مر تخريج هذا الحديث النبوي الشريف قريبا.

(3) انظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 5، ص 174. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج 2، ص 242. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج 5، ص 244. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج 2، ص 343.

(4) محمد الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، ص 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقة الرابعة: المغارسة

وأما المغارسة هي "أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها من عنده ويكون الشجر بينهما أو بينهما وثالث ويعمل ما يحتاجه الغرس"[1]، أي دفع الأرض لمن يغرسها بالشجر، ثم يتعهدها حتى تثمر، وله نسبة معينة من ثمرتها، وتسمى أيضا بالمناصبة، من زرع النَصْب، وهو فسيلة الشجر، وهي مشروعة كالمساقاة.

والمغارسة وسيلة من وسائل استثمار عامة للوقف، فإذا كانت الأرض الزراعية موقوفة، فإن الناظر أو المتولي يدفعها لشخص آخر ليزرعها، وينصب الشجر فيها، ويقوم عليها بالسقاية والرعاية كالمساقاة، ويتقاسمان الثمرة فيما بينهما بحسب الاتفاق، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم[2].

ويمكن أن تتم المزارعة والمساقاة والمغارسة[3] بصيغة المشاركة المستمرة، بأن تقوم إدارة الوقف بالاستفادة من الأراضي الوقفية الزراعية واستثمارها مع طرف آخر كالمصارف الإسلامية التي تقوم

---

(1) باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر، **بغية المسترشدين**، ص338-340.

(2) محمد الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، ص 15.

(3) للاطلاع على آراء الفقهاء فيما يتعلق بجواز كل منها، وبيان الراجح منها، للتلطف بالرجوع إلى: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص181، ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، ج6، ص274، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، 322-324. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص581، باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر، **بغية المسترشدين**، ص338-340.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باستثمارها عن طريق شركة زراعية مزودة بالتجهيزات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما حسب ما يتفقان عليه[1].

(1) السعد، أحمد محمد، العمري، محمد علي، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، ص100-101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقة الخامسة: المضاربة

المضاربة[1] هي المشاركة بين المال والعمل، وتسمى أيضا شركة القراض، ويقصد بها "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"[2]، حيث إن المضاربة تقوم في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات، بحيث يقدم الطرف الأول ماله ويقدم الطرف الثاني جهده وخبرته بهدف تحقيق الربح الحلال الذي يقيم بينهما حسب النسبة التي تم الاتفاق عليها. وذلك كأن يقدم البنك رأس مال المضاربة بصفته رب المال، ويقدم الطرف الثاني المضارب جهده وخبرته لاستثمار المال، ومن ثم يتم تقسيم الربح إذا تحقق حسب الاتفاق، أما في حالة حصول خسارة فإنه يتحملها رب المال (البنك) ومن ثم فإن المضارب يخسر جهده وتعبه[3].

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المضاربة وجوازها، وأنها كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام[4]. وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– عمل بها قبل البعثة لما خرج بمال خديجة إلى الشام وعمل بها الصحابة[5]، قال ابن عبد البر:" والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند

---

(1) المضاربة في اللغة مشتقة من الفعل ضرب، وهو السفر للتجارة، وقيل: أسرع، وقيل: سار في ابتغاء الرزق. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص543.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص134.

(3) الهاجري، عبد الله سعد، **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت**، ص46.

(4) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج 5، ص 356. عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، ج 7، ص 317. الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج 3، ص 231. الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ج 3، ص 77.

(5) انظر: قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنيه وعامله في العراق في المضاربة أو القراض بمال من بيت المال. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج 6، ص 110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحد من أهل العلم وكان في الجاهلية فأقره الرسول في الإسلام"[1]، وقال ابن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"[2].

والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات[3]:

1. الحالة الأُولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية [4]، وبعض الحنفية [5]، والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [6]. وحينئذٍ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

2. الحالة الثانية: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من ربّ المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما [7].

3. الحالة الثالثة: إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

---

(1) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج 7، ص 3.
(2) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج 2، ص 178.
(3) نقلا عن حسن السيد حامد خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، ص 16.
(4) العدوي، **حاشية العدوي على الخرشي**، ج 7، ص 80.
(5) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 4، ص 363.
(6) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج 31، ص 234.
(7) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج 2، ص 219.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصورة تطبيقها: "أن تقدم إدارة الوقف النقود الموقوفة أو مبلغ معين من هذا الوقف ويسلم إلى شخص أو مؤسسة مالية للاتجار به، والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف التي عينها الواقف"[1].

ويمكن تصوير صيغة المضاربة الثنائية بين المؤسسة الوقفية والمصرف الإسلامي على الشكل التالي:

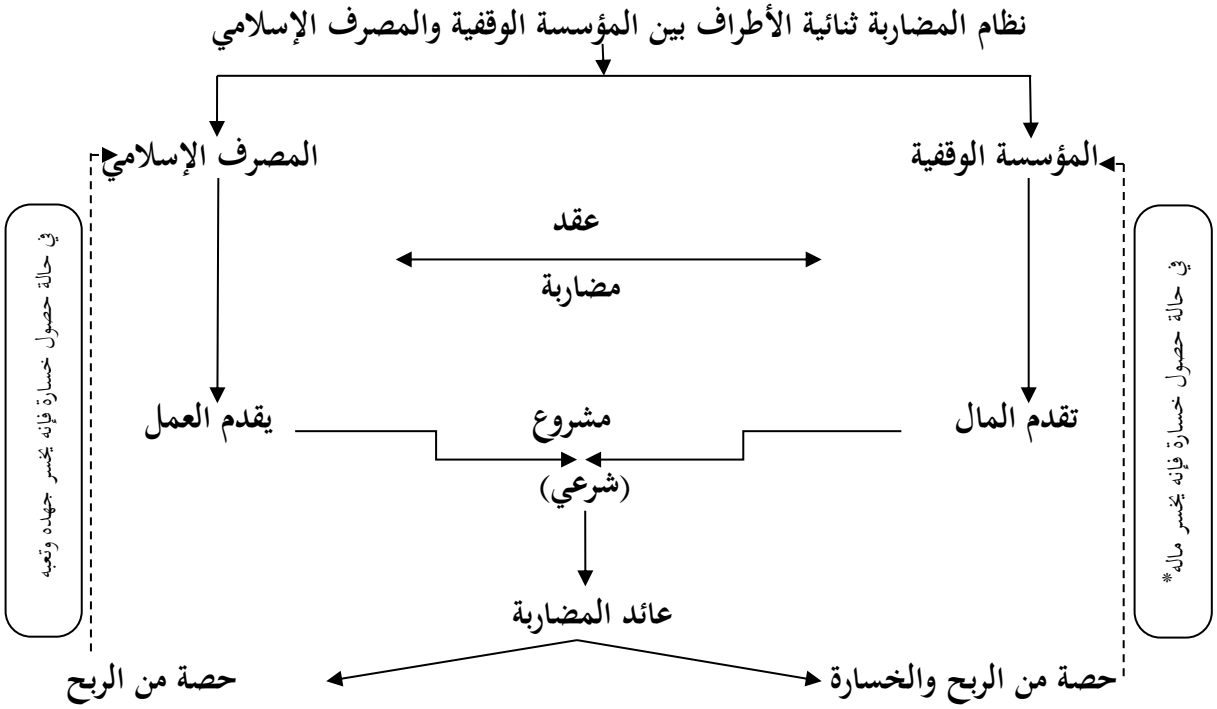

*الملاحظة: ولهذا اشترطنا أن تستثمر أموال الأوقاف في المشروعات الأقل خطرا.

(1) المفتاح، فريد بن يعقوب، **الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف**، ص223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقة السادسة: المشاركة.

اختلف الفقهاء في تحديد معنى المشاركة[1] لاختلافهم في حصر أنواع الشركات، وما يدخل تحت اسم الشركة عند كل منهم، ومن هذه التعاريف:

- تعريف المالكية: "تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط"[2].
- تعريف الحنفية: "اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد"[3].
- تعريف الشافعية: "ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[4].
- تعريف الحنابلة: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف"[5].

وقد حاول بعض المعاصرين تقديم تعريفات محددة للشركة، إذ عرفها أحدهم بأنها: "عقد بين اثنين فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، بقصد الاسترباح أو تحقيق الربح"[6]. وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة[7]، وهي عند الجمهور نوعان: شركة ملك وشركة عقد، والهدف منها الربح أو عقد على عمل والربح بينهما بما يدل عليه عرفا[8].

---

(1) المشاركة لغة مفاعلة من الشركة، وهي الخلط: خلط الملكين أو خلط الشريكين، والشركاء: الخلطاء وتطلق على العقد نفسه، أي: عقد الشركة، لأنه سبب الخلط. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 12، ص 235. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 3، ص 332.

(2) الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، ج 6، ص 38.

(3) محمد علاء الدين، **الدر المنتقي في شرح المنتقى**، ج 1، ص 714

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 2، ص 211.

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج 5، ص 3..

(6) الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر ، ط 1، لبنان، 2002 م، ص 431.

(7) ابن المنذر، **الإجماع**، ص 137-138. ابن قدامة، **المغني**، ج 5، ص 109. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج 2، ص 205.

(8) الدردير، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج 3، ص 348.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المشاركة العادية بأن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك[1].

ويمكن تصوير صيغة المشاركة –العادية– بين المؤسسة الوقفية والشركة على الشكل التالي:

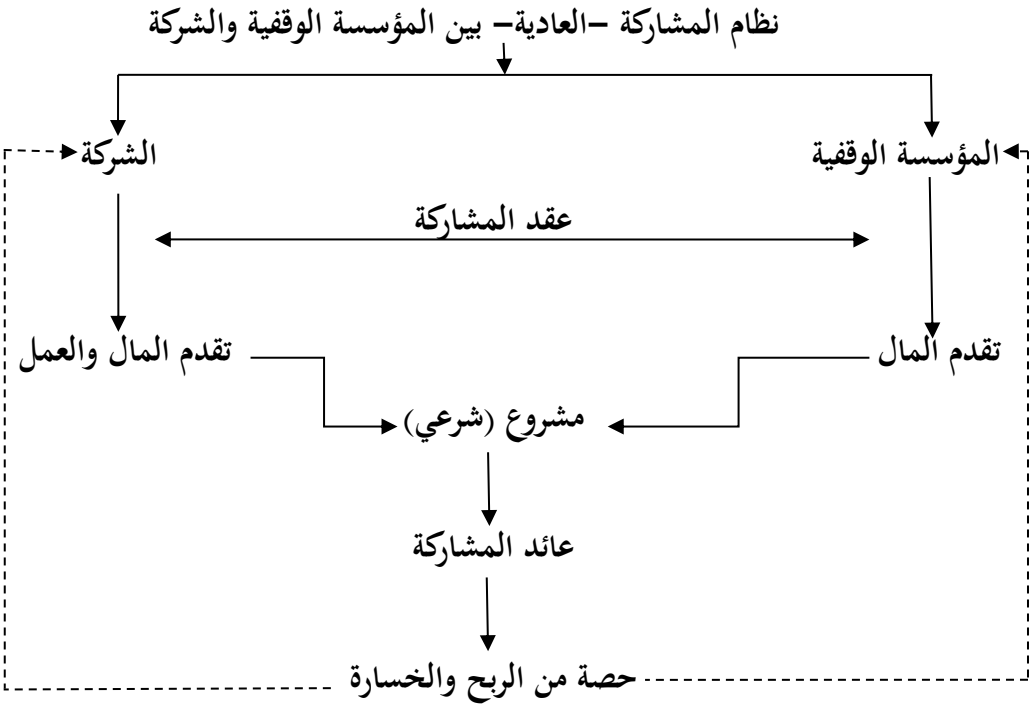

(1) قرة داغي، علي محي الدين، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ص 486.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي.

الطريقة الأولى: الاستصناع

عرف الاستصناع[1] في عرف من قالوا به عدة تعريفات، منها ماذكره ابن عابدين حيث قال: "وأما شرعا فهو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص"[2]، وعرف الكاساني بأن الاستصناع "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"[3]، لأن الاستصناع: طلب الصنع، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعا، بل يسمى سلما، لأن السلم "بيع آجل بعاجل"[4]، فاختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني في الأصل.

ولم يطبق الاستصناع على الأوقاف إلا في العصر الحاضر، نظرا لعدم توفر السيولة النقدية عند الأوقاف لتأمين استثمار واستغلال الأراضي الوقفية، ولذلك اتجه المشرفون على الوقف إلى المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمارات على الأراضي الوقفية[5].

والاستصناع نوع من السلم عند جمهور الفقهاء الذي لا بد أن تطبق عليه شروطه، وذهب الحنفية إلى أنه عقد مستقل أجازوا التعامل به استحسانا، وذلك لأن الناس تعاملوا به في سائر

---

(1) الاستصناع لغة طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه. أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص5387. مصطفي، النجار، **المعجم الوسيط**، ج1، ص525.

(2) ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، ج5، ص223.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص2.

(4) ابن همام، **فتح القدير**، ج 5، ص 323.

(5) محمد الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، ص 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العصور من غير نكير، فكان إجماعا منهم على الجواز[1]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[2].

ورأي الحنفية هو الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث نص قراره على: "أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط"[3].

ويمكن لإدارة الوقف أن تستفيد من عقد الاستصناع لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع المستثمرين أو مع البنوك الإسلامية على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ إن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في السلم[4].

ويتم عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع؛ فالاستصناع (العادي) يعتمد على طرفين، المستصنع والصانع، بأن يطلب شخص من

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص2. ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، ج5، ص224.

(2) أخرجه أحمد في **مسنده**، ج7، ص 453، رقم:34418. وهذا القول موقوف على ابن مسعود، انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ج 2، ص 17، رقم: 533.

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 – 14 مايو 1992م، انظر: قرار رقم 65 (7/3) بشأن "عقد الاستصناع".
http://www.iifa-aifi.org/1852.html

(4) قرة داغي، علي محي الدين، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ص 487.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آخر سلعة مصنعة بأوصاف خاصة بمبلغ معين، أما الاستصناع الموازي فيقوم على ثلاثة أطراف، كأن تطلب المؤسسة الوقفية من مصرف اسلامي أن تصنع لها سلعة، أو بناء، بأوصاف معينة، لقاء مبلغ من المال، وبما أن المصرف لا تصنع حقيقة الأمر المطلوب، فإنها تعقد استصناعاً موازياً للأول، فتتفق مع نجار –مثلا– لاستصناع المطلوب السابق بأوصافه وشروطه، أو تتفق مع مقاول لبناء شقق أو أبنية بالأوصاف التي طلبتها المؤسسة سابقاً، لقاء مبلغ أقل من المتفق عليه مع الشركة، ثم يستلم المصرف الشيء المصنوع أو البناء، وتسلمه إلى المؤسسة الوقفية [1].

وصورة تطبيقها في الاستثمار الوقفي: أن تعلن إدارة الأوقاف مثلا عن استعدادها للسماح لجهة تمويلية بأن تبني بناء على الأرض الموقوفة ويكون ملكا للجهة التي بنته، وتتعهد الأوقاف بشرائه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن محدد مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية —وتراعي الأوقاف في تلك الأقساط المؤجلة أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء، لتكون مطمئنة إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد أقساط ثمن البناء في المواعيد المحددة–وبنتيجة هذه المعاملة ستنتقل ملكية البناء إلى الأوقاف بعد إبرام عقد شرائه من المقاول، وبذلك تصير الأرض والبناء القائم عليها ملكا للوقف، وثمن البناء يسترد تدريجيا من المبالغ العائدة من إجارته[2].

(1) محمد الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، ص 18.

(2) حماد، نزيه، **أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها**، ص184.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تصوير صيغة الاستصناع الموازي بين المؤسسة الوقفية والمصرف الإسلامي على الشكل التالي:

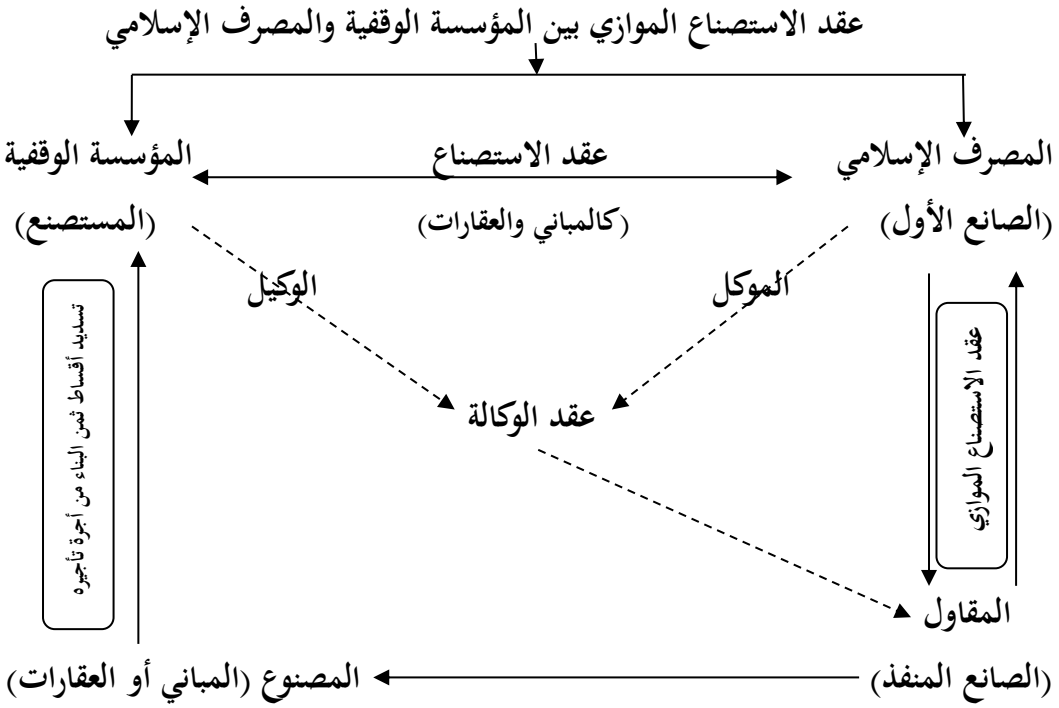

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقة الثانية: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

عرف الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي المشاركة المتناقصة بأنها "اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجيا حتى تؤول ملكية هذه الشركة كاملة إليه بشروط مخصوصة"[1]، وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها "شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخر" [2].

وهذه الصيغة قد أقرها عدد من المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة، من حيث موافقتها للأحكام الشرعية المقررة في هذا الخصوص، ومنها مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 مارس 2004م[3]، ومؤتمر المصرف الإسلامي الذي انعقد بدبي عام 1399هـ الموافق لعام 1979م[4].

---

(1) وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، ص 35.

(2) قرار رقم 136 (2/15) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية".
http://www.iifa-aifi.org/2146.html

(3) المرجع السابق.

(4) الكواملة، نور الدين عبد الكريم، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، ص53-57، عفيفي، أحمد مصطفى، **استثمار المال في الإسلام**، ص177. قره داغي، علي محي الدين، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص364.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية [1]:

1. عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
2. عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
3. تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
4. الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.
5. منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

وأما صورة تطبيقها في الاستثمار الوقفي هي: "أن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحًا (مصنعًا، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه

(1) قرار رقم 136 (2/15) بشأن "المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية".
http://www.iifa-aifi.org/2146.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة"[1].

ويمكن تصوير صيغة المشاركة المتناقصة بين المؤسسة الوقفية والمصرف الإسلامي على الشكل التالي:

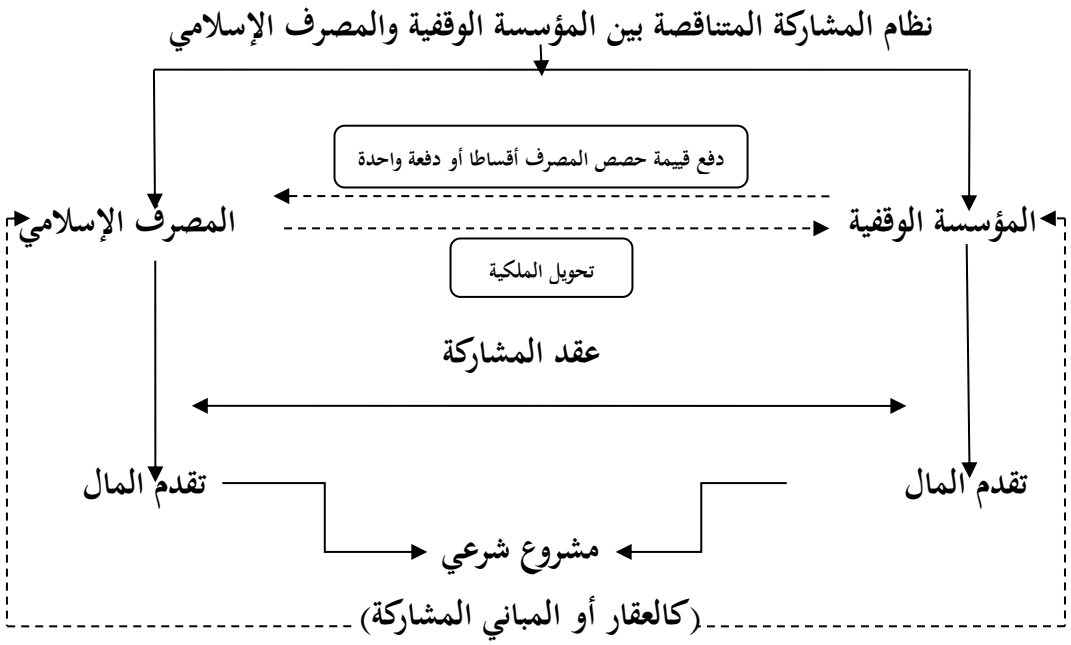

(1) قرة داغي، علي محي الدين، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ص 486.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقة الثالثة: الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

الإجارة المنتهية بالتمليك هي "أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة –قد تزيد على أجرة المثل–، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر"[1] أو هي "تمليك المنفعة ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة"[2].

وللإجارة المنتهية بالتمليك صور عديدة، ولعل الصور الأوسع انتشاراً في تداول هذا العقد هي[3]:

1. إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية: أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر – إذا رغب المستأجر في ذلك – مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكاً – أي مشترياً – للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

2. اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي أو حقيقي: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة

---

(1) قره داغي، علي محي الدين، **الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة: (الإجارة المنتهية بالتمليك)**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد 12، ص 477.

(2) الشاذلي، علي حسن، **الإيجار المنتهي بالتمليك**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد 5، ص 2110.

(3) انظر: الشاذلي، **الإيجار المنتهي بالتمليك**، المرجع السابق، ص 2111-2114. خالد الحافي، **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**، ص 66-70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ معين.

3. اقتران الإجارة بوعد بالبيع: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً – إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة – ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين.

4. اقتران الإجارة بوعد بالهبة: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً – إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة – بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر.

5. أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، مع وعد ملزم من المؤجّر في أن يجعل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور:

الأول: تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها – كأقساط إيجار –، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.

الثاني: مد مدة الإجارة لفترة أخرى.

الثالث: إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا النوع من التعاقد هو تطور حديث الإجارة المنتهية بالتمليك، وهو ما يسمى بعقد الليزنج (Leasing) أو (عقد تمويل المشروعات) ومن خلاله يمكن أن يوكل المصرف العميل في شراء هذه السلعة من الجهة المسجلة لها طبقًا للمواصفات المتفق عليها –كمًّا وكيفًا وسعرًا.

والذي يصلح في باب الوقف هو الإجارة مع الوعد بالتمليك، وصورة تطبيقها: "أن تتفق إدارة الوقف مع جهة تمويلية كالمصارف الإسلامية مثلا على أن تؤجرها (الأوقاف) الأرض الوقفية بأجرة سنوية معينة، على أن تقوم الأخرى بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن عقد الإيجار وعدا من جانب المستأجر (الممول) ببيع البناء الذي على الأرض إلى الأوقاف، وأن يتقاضى ثمنه على شكل أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف"[1].

ويمكن تصوير صيغة الإجارة المتناقصة بين المؤسسة الوقفية والمصرف الإسلامي على الشكل التالي:

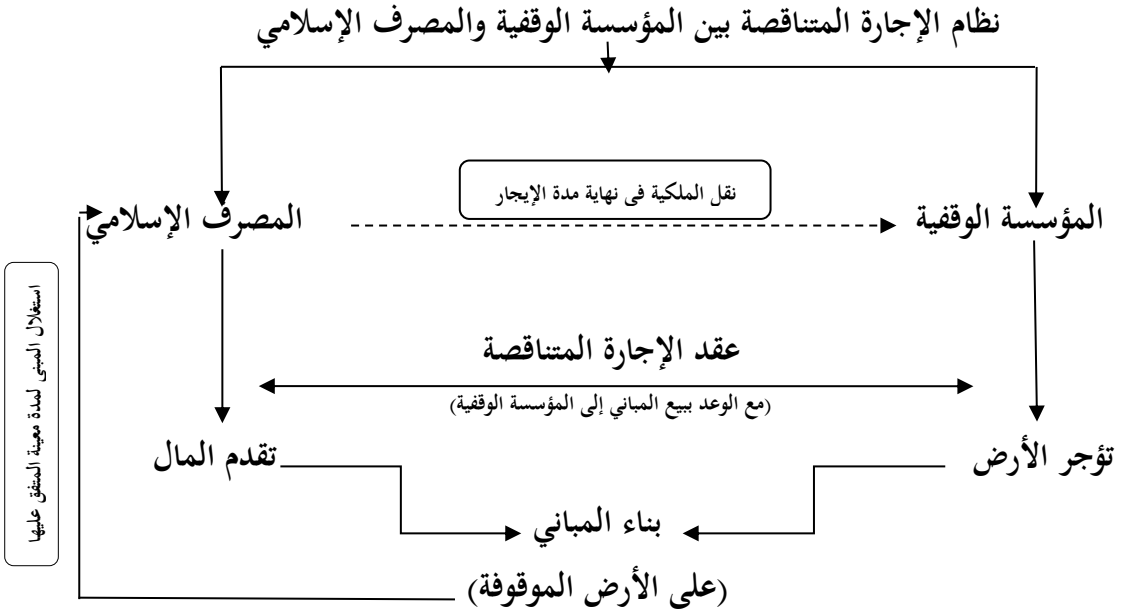

(1) السعد، أحمد محمد، العمري، محمد علي، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، ص99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقة الرابعة: المرابحة.

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المرابحة[1]، لكنها متحدة في المعنى والمدلول، وهي: "نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول، مع زيادة ربح"[2]، وهي مُجمع على جوازها ومشروعيتها[3] لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: 275]، ويقوم التطبيق المصرفي لعقد المرابحة على صيغة المرابحة للآمر بالشراء، وهي "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء"[4].

ويمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للآمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية، وهي التي تتم بالخطوات التالية:

1. وعد بالشراء من إدارة الوقف.
2. شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته.

---

(1) المرابحة لغة تحقيق الربح. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 4، ص 268.

(2) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 6، ص 494. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 2، ص 77. ابن قدامة، **المغني**، ج 4، ص 129.

(3) أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة، وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم. انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج 2، ص 211. وابن قدامة، **المغني**، ج 5، ص 572.

(4) سامي حمود، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 5، ص 808.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. ثم بيعه إدارة الوقف بربح متفق عليه مثل 10% يضم إلى أصل الثمن، ويؤجل، أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك.

كما يمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة[1].

ويمكن تصوير صيغة المرابحة للآمر بالشراء بين المؤسسة الوقفية والمصرف الإسلامي على الشكل التالي:

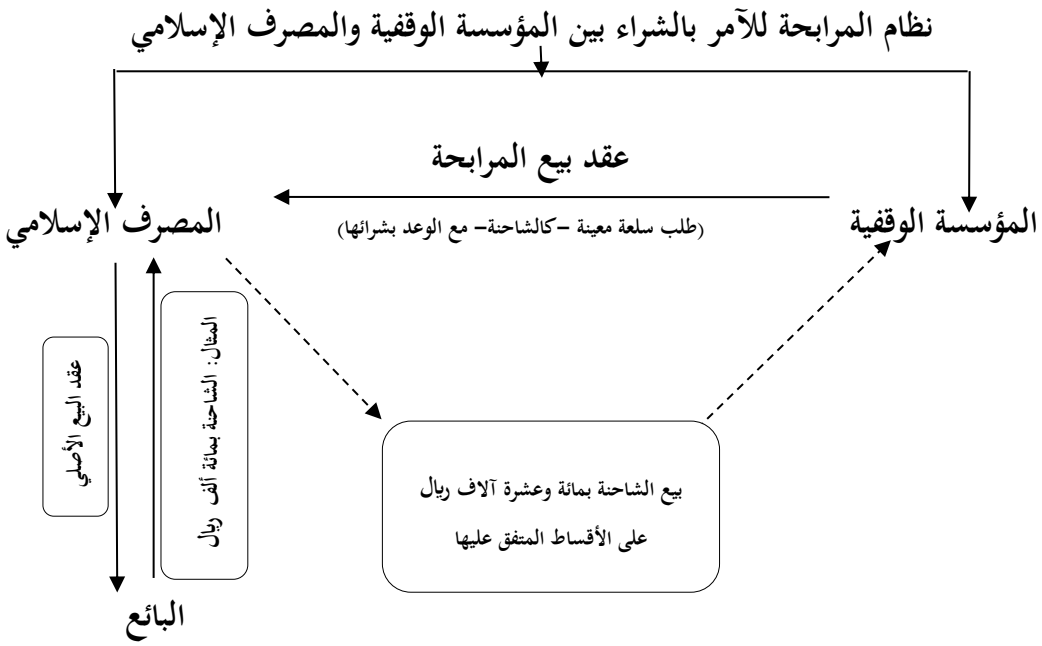

(1) قراة داغي، علي محيي الدين، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، ص 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقة الخامسة: سندات المقارضة.

سندات المقارضة هي "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"[1].

وقد حدد المجمع أربعة عناصر يشترط توافرها في الصورة المقبولة شرعا لصكوك المقارضة، وهي[2]:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدِّرة.

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخر 1408 هـ الموافق 6-11 فبراير 1988 م. انظر: قرار رقم: 30 (3/4) بشأن "سندات المقارضة وسندات الاستثمار". http://www.iifa-aifi.org/1713.html

(2) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

1. إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل مباشرة العمل والمال ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.
2. إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.
3. إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

العنصر الرابع: أن من يتلقي حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها، وإقامة المشروع بها هو المضارب؛ أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك؛ فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وإدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدي، أو التقصير – كما هو مقرر فقهيًّا –[1]، ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات، ولذلك عالجها قرار المجمع من خلال أمرين[2]:

أحدهما: جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة تضمن هذه الصكوك تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال، وتثميرها، وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها.

ثانيهما: عدم ممانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت، إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات، بحيث لا تقدم الإدارة إلا على الاستثمارات شبه المضمونة وقليلة المخاطر، مثل الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها.

---

(1) قرة داغي، علي محي الدين، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ص 488.

(2) قرار رقم: 30 (3/4) بشأن "سندات المقارضة وسندات الاستثمار".
http://www.iifa-aifi.org/1713.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تصوير حقيقة سندات المقارضة على الشكل التالي:

سندات المقارضة بين المؤسسة الوقفية (المضارب) والمستثمرين (أرباب المال)

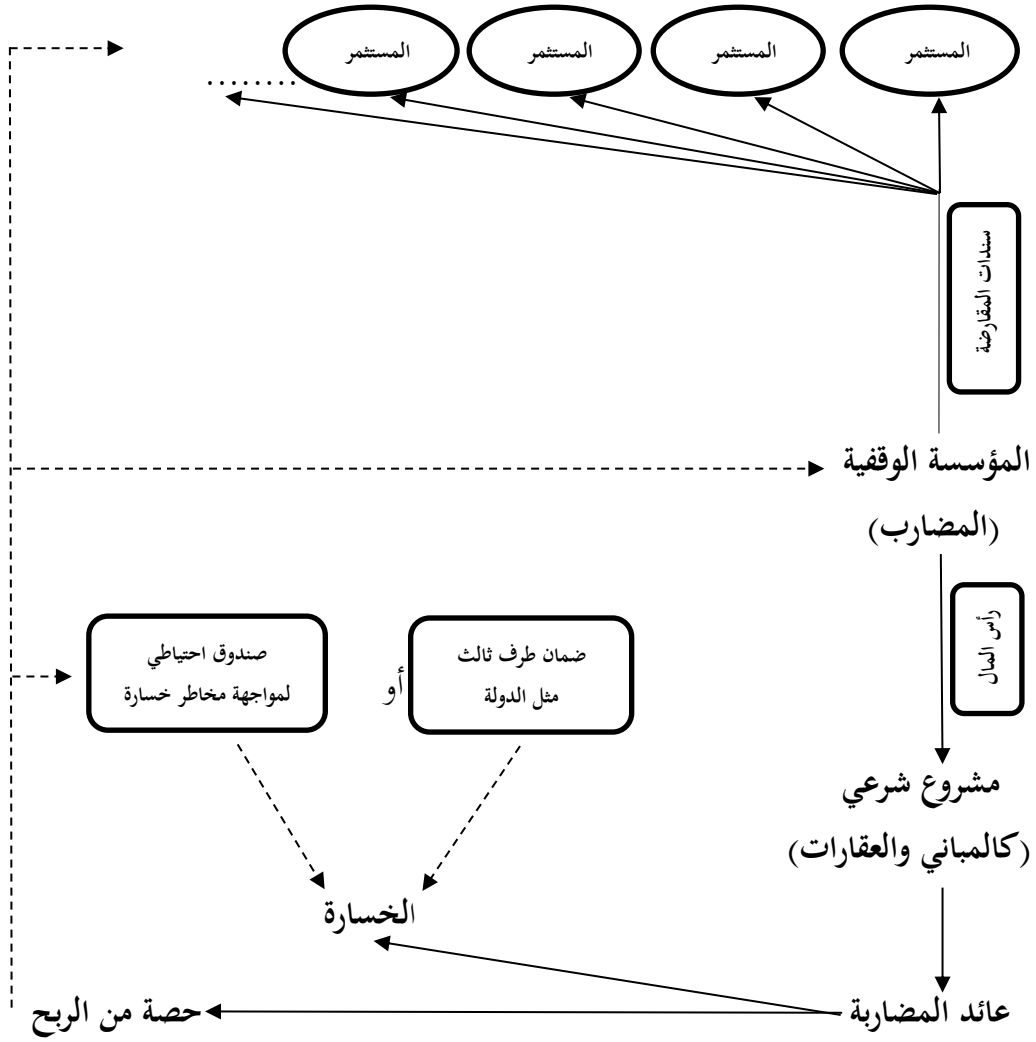

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثّالث: استثمار أموال الوقف في إندونيسيا

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ القانون الوقفي في إندونيسيا

المبحث الثاني: أموال الوقف في إندونيسيا

المبحث الثالث: هيئة الأوقاف الإندونيسية

المبحث الرابع: واقع استثمار أموال الوقف في إندونيسيا

المطلب الأول: دور الدولة في استثمار أموال الوقف

المطلب الثاني: القائمون على استثمار أموال الوقف في إندونيسيا

المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال الوقف في إندونيسيا

المطلب الرابع: المشاريع الاستثمارية الوقفية التي تم تنفيذها في إندونيسيا.

المطلب الخامس: عوائق استثمار أموال الوقف وتحدياته في إندونيسيا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تاريخ القانون الوقفي في إندونيسيا

إن بداية نشاطات الوقف في إندونيسيا تاريخيا ترجع إلى أواخر القرن الثاني عشر الميلادي على يد العلماء الدعاة الذين دخلوا الجزر الإندونيسية، ونشروا دين الإسلام فيها، ثم انبرى الإندونيسيون جيلا بعد جيل يتسابقون في أعمال الخير؛ بدءا ببناء المساجد ثم حبس العقارات لها لتأمين خدمتها، وخدماتها العلمية والدراسية، فضلا عما يخصص لمرافق المساجد وصيانتها ما ينفق على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، ثم توسع الوقف ليشمل الأراضي، والبساتين، والمحلات، وشتى الأملاك مما كان يدر عائدات معتبرة توجه لتمويل مساحة مهمة من النشاط الاجتماعي، والثقافي، والعلمي، إضافة إلى دورها البارز في تمتين شبكة التضامن، والتكافل الاجتماعي[1].

وإن الوقف في أوائل انتشار الدين الإسلامي في إندونيسيا قد اتّخذ شكل نواة عمرانية، وأراض تمثل في أغلب الأحيان طابع الأصول الدينية؛ مثل المقابر، والمدارس، والمساجد. وهذا بخلاف الواقع الملموس في أماكن أخرى في ذلك الوقت كبلاد البلقان، والشام، التي كان الوقف يتسع فيها لمجالات مختلفة: كالآبار، والنقود، والسقايا، والمستشفيات، والمكتبات، ورعاية الأيتام[2].

---

(1) Ridwan, Tuti, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan**, hlm.72.

(2) لمزيد من التفصيل حول تطور الوقف وازدهاره خلال هذه القرون، ينظر: الأرناؤوط، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، ص35-63، ساعاتي، **الوقف وبنية المكتبات العربية**، ص106-107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصفحات التاريخ توحي بأن الوقف ازداد انتشارا بعد اعتناق سلاطين السلطنات الموجودة في إندونيسيا بدين الإسلام[1] على يدي العلماء التسعة كالشيخ مالك إبراهيم (المتوفى في سنة 1419م/842هـ) وسونان أمفيل (المتوفى في سنة 1467م/889هـ) وغيرهما، فترافق الوقف مع نشأة تلك السلطنات، وتطور مع تطورها[2].

وأما إدارة الأوقاف في إندونيسيا في العصر الحديث، فقد تعرضت إلى مجموعة من التغيرات؛ نظرا إلى اختلاف القوانين والمراسيم التي استهدفت تطويرها بما يتوافق مع تحسين أدائها في كل وضع جديد كان يطرأ عليها. ويمكن أن نقسم مراحل تعديل تلك القوانين وتطويرها إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل الاستقلال (أي التشريعات الصادرة في الحقبة الاستعمارية الهولندية)، ومرحلة ما بعد الاستقلال.

---

(1) إن الدعوة الإسلامية قد وصلت إلى إندونيسيا منذ بداية القرن السابع الميلادي/القرن الأول من الهجرة على يدي العلماء العرب. وأول منطقة جاء فيها الإسلام هي منطقة أتشيه (Aceh) بسومطرة الشمالية في القرن السابع الميلادي. واعتناق سلطان تلك المنطقة بدين الإسلام تعتبر كنوة أول سلطنة في نشر الدين الإسلامي في إندونيسيا، وهذا كان له انعكاساته على زيادة القوة السياسية، وانتشار الإسلام، والسلطنات الإسلامية في أنحاء إندونيسيا: كسلطنة بانتان (Kesultanan Banten) في جاوا التي تأسست في سنة 1568م/976هـ على يدي السلطان حسن الدين، وسلطنة ماتارام (Kesultanan Mataram) التي أصبحت سلطنة إسلامية في سنة 1583م/991هـ بسلطانها سينوفاتي (Sinopati) الذي قام بنشر الإسلام في جميع أنحاء جاوا، وسلطنة فاليمبانج الإسلامية (Kesultana Islam Palembang) في سومطرة الجنوبية التي أسسها السلطان عبد الرحيم في سنة 1648م/1056هـ.
انظر: Wan Ahmad, **Sejarah Islam di Indonesia**, hlm.5-8.

(2) Ridwan, Tuti, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan**, hlm72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الأولى: تشريعات الوقف الصادرة في الحقبة الاستعمارية الهولندية

منذ أن بسطت الحكومة الهولندية سلطتها الاستعمارية على إندونيسيا في فترة تزيد عن ثلاث مائة سنة، بداية من 1602م/1011هـ[1]، أصدرت عدة مراسيم تتعلق بالوقف وأنظمته الإدارية، من أهمها:

1. **المرسوم الإداري رقم 435 الصادر من سكرتير المحافظ الهولندي في تاريخ 1905/1/31م.**

هذا المرسوم مدوّن في القانون رقم 6196 لسنة 1905م عن "*Toezich op den bouw van Mohammedaansche bede huizen*" (الإشراف على بناء مساجد المسلمين)[2]. وبالرغم من عدم ورود تنظيم إدارة الوقف بشكل مفصل في هذا المرسوم، إلا أنه قد نص فيه بأن "الحكومة الهولندية لا تمنع المسلمين من القيام بواجبات دينهم، وعلى كل رئيس ولاية أو مديرية تقديم تقرير الوقف (نشأة وأصولا) الموجود لدى ولايته أو مديريته". وهذا المرسوم موجه إلى كل رؤساء المديريات ورؤساء الولايات في جاوى"Jawa" ومادورا "Madura"، حيث أوجبت الحكومة على جميع رؤساء تلك الولايات تقديم تقرير شامل لكل المساجد الموجودة؛ من حيث استعمالها لصلاة الجمعة أم لا، ومساحتها، وكذلك تسجيل كل الأراضي الموقوفة الموجودة في

(1) دخلت الحكومة الاستعمارية الهولندية بواسطة V.O.C (Vereenigde Oost-Indische Compagnie) أو شركة الهند الهولندية الشرقية إلى إندونيسيا في سنة 1602م، وأعلنت بادئ الأمر أن غرضها ليس إلا للتجارة، ولكنها ما لبثت أن أخذت تحتكر الغلات والمنتجات الزراعية وتمتلك الأراضي مقابل دخل تدفعه الشركة للسلاطين. انظر: محمود السيد، **تاريخ دول جنوب شرق آسيا**، ص97.

(2)Abdurrahman, **Masalah Perwakafan Tanah Milik**, hlm.68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولايتهم. وفي نفس الوقت وجهت الأمة الإسلامية ردود الفعل تجاه هذا المرسوم حيث رأوا بأنه ما هو إلا وسيلة السلطة الاستعمارية للتدخل في شؤون المسلمين وعبادتهم[1].

2. المرسوم رقم 1361/أ المؤرخ في 1931/6/4م.

بعد أن رأت الحكومة الاستعمارية ظهور تلك الردود، أصدرت في تاريخ 1931/6/4م مرسوما إداريا آخر، وهو المرسوم رقم 1361/أ، الوارد في القانون رقم 3/123 لسنة 1931م عن *Toezich op den bouw van Mohammedaansche bede huizen, vrijdagdiensten en wakafs* (الإشراف على بناء أماكن العبادة الإسلامية ويوم الجمعة والأوقاف)، الذي نص: "على كل رئيس مديرية القيام بتسجيل كل المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة ونشاطاتها، وعلى الواقف لزوم الحصول على إذن رئيس المديرية أو الولاية قبل إنشاء الوقف الجديد". وبهذا المرسوم كلفت السلطة الاستعمارية كل رؤساء الولايات والمديريات ببحث كل المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة، وتسجيل كل أموالها الوقفية، ومعرفة غرض الواقف من الوقف، ثم إبلاغ كل تلك النتائج إلى (مكتب إيجار الأراضي)" *landrente"* [2].

وبالرغم من وجود بعض التغيرات في هذا المرسوم الثاني إلا أن السكان المسلمين قد واجهوه بالرفض، ورأوا بأن الوقف هو تفريق المال من صاحبه، وحبسه لنيل ثمرته، وهذا الأمر داخل في الدائرة الشخصية التي لا تحتاج إلى إذن الحكومة وتدخلهم فيها[3].

---

(1) *Ibid.* hlm.67.

(2) *Ibid.* hlm.68-69.

(3) Uswatun Hasanah,"Wakaf dalam Peraturan Perundang-undangan di Indonesia"**, Jurnal Al-Awqaf**, Vol.1, No.1, hlm.11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. المرسوم الإداري رقم 3088

منذ ثلاث سنوات من إصدار المرسوم رقم 1361/أ المؤرخ في 1931/6/4م، أصدرت السلطة الاستعمارية مرسوما إداريا آخر رقم 3088 تأكيدا للمرسوم السابق؛ حيث أعطت به رئيس المديرية تولية حل النزاع الحادث بين المسلمين فيما يتعلق بصلاة الجمعة[1].

4. المرسوم الإداري رقم 1273، المؤرخ في 27 مارس 1935م.

تلك المراسيم الإدارية الثلاثة السالف ذكرها لحقها إصدار المرسوم الإداري رقم 1273، المؤرخ في 27 مارس 1935م وهو المرسوم التأكيدي أيضا للمراسم التي قبله، وفرض على كل واقف إخطار رؤساء المديرية أو الولاية في حالة إنشاء الوقف الجديد لتسجّله الجهة المعنية في الدفاتر الرسمية، مع التبيين هل هناك من قانون عام أو قانون خاص خالفهما إنشاء ذلك الوقف[2]. ومن الملاحظ، أن هذا المرسوم الإداري الأخير لا يلزم المسلمين بالحصول على إذن رئيس الولاية قبل إنشاء الوقف، بل يكتفي بإخبار إنشاء ذلك الوقف.

وبالنظر إلى تلك المراسيم الوقفية الصادرة إبان فترة الاستعمار الهولندي يمكن أن تستنتج النقاط التالية[3]:

1) أن السلطة الاستعمارية الهولندية تريد أن يكون هناك تنظيم إداري للوقف، وذلك من خلال إصدار المراسيم والقرارات المتتالية فيما يخص الوقف، وهذا الأمر كلفته السلطة على

---

(1)Abdurrahman, **Masalah Perwakafan Tanah Milik**, hlm.69.

(2)Jaih Mubarok, **Wakaf Produktif**, hlm.49-53.

(3)*Ibid.*, hlm.50-51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل رؤساء الولايات والمديريات؛ وفي معظم الأحيان عملت السلطة الاستعمارية عكس ما نصت عليه في المراسيم والملاحق، هادفة من وراء ذلك إلى مراقبة المؤسسات الوقفية، وإدخال الأملاك الوقفية في نطاق التعامل التجاري.

2) لزوم الحصول على إذن رئيس الولاية أو المديرية في حالة إنشاء الوقف الجديد، ولا يتم الوقف إلا بعد إصدار ذلك الإذن الصادر بعد إجراء عدد من تفحصات رئيس الولاية أو المديرية في أصول الوقف، ومعرفة غرض الواقف، والتباين في عدم مخالفة ذلك الوقف قوانين الحكومة الاستعمارية.

3) أن رئيس الولاية أو المديرية بجانب كونه صاحب القرار في إنشاء الوقف الجديد، فإنه يكون أيضا وسيطا لحل النزاع الحادث بين المسلمين فيما يتعلق بصلاة الجمعة.

4) أن المراسيم والقرارات التي أصدرتها السلطة الاستعمارية فيما يخص الوقف، وخاصة فيما يتعلق بلزوم الحصول على إذن رئيس الولاية أو المديرية في إنشاء الوقف إنما هي النوايا الاستعمارية المبيتة تجاه الوقف ومؤسساته وحيلة لهم للتدخل في شؤون عبادة المسلمين. لذا نرى أن السلطة الاستعمارية لا تفرض في مرسومها الأخير (المرسوم الإداري رقم 1273، المؤرخ في 27 مارس 1935م) حصول الإذن لإنشاء الوقف بل يكتفى بإبلاغ وجود الوقف إلى رئيس الولاية أو المديرية فرارا من ردود الفعل التي واجهها المسلمون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الثانية: تشريعات الوقف الصادرة بعد استقلال دولة إندونيسيا

بعد قيام رئيس جمهورية إندونيسيا الأول سوكارنو ونائبه محمد حتا بإعلان استقلال دولة إندونيسيا في تاريخ 17 أغسطس 1945م، غدت الدولة تعاني من فراغ قانوني في مجال إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، الأمر الذي أدى إلى استمرارية كل القرارات والمراسيم الصادرة من قبل السلطة الاستعمارية حيز التنفيذ والتطبيق، وهذا ما أكدته المادة الثانية من دستور الدولة لسنة 1945م (إن كل الهيئات الحكومية والقرارات الموجودة جارية التطبيق، حتى يتم إصدار قرار جديد ينسجم مع الدستور)، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن رحاب تطبيق تلك المراسيم والقرارات مقصور في أضيق الحدود، فيقتصر على تعيين أموال الوقف، وتسجيلها، ثم المراقبة على حماية تلك الأموال الوقفية حتى يتماشى تنفيذها مع غرض الواقفين من وقف أموالهم[1].

وبعد تشكيل الوزارات، منحت الحكومة الإندونيسية وزارة الشؤون الدينية حق الإشراف على الوقف. ذلك الحق يعتمد على اللائحة الحكومية رقم 33 سنة 1949م، واللائحة الحكومية رقم 8 سنة 1950م، كما يستند إلى المرسوم الوزاري رقم 9 ورقم 10 سنة 1952م الذي أصدره معالي وزير الشؤون الدينية. ونص في تلك اللوائح والمراسيم الوزارية على أن وزارة الشؤون الدينية بكل أنظمتها في جميع الولايات والمديريات تتولى مراقبة الأوقاف، وتسجيل كل ممتلكاتها، والإشراف على استغلال تلك الأوقاف حتى تتماشى مع الشريعة الإسلامية[2].

---

(1)Uswatun Hasanah, "Wakaf dalam Peraturan Perundang-undangan di Indonesia"**, Jurnal Al-Awqaf**, Vol.1, No.1, hlm.12.

(2)Rachmadi Usman, **Hukum Perwakafan di Indonesia**, hlm.11-12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي عام 1960م صدر القانون رقم 5 سنة 1960م، وهو القانون الأساسي لنظام الأراضي؛ حيث نص في مادته الرابعة والعشرين (3): "لأجل حماية وقف الأراضي، فإن الحكومة ستدبر أمره تحت اللوائح الحكومية المتعلقة بشأن وقف الأراضي"[1]. وهذا القانون هو القانون الوحيد بشأن الوقف وأصبح مرجعا أساسيا للمراسم واللوائح الحكومية الصادرة لاحقا.

واستكمالا لذلك القانون، وإصلاحا لما وقع عليه من العيوب القانونية والتنفيذية، وبعد سبع عشرة سنة من ذلك التاريخ، أصدرت الحكومة عددا من اللوائح الحكومية والمراسيم الإدارية بشأن الوقف؛ حيث أصدرت اللائحة الحكومية رقم 28 سنة 1977م (PP No. 28 Tahun 1977) المؤرخ في 17 مايو 1977م في وقف الأراضي المملوكة[2]، والمرسوم الرئاسي رقم 1 سنة 1991 م في تطبيق مجموعة الأحكام الإسلامية (Kompilasi Hukum Islam) في إندونيسيا التي تتكون من ثلاثة كتب؛ حيث عالج الكتاب الأول مسائل النكاح وأحكامه، ويتضمن الكتاب الثاني أحكام الوصايا والمواريث، ويتحدث الكتاب الثالث عن الوقف وأحكامه[3]. وفي منتصف سنة 2001م أصدر مجلس الشعب القانون رقم 6 سنة 2001م في نظام المؤسسة، ومنها نظام المؤسسة الوقفية، إلا أن القانون ذكر مسائل الوقف على سبيل الإجمال وفي غاية الاختصار[4].

---

(1) Jaih Mubarok, **Wakaf Produktif**, hlm.50-51

(2) جدير بالذكر، أن كل المراسيم واللوائح الصادرة من قبل السلطة الاستعمارية الهولندية أصبحت غير معمول بها رسميا بعد صدور هذه اللائحة الحكومية (رقم 28 سنة 1977). انظر:
Jaih Mubarok, **Wakaf Produktif**, hlm.53

(3) لمزيد من التفاصيل حول تطبيق مجموعة الأحكام الإسلامية، للتلطف بالنظر إلى:
Abdurrahman, **Kompilasi Hukum Islam di Indonesia**, hlm.63-89

(4) Uswatun Hasanah, "Wakaf dalam Peraturan Perundang-undangan di Indonesia"**, Jurnal Al-Awqaf**, Vol.1, No.1, hlm.12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد محاولة طويلة لإصدار القانون الخاص بشأن الوقف منذ رئاسة رئيسة الجمهورية ميجاواتي سوكارنوا فوتري ونائبها الدكتور همزة هاز (من عام 2001-2004م)، قامت بها لجنة من كبار علماء الدين وفقهائه ورجال القانون المتخصصين؛ ففي 27 من أكتوبر سنة 2004م وافق مجلس الشعب على إصدار قانون رقم 41 لسنة 2004م بشأن الوقف، ووقّع عليه رئيس الجمهورية الدكتور سوسيلو بامبانج يودويونو في 24 أكتوبر 2004م[1].

وقد وُضِع هذا القانون في (71) مادة، مقسمة على (11) بابا، وتحت كل باب أقسام[2]:

الباب الأول: في التعليمات العامة (المادة 1)

الباب الثاني: في قواعد الوقف (المادة 2-31)

القسم الأول: العام (المادة 2، و3)

القسم الثاني: هدف الوقف ومنفعته (المادة 4، و5)

القسم الثالث: شروط الوقف (المادة 6)

القسم الرابع: الواقف (المادة 7، و8)

القسم الخامس: الناظر (المادة 9-14)

القسم السادس: أموال الوقف (المادة 15، و16)

---

(1) ثمة ملاحظة مهمة تتمثل في أن جميع قوانين الوقف، واللوائح، والمراسيم الصادرة بعد سنة 1977 إلى غاية 2004 ما زالت معمولا بها، بشرط عدم معارضتها للقانون رقم 41 لسنة 2004 بشأن الوقف. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر:
Rachmadi Usman, **Hukum Perwakafan di Indonesia,** hlm.20

(2) للاطلاع على هذا القانون يرجى الرجوع إلى الملحق رقم (1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم السابع: إقرار الوقف (المادة 17-21)

القسم الثامن: تخصيص أموال الوقف (المادة 22، و23)

القسم التاسع: الوقف بالوصية (المادة 24-27)

القسم العاشر: وقف النقود (المادة 28-31)

الباب الثالث:في تسجيل أموال الوقف وإعلانها (المادة 32-39)

الباب الرابع:في تغيير وضع أموال الوقف (المادة 40-41)

الباب الخامس: في إدارة أموال الوقف وتنميتها (المادة 42-46)

الباب السادس: في هيئة الأوقاف الإندونيسية (المادة 47-61)

القسم الأول: المكانة والوظيفة (المادة 47-50)

القسم الثاني: المنظمة (المادة 51، و52)

القسم الثالث: العضوية (المادة 53، و54)

القسم الرابع: التعيين والإقالة (المادة 55-58)

القسم الخامس: النفقات (المادة 59)

القسم السادس: التعليمات التنفيذية (المادة 60)

القسم السابع: المسؤولية (المادة 61)

الباب السابع: في حل النزاع (المادة 62)

الباب الثامن: في التوجيه والمراقبة (المادة 63-66)

الباب التاسع: في الجرائم الجنائية والغرامة الإدارية (المادة 67-68)

القسم الأول: تحديد الجرائم الجنائية (المادة 67)

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

القسم الثاني: الغرامة الإدارية (المادة 68)

الباب العاشر: في التعليمات الانتقالية (المادة 69–70)

الباب الحادى عشر: في التعليمات الختامية (المادة 71)

قبل صدور هذا القانون (قانون رقم 41 لسنة 2004م بشأن الوقف) لم يكن هناك تقنين حديث يشتمل على أحكام الوقف، ويجمع كل ما يتعلق به من مسائل، ويأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاجتماعية والحضارية التي حدثت على الساحة، حتى إن نظرة المجتمع الإندونيسي إلى موضوع الوقف كانت ترتبط بالتخلف والجمود مما كان واقعا من مظاهر الإهمال لأعيان الوقف على اختلاف أنواعها، وأصبحت مطمعا لكل صاحب هوى وميدانا للاستغلال، حتى كادت معالم هذا النظام الإنساني الكريم تندثر وتزول[1].

وتوضيحا لذلك القانون الجديد، ففي 15 ديسمبر 2006م وافقت الحكومة على إصدار اللائحة الحكومية رقم 42 لسنة 2006م عن تنفيذ القانون رقم 41 لسنة 2004م بشأن الوقف. وقد وضعت هذه اللائحة في (61) مادة، مقسمة على (11) بابا[2].

أهم ملامح تشريعات الوقف الجديدة

وبالاستناد إلى المعطيات الواردة حول تشريعات الوقف بعد استقلال إندونيسيا وخاصة منذ عام 2004م، نستطيع أن نلخص الأمور الآتية:

---

(1)Rachmadi Usman, **Hukum Perwakafan di Indonesia**, hlm.21-22.

(2) للاطلاع على هذه اللائحة الحكومية، انظر الملحق رقم: (2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن الحكومة الإندونيسية قد حاولت تنظيم وإصلاح وتطوير ممتلكات الأوقاف بإصدار عدة قوانين ولوائح حكومية، وتعتبر تلك التشريعات هي العصا المحركة للوقف على المستوى القومي.

- وفّر القانون حماية كبيرة لأموال الأوقاف بمهمة مراقبة أعمال المتولين على الوقف من خلال تلك القوانين.

- أصبحت إدارة الأموال، والأراضي الوقفية، وتنميتها، واستثمارها تتولاها هيئة الأوقاف الإندونيسية، ولها شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال إداري عن وزارة الشؤون الدينية[1].

- أعطى القانون المؤسسة الأهلية حرية التصرف لاستثمار أموال الوقف بما يحقق مصلحة الوقف بشرط مراعاة الشروط المنصوصة في القانون، وعدم معارضتها الأحكام الشرعية.

- لم يعف القانون الأوقاف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها.

(1) سيقوم الباحث بتسليط الضوء على هذه الهيئة في المبحث الثالث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أموال الوقف في إندونيسيا

لقد كانت الأوقاف –وما تزال– سمة من سمات التكوين، والبنيان الاجتماعي، والاقتصادي للمجتمع الإسلامي، وركنا من أركانه، لذلك فإن من الضروري تطوير أموالها للحصول على أكثر المنافع منها. فقد نص القانون رقم 41 لسنة 2004م في مادته الرابعة (4) والخامسة (5) بأن من بين أهداف الوقف ومهمته هو الانتفاع من الأموال الوقفية وفقا لمنفعتها، وإيجاد الإمكانيات والمنفعة الاقتصادية من تلك الأموال من أجل متطلبات العبادة، وتحقيق الرفاهية للمجتمع[1].

ورغم امتلاك دولة إندونيسيا لعدد كبير من الأراضي الوقفية؛ حيث تصل إلى 48.773،04 هكتارا، وموزعة على 305.092 موقع في أنحاء الدولة[2]، إلا أن الانتفاع من تلك الممتلكات الوفيرة ماتزال قليلة، وعلى المستوى الاستهلاكي فقط دون الإنتاجي، وفي بعض الأحيان عانت تلك الممتلكات من الإهمال، واعترتها موجة من النسيان؛ مما أدى إلى فشل المجتمع في معالجة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي عانوا منها منذ سنوات طويلة. وهذا الأمر لا ينفك عن قلة معرفتهم حول مفهوم الأوقاف وأهدافها، حيث يرون أن أهداف الأموال الوقفية محدودة لبناء المساجد والمصليات والمدارس والمقابر دون غيرها. كما يتأثر هذا التقصير بتصرفات بعض النظار الذين لم تقع على عاتقهم مسؤولية حماية وتنمية أصول الوقف الموجودة في عهدتهم، لذلك فإن أدوارها الاقتصادية والاجتماعية في معالجة القضايا الاقتصادية ما تزال قليلة، نظرا لقلة العمل

---

(1) **Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004,** bab 2, pasal 4&5.

(2) للاطلاع على تفاصيل تلك الأراضي الوقفية، انظر :
http://siwak.kemenag.go.id/tabel_jumlah_tanah_wakaf.php

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنتاجي بها، أو لضيق مساحتها؛ حيث تتسع لأغراض خاصة من الواقف مثل بناء المساجد أو المصليات، وليس هناك مساحة واسعة للمصالح العامة.

تخصيص أراضي الوقف في إندونيسيا[1]

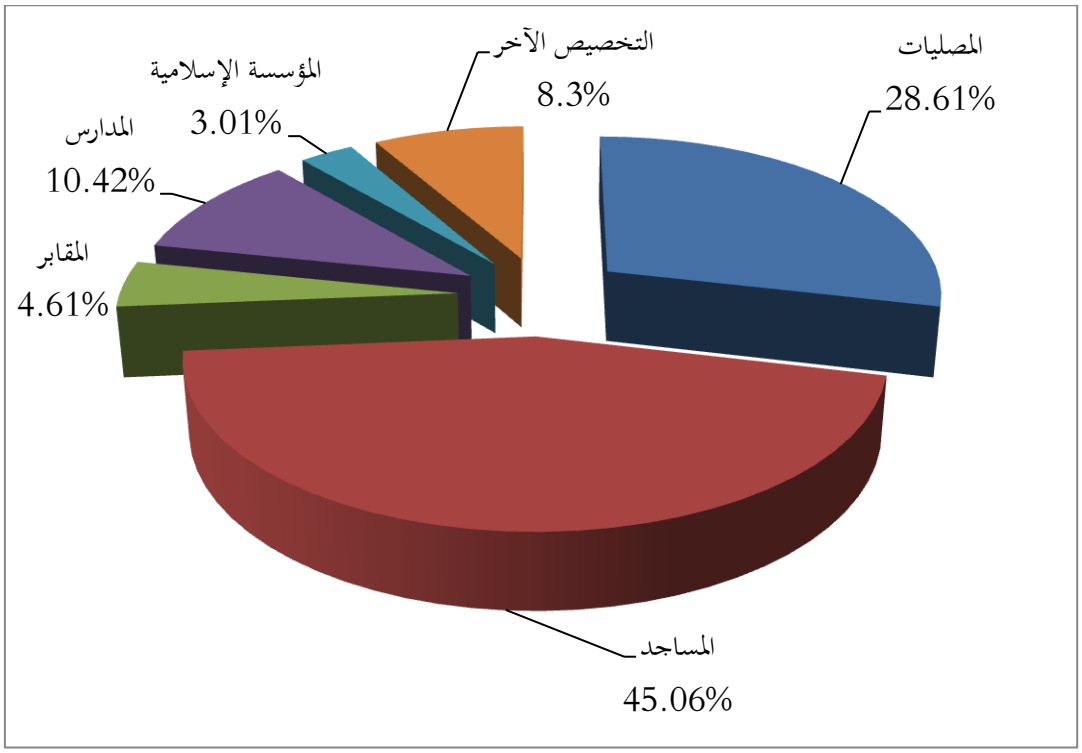

(1) مصدر هذه المعلومات من وزارة الشؤون الدينية في إندونيسيا، انظر:
http://siwak.kemenag.go.id

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسعيا إلى توضيح فكرة الوقف وأهميته في شتى مناحي الحياة، وتغييرا للصورة الذهنية التي طبعت الوقف في أذهان المسلمين في إندونيسيا لعقود طويلة، فقد نصت قوانين الوقف أن الأموال التي يمكن وقفها ليست فقط على شكل نواة عمرانية وأراض، بل إنما شملت أنواعا أخرى من الأموال نذكرها كالتالي[1]:

1) **العقارات**

وهذا النوع من أموال الأوقاف يشتمل على حق في الأراضي طبقا للقانون الجاري سواء تم تسجيلها أم لم يتم تسجيلها، ومبنى أو جزء من المبنى القائم على أرض، ومزروعات أو أشياء أخرى تتعلق بالأرض، وحق ملكية وحدة شقة طبقا للأحكام القانونية، وعقارات أخرى طبقا لأحكام الشريعة والقانون[2].

ومن الجدير بالذكر، أن العقارات الموقوفة المتمثلة في الأراضي، لا يمكن وقفها إلا بشكل مؤبد [3] .

2) **المنقولات غير النقود**

هذا النوع من المال ينقسم إلى المنقولات المنتهية، وغير المنتهية بسبب الاستعمال. ولا يجوز وقف المنقولات المنتهية بسبب الاستعمال باستثناء المياه، والوقود النفطي المتجدد احتياطها، وأما

(1) **Peraturan Pemerintah Nomor 42 Tahun 2006**, bab 3, pasal 15.

(2) *Ibid.*, bab 3, pasal 16.

(3) *Ibid.*, bab 3, pasal 18 (1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنقولات غير المنتهية بسب الاستعمال فيمكن وقفها مع مراعات أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية[1].

والمنقولات غير النقود بحكم القانون يمكن وقفها في حالة عدم تعارضها مع المبادئ الشرعية الإسلامية وتشتمل على الآتي[2]:

أ. ضمانات

وهي تشتمل على: الأسهم، سندات ديون الدولة، صكوك بوجه عام، وضمانات أخرى قابلة للتقييم النقدي.

ب. الحق في الثروة الفكرية

يشتمل هذا الحق على: حق النشر، حق الماركة، براءة الامتياز، حق التصميم الصناعي، حق الأسرار التجارية، حق حماية نوع من النباتات، وحقوق أخرى.

ج. حق في المنقولات الأخرى

والذي يقصد بهذا الحق هنا هو: حق استئجار المنقولات، أو حق الانتفاع بها، أو حق الانتفاع بعائدها، أو الاتفاق أوتحديد مبلغ معين من المنقولات.

---

(1)*Ibid.*, bab 3, pasal 19.

(2)*Ibid.*, bab 3, pasal 21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) المنقولات النقدية[1]

إن العملة القابلة للوقف الوحيدة في إندونيسيا هي الروبية الإندونيسية (Rupiah Indonesia)، وأما في حالة كون النقود التي سيتم وقفها ماتزال في شكل عملة أجنبية فيجب صرفها إلى الروبية الإندونيسية[2].

ولا بد من التنويه، أن الواقف الذي سيوقف نقوده يجب عليه أن يتبع الخطوات الآتية[3]:

1. الحضور إلى المؤسسة المالية الشرعية المتسلمة للوقف النقدي للإعلان عن قصده لوقف نقوده، وفي حالة تعذر الواقف عن الحضور يجب على الواقف أن يعين الوكيل.
2. إثبات ملكية ومصادر النقود التي ينوي وقفها.
3. دفع مبلغ نقدي إلى المؤسسة المالية الشرعية المتسلمة للوقف النقدي التي عينها الوزير.
4. ملأ استمارة لإعلان قصد الواقف، والتي ستكون لها منفعة كعقد إقرار الوقف.

---

(1) لقد أصدر مجلس العلماء الإندونيسي فتوى بشأن جواز وقف النقود في 11 مايو 2002 م الموافق 28 صفر 1423هـ، انظر: http://mui.or.id/index.php/2014/11/14/wakaf-uang

(2) **Peraturan Pemerintah Nomor 42 Tahun 2006**, bab 3, pasal 22 (1-2).

(3) *Ibid.*, bab 3, pasal 22 (3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: هيئة الأوقاف الإندونيسية
(Indonesian Waqf Board)

هيئة الأوقاف الإندونيسية هي هيئة قانونية تتكون من 20-30 عضوا تم إنشاؤها في 17 يوليو 2007م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 75/م/2007م، وتنفيذا للمادة 47 من قانون الوقف رقم 41 لسنة 2004م[1]، وهي هيئة مستقلة في ممارسة أعمالها لتطوير أموال الوقف بإندونيسيا من أجل تحقيق أهدافها المشروعة ذات المصالح الدينية والاقتصادية والاجتماعية، ويكون مقرها الرئيسي في عاصمة جاكارتا، ويمكن افتتاح فروع لها أو مكتب الوكلاء في المحافظات بأنحاء الدولة[2]. فقد بينت المادة 49 من القانون رقم 41 أعمال الهيئة ومسؤوليتها، وهي[3]:

- تنظيم الرعاية والتوعية على نظَّار الأوقاف في إدارة وممارسة وتطوير الأموال الوقفية.
- تنظيم وتطوير الأموال الوقفية على المستوى القومي والدولي.
- الموافقة على إصدار التصريح في تعديل أموال الوقف والوضع الشرعي لها.
- عزل الناظر وتبديله بناظر جديد.
- الموافقة على تبديل الأموال الوقفية.
- تقديم الأفكار والاقتراحات اللازمة والمفيدة إلى الحكومة لسن التشريعات والقوانين أو القرارات المتعلقة بالأوقاف.

---

(1)**Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004**, bab 6, pasal 47.

(2)BWI, **Profil Badan Wakaf Indonesia,** hlm.9.

(3)**Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004**, bab 6, pasal 49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يجدر التنبيه عليه أن هيئة الأوقاف الإندونيسية التي تتكون من الهيئة التنفيذية (Badan Pelaksana) ومجلس التحكيم (Dewan Pertimbangan)[1] يمكن لها أن تتعاون مع الجهات الحكومية المركزية أو المحلية ومع المنظمات أو المؤسسات الأهلية ومع الفنيين والمنظمات الدولية والجهات المعنية في إدارة وممارسة أعمالها[2].

ولتحقيق أهدافها، أخذت الهيئة بالاستراتيجيات المقترحة للنهوض بالاستثمارات الوقفية، والتي تتلخص في تعزيز الكفاءات وشبكة الهيئة الوقفية الإندونيسية على المستوى القومي والدولي، وفي تكوين الأنظمة والقوانين في مجال الأوقاف، وتشجيع وعي المواطنين ورغبتهم في الأوقاف، كما تتمثل في تعزيز مهنة الناظر وأمانته في إدارة وممارسة الأموال الوقفية وتطويرها، والتنسيق بين النظار وتوعيتهم، وتنظيم الإدارة للأموال الوقفية مراقبة وحماية، وجمع الأموال الوقفية وتطويرها سواء كانت على المستوى القومي أم الدولي[3].

أقسام هيئة الأوقاف الإندونيسية

تقوم الهيئة بتكوين خمسة أقسام لتحقيق أهدافها:

---

(1) الهيئة التنفيذية تتكون من عنصر المنفذين لوظيفة هيئة الأوقاف الإندونيسية، ومجلس التحكيم يتكون من عنصر المراقبين لوظيفة هيئة الأوقاف الإندونيسية. وكل واحد منهما يرأسه رئيس ونائب الرئيس اللذين يختارهما الأعضاء. انظر:

Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004, bab 6, pasal 51-52.

(2) وهذا ما أكدته المادة 49 من قانون الوقف في فقرتها الثانية التي تنص "إن هيئة الأوقاف الإندونيسية يمكنها التعاون مع سلطة الحكومة المركزية أو مع الحكومة في المحافظات والمنظمات الاجتماعية والخبراء والهيئات الدولية أو أي طرف آخر في حالة الضرورة". انظر:

Undang-Undang Nomor 41, bab 6, pasal 49.

(3) BWI, **Profile Badan Wakaf Indonesia**, hlm.11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. قسم رعاية وتوعية النظار.
2. قسم إدارة وتطوير الأموال الوقفية.
3. قسم الدوائر.
4. قسم العلاقات العامة.
5. قسم البحوث.

الهيكل التنظيمي لهيئة الأوقاف الإندونيسية

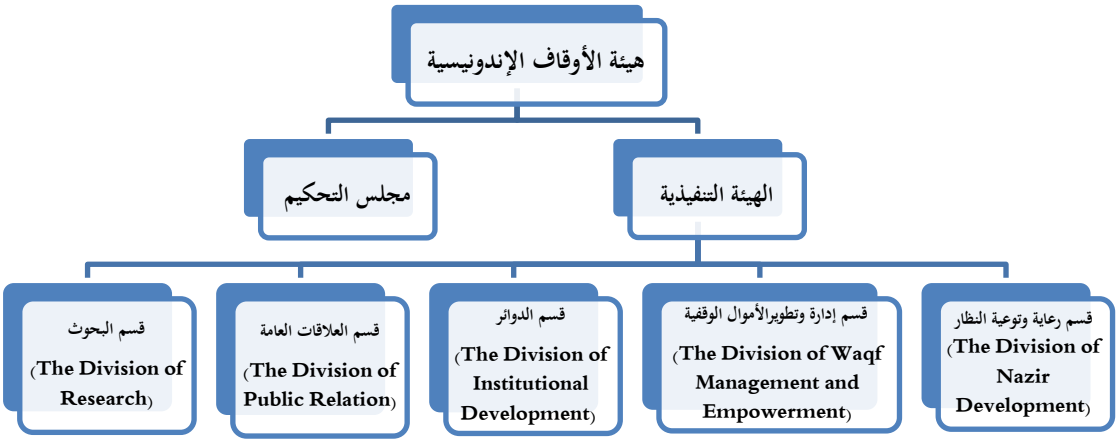

وقسم رعاية وتوعية النظار (The Division of Nazir Development) بوصفه مسؤولا عن رعاية النظار وتوعيتهم يقوم بإعداد المناهج والهيئة المتخصصة لرعاية النظار وتدريبهم حسب مستواهم ومؤهلاتهم وفقا للطاقات البشرية الموجودة لتطوير الموارد الوقفية. وتلك الهيئة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتخصصة التي أعدتها هيئة الأوقاف الإندونيسية هي التي تكون مكلفة بإعداد البرامج التدريبية للنظار تحت إشراف الهيئة الفنية[1].

وأما قسم إدارة الأموال الوقفية وتطويرها (The Division of Waqf Management and Empowerment) فتتلخص مهامه في إعداد البيانات الشاملة للأراضي الوقفية تأييدا في محاولتها لرفع مستوى الإنتاج من الأموال الوقفية، وتعزيزا لإمكانيات الأموال الوقفية بالتعاون مع النظار.

ومن الجدير بالذكر، أن إعداد تلك البيانات له أهميته لتنمية أموال الوقف حتى تتمكن الهيئة من تحديد المشاريع المنتجة أو المفيدة من الأموال الوقفية وعددها، وسوف تصبح فيما بعد دليلا لمشروع الاستثمار الوقفي. وبجانب ذلك، يكون قسم الإدارة مسؤولا أيضا عن جمع وقف النقود سواء أكان بطريقة الوقف العام *(general cash waqf)* أم بطريقة الوقف الخاص *(special/restricted cash waqf)*.

وطريقة الوقف العام *(general cash waqf)* هي جمع أموال الوقف النقدية التي تقوم به هيئة الأوقاف الإندونيسية بصفة عامة، وبدون تحديد مشروع الاستثمار المعين، وأما الوقف الخاص *(special/restricted cash waqf)* وهي طريقة جمع الأموال الوقفية لتمويل المشاريع الاستثمارية المعينة ذات المصالح الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا النوع من الوقف يمكن للواقف أن يحدد نوعية المشروع الذي يرغب فيه من المشاريع التي حددتها الهيئة[2].

---

(1) BWI, **Profile Badan Wakaf Indonesia**, hlm.12-13.

(2) *Ibid.*, hlm.15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقسم إدارة الأموال الوقفية وتطويرها مكلف أيضا بالتنسيق مع الأقسام الأخرى عن مشروع استثمار الأموال الوقفية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. يعتمد هذا المشروع على المجالات الواقعية الرابحة وفقا للأهداف السوقية ومعيار القبول والمجازفة. وتمارس هذه الأنشطة باستخدام الأموال الوقفية حسب البرامج العامة والخاصة للأوقاف، أو حسب المشاركة الاستثمارية مع المستثمرين، وذلك على صيغة المشاركة أو الإجارة أو الصيغ الاستثمارية الأخرى وفقا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية، مثل B.O.T (built, operate & transfer) أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وصكوك المقارضة[1].

وأما قسم الدوائر (The Division of Institutional Development) فتناط به مهام إعداد أنظمة الهيئة، وإعداد نظام حل النزاعات حول الوقف سواء كانت بالتشاور أم الأخذ بالإجراءات القانونية. كما تتمثل مهام هذا القسم في إعداد نظام علاقة العمل بين وزارة الشئون الدينية ومجلس العلماء بشأن الموافقة على التعديلات وعن الوضع الشرعي للأموال الوقفية[2]، وإعداد نظام علاقة العمل بين الهيئة والوزارة وبين النظار. وبغرض تطوير الهيئة، يكلف القسم بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والحكومة المحلية بتشكيل وكلائها في الولاية والمحافظات الإندونيسية[3].

---

(1) *Ibid.*, hlm.17.

(2) تنص المادة 50 من قانون رقم 41 بشأن الوقف "تنفيذا لوظيفتها (الهيئة) كما هو المقصود في المادة 49، على هيئة الأوقاف الإندونيسية أن تهتم بالاقتراح والمشورة من قبل الوزير ومجلس العلماء الإندونيسي". انظر:

Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004, bab 6, pasal 50.

(3) BWI, **Profile Badan Wakaf Indonesia**, hlm.21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما قسم العلاقات العامة (The Division of Public Relation) فيكلف بإعلان تأسيس الهيئة الذي يعتبر أمرا مهما لبداية انطلاق الحركة الوقفية القومية بإندونيسيا، كما تتمثل مسؤوليته في القيام ببرنامج الإعلام وتثقيف المجتمع التي يتم بوسائل متعددة: كنشر المقالات والبحوث والكتب حول الوقف، وعقد الندوات والمؤتمرات التي تعالج قضايا الوقف وتطوره، وتنظيم اللقاءات مع العلماء ورجال الحكومة المركزية والمحلية ومجلس الشعب الإندونيسي والصحفيين ورجال الأعمال، وذلك لتقوية العلاقات بين الهيئة والجهات المعنية. كما يتم الإعلام والتثقيف بافتتاح موقع انترنت www.bwi.or.id [1].

وقسم البحوث (The Division of Research) يقوم بدور محوري باعتباره مركز البحوث لهيئة الأوقاف الإندونيسية في تعزيز جهود الأقسام الأخرى. والبرامج التي قام بها هذا القسم تشمل تسجيل وتحليل الموارد الوقفية في أنحاء الدولة بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية وبالتنسيق مع الأقسام الأخرى. ولهذا التسجيل والتحليل أهميتهما؛ لأنهما ستصبحان مرجعا أساسيا للواقفين أو الراغبين في استثمار أموال الوقف وفي اختيار الموارد المناسبة لأوقافهم وحسب إمكانياتهم. ثم يكلف القسم بعد ذلك بإعلان نتائج البحوث العلمية سواء كانت داخل إندونيسيا وخارجها بالتنسيق مع قسم العلاقات العامة من خلال المؤتمرات أو المناسبات الخاصة. وفي هذه الحالة تقوم الهيئة بالتعاون مع عدد من هيئات البحوث المالية الإسلامية، مثل البنك الإسلامي للتنمية لتنظيم المؤتمرات حول الوقف بإندونيسيا. كما يقوم قسم البحوث بالتنسيق مع قسم العلاقات العامة في إعلان نتائج البحث على شبكة الإنترنت التي تعتبر أمرا ضروريا في هذا العصر،

(1) *Ibid.*, hlm.24-26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك لتغطية احتياجات الهيئة في إجراء الاتصلات مع المجتمع الدولي، وعن طريق شبكة الإنترنيت يمكن للهيئة تقديم جميع المعلومات عنها وعن نشاطها، وفي الوقت نفسه يستطيع مستخدمو الإنترنت في جميع أنحاء العالم الوصول إليها بسهولة[1].

تمويل هيئة الأوقاف الإندونيسية

نصت المادة 59 من قانون الوقف رقم 41 لسنة 2004م أن "لتنفيذ وظيفة هيئة الأوقاف الإندونيسية على الحكومة أن تقدم الدعم المالي لنفقات العمل"[2]. وبينت اللائحة الحكومية رقم 42 لسنة 2006م تمويل هيئة الأوقاف في مادتها 52 في فقرتها الأولى والثانية، حيث نصت الفقرة الأولى على أنّ "تمويل هيئة الأوقاف الإندونيسية تتحملها ميزانية الدولة عن طريق ميزانية وزارة الشؤون الدينية طوال السنوات العشر الأولى قابلة للتمديد" وتنص الفقرة الثانية "تقدم الهيئة تقريرا دوريا إلى الوزير عن تحركات التمويل كما هو المقصود في الفقرة الأولى"[3] .

(1) *Ibid.*, hlm.26-31.

(2)**Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004**, bab 6, pasal 59.

(3)**Peraturan Pemerintah Nomor 42 Tahun 2006**, bab 7, pasal 52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: واقع استثمار أموال الوقف في إندونيسيا

سوف يناقش هذا المبحث واقع استثمار أموال الوقف في إندونيسيا وما للدولة من دور في تلك الاستثمارات الوقفية، كما سيسلط الضوء على المشاريع الوقفية النموذجية التي مولتها الدولة، والمشاكل أو المعوقات التي تعرقل مسيرتها.

المطلب الأول: دور الدولة في استثمار أموال الوقف

قامت الدولة بأدوار مهمة في استثمار أموال الوقف كجزء من مسؤولياتها في تنظيم شؤون المجتمع، والحفاظ على توازنه، ووضع كل الإمكانيات لتحقيق تقدمه. ومن بين مظاهر دور الدولة في استثمار أموال الوقف هي:

الدور الأول: الدور التشريعي

يجمع الإطار المبرزين والمهتمين على أن القوانين التي تنظم شئون الوقف في إندونيسيا هي بحاجة إلى إعادة النظر فيها حتى تتمكن من استيعاب المستجدات، وتكفل تفعيل دور الوقف في خدمة قضايا التنمية الاجتماعية. ومن المهم أن تعمل أجهزة الدولة التشريعية على تطوير القوانين الوقفية وسن تشريعات تساهم في تشجيع الأفراد والمؤسسات على الإيقاف وتساهم بالتالي في إحياء سنة الوقف[1].

وانطلاقا من هذا الإطار ففي سنة 2004 بذلت الحكومة الإندونيسية جهودها في إصلاح وتطوير نظام الوقف باعتباره نظاما مشروعا من أربعة عشر قرنا يمثل صورة من صور التعاون الإنساني ومورد هام من موارد البر. وكانت بداية هذا التطوير هو صدور القانون رقم 41 لسنة

(1) Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf Dirjen Bimas Islam dan Penyelenggaraan Haji Depag RI, **Panduan Pemberdayaan Tanah Wakaf Produktif Startegis di Indonesia**, hlm.55-84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2004 بشأن الوقف، وتعتبر تلك التشريعات هي العصا المحركة التي يمكن أن تكون بها الأوقاف منتجة، وكذا اللائحة الحكومية رقم 42 لسنة 2006 بشأن تطبيق القانون المذكور[1].

ولتطبيق تلك القوانين والتشريعات وتعزيزها فقد حرص الحكومة على إدارة أموال الوقف وتنميتها بصفة مستمرة وخاصة مع تزايد عدد الأوقاف لدى جمهورية إندونيسيا التي تصل مساحة أراضيها إلى 4.359.443.170,00 متر مربع، ومنتشرة في 435.768 موقع[2]، ومن ضمنها الأراض الوقفية النامية التي تقع في المواقع الاستراتيجية.

الدور الثاني: الدور المالي

إن الحكومة الإندونيسية منحت إعانة مالية إلى بعض المؤسسات الوقفية كقرض لتمويل تنمية أراضي الوقف وفقا للشروط التالية[3]:

1. هذه القروض محدَّدة لمشروع واحد ذي جدوى اقتصادية عالية في كل المحافظة
2. أن يكون المقترض مراعيا بالشروط الآتية:
   - امتلاك أرض الوقف (سواء تم الاستغلال بها أم لم يتم)
   - أن تكون الأرض موثقة بتوثيق الوقف القضائي
   - أن تقع الأرض في الموقع الاستراتيجي وأن تكون ذات إمكانيات اقتصادية عالية.
3. تقديم الطلب إلى وزير الشؤون الدينية من خلال مكتب المدير العام لتوعية المجتمع الإسلامي بوزارة الشؤون الدينية المركزية بعاصمة جاكارتا، مع نسخة من:

---

(1) للاطلاع على هذا القانون يرجى الرجوع إلى الملحق رقم (1) و (2).

(2) مصدر هذه المعلومات من التقرير الرسمي لهيئة الأوقاف الإندونيسية. انظر:
http://bwi.or.id/index.php/in/tentang-wakaf/data-wakaf/data-wakaf-tanah.html

(3) Direktorat Pemberdayaan Wakaf Dirjen Bimas Islam Depag RI, **Panduan Bantuan Pemberdayaan Wakaf Produktif,** hlm.29-30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) قرار رئيس مكتب الشؤون الدينية، وقرار رئيس وزارة الشؤون الدينية الفرعية بالولاية والمحافظة التي يقع الوقف في نطاقها بالموافقة على المشروع.

2) تقديم دارسة شاملة للمشروع، من حيث:

- تفصيل ميزانية المشروع.
- التدفقات النقدية Cash Flow
- الرسم التخطيطي الهندسي للمشروع
- خطة القسط السنوي Pay Back Period وبيان الفترة الزمنية لسداد القروض (B.E.P) Break Event Point وذلك من خلال معرفة قيمة ما قدمته الحكومة من مال لتمويل هذا المشروع وقيمة القسط السنوي الذي سوف تتقاضاه لسداد أصل ما قدمته من تمويل. وبطريق حسابية على النحو الآتي:

الفترة الزمنية = قيمة ما قدمته الحكومة من تمويل : قيمة القسط السنوي

3) شهادة التوثيق القضائي لأرض الوقف

4) شهادة تولية الناظر التي أصدرها مكتب الشؤون الدينية الفرعية بالولاية التي يقع الوقف في نطاقها

5) الشهادة القضائية لتأسيس المؤسسة التي يستظل الوقف تحت لوائها والهيكل التنظيمي لها.

وجميع الطلبات المرسلة ستفحصها لجنة تنمية الأوقاف المعينة من قبل المدير العام لتوعية المجتمع الإسلامي بوزارة الشؤون الدينية للتحقق من مناسبتها للمشروع. وكل النتيجة من ذلك الفحص ستعاد فحصها مرة أخرى للتأكد من ملائمة الطلب للمشروع، ثم تبلغ النتيجة بعد ذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى مدير إدارة الأوقاف بالوزارة، ليقوم مدير الإدارة بفحص تلك الطلبات مرة أخرى. ثم ترسل النتيجة بعد ذلك إلى المدير العام لتوعية المجتمع الإسلامي لتفحص مرة أخرى بناء على الفحص الذي أجرته لجنة تنمية الأوقاف في المرة الأولى.

وبعد أن تم فحص الطلبات من قبل لجنة تنمية الأوقاف، ومدير إدارة الأوقاف، والمدير العام لتوعية الممجتمع الإسلامي، فإن نتائج ذلك الفحص ستبلغ إلى وزير الشؤون الدينية لتكون مستندا لاختياره أسماء المستحقين على الإعانة المالية لتمويل الاستثمارات الوقفية[1].

الدور الثالث: الدور الرقابي

تعد النظارة على الأوقاف من أهم المسائل التي أعاقت إدارة أموال الوقف في إندونيسيا، كما ساهمت حالة القضاء غير المتخصص في مسائل الرقابة المالية والإدارية للمؤسسات والمشاريع الوقفية في استشراء الفساد عند القائمين على الوقف[2]. من هنا تكتسي مسألة النظم الرقابية الشاملة أهمية قصوى تحتاجها المؤسسات الوقفية لتطوير تجربتها وتحديد الضوابط والقواعد والإجراءات الكفيلة بالتعرف على حقيقة نشاطها ومدى كفاءة القائمين عليها في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها.

ومن هنا، قامت الدولة بتأسيس هيئة الأوقاف الإندونيسية[3] (Indonesian Waqf Board) لتمارس الرقابة الخارجية على المؤسسات الوقفية، كجزء من ضمان حسن أداء المؤسسات الاجتماعية بشكل عام والوقاية من كل ما قد يعتريها من عوامل الضعف.

---

(1)Direktorat Pemberdayaan Wakaf Dirjen Bimas Islam Depag RI, **Panduan Bantuan Pemberdayaan Wakaf Produktif,** hlm.34-37.

(2)Tuti, Ridwan, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan**, hlm.96-101.

(3) وقد مر مر تفصيله في المبحث السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: القائمون على استثمار أموال الأوقاف في إندونيسيا

إن القائمين على إدارة أموال الوقف في إندونيسيا إما أن يكونوا أفرادا أو جمعيات أو مؤسسات قانونية[1]. وتشرف على تلك الجمعيات أو المؤسسات أو الأفراد في قيامهم بأي صفقات تتعلق بالوقف هيئة الأوقاف الإندونيسية (Indonesian Waqf Board) التي تحدثنا عنها سابقا. والآن، نورد لمحات موجزة عن القائمين على إدارة أموال الوقف في إندونيسيا على النحو التالي:

1. الناظر الشخصي أو الناظر الطبيعي

المراد بالناظر الشخصي هو عبارة عن مجموعة تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل، وواحد منهم يعين رئيسا[2]. ويمكن لأي شخص أن يكون ناظرا ويقوم بإدارة واستثمار ممتلكات الوقف المتاحة بأي نوع من الاستثمارات التي أقرتها الشريعة الإسلامية إذا توافرت لديه الشروط التالية[3]:

1) الجنسية الإندونيسية.
2) أن يكون مسلما.
3) أن يكون بالغا وعاقلا.
4) أن يكون ذا أمانة.

---

(1) *Ibid.*, bab 2, pasal 2

(2) **Peraturan Pemerintah Nomor 42 Tahun 2006**, bab 2, pasal 4 (5).

(3) **Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004,** bab 2, pasal 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5) القدرة الجسمية والروحية.

6) ليس لديه مانع من اتخاذ أية إجراءات قانونية.

ووفقا للائحة الحكومية رقم 42 لسنة 2006م، فإن الناظر الشخصي يعينه الواقف بعد استيفاء الشروط السابق ذكرها، ويجب تسجيله لدى الوزير وهيئة الأوقاف الإندونيسية عن طريق مكتب وزارة الشؤون الدينية المحلي. وفي حالة عدم وجود مكتب وزارة الشؤون الدينية المحلي، يتم تسجيل الناظر في أقرب مكتب للشؤون الدينية، أو وكالة هيئة الأوقاف الإندونيسية في المحافظات أو البلديات أو المراكز [1].

والناظر الشخصي يفقد عمله في حالة الوفاة أو حدوث عاهة دائمة، أو الاستقالة، أو أقالته هيئة الأوقاف الإندونيسية[2].

2. ناظر الجمعية

المراد بناظر الجمعية هو جمعية ذات نشاط في المجالات الخيرية، أو التربوية، أو الاجتماعية أو الإسلامية التي تتوفر لديها الشروط الآتية[3]:

1) استيفاء المسؤولين في الجمعية الشروط اللازمة للناظر الشخصي.

2) لزوم إقامة أحد مسؤولي الجمعية في البلدية أو المركز التي توجد بها الأموال الموقوفة.

---

(1)**Peraturan Pemerintah Nomor 42 Tahun 2006**, bab 2, pasal 4.

(2)*Ibid.*, bab 2, pasal 5.

(3)*Ibid.*, bab 2, pasal 7 (3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) يمتلك:

1. صورة شهادة الموثق العام في شأن التأسيس والقواعد الأساسية للجمعية.
2. الهيكل التنظيمي للمسؤولين بالجمعية.
3. اللوائح التنفيذية للجمعية.
4. جدول الأعمال لتنمية الوقف.
5. القائمة المستقلة للثروة الوقفية عن قائمة الثروات الأخرى أو الثروة الداخلة ضمن الممتلكات الخاصة للجمعية.
6. إقرار كتابي باستعداده للفحص.

وناظر الجمعية كما هو الشأن في الناظر الشخصي، لا بد من تسجيله لدى وزير الشؤون الدينية وهيئة الأوقاف الإندونيسية عن طريق مكتب الشؤون الدينية المحلي، وفي حالة عدم وجود مكتب الشؤون الدينية المحلي يتم تسجيل الناظر عن طريق أقرب مكتب للشؤون الدينية المحلي، أو مكتب وزارة الشؤون الدينية، أو وكلاء هيئة الأوقاف الإندونيسية في المحافظات أو البلدية أو المركز[1].

ومما يجدر التنبيه عليه هنا، أنه في حالة عدم قيام الناظر في فرع الإقليم بإحدى الجمعيات بوظيفته أو مخالف للأحكام المحظورة بشأن إدارة أموال الوقف وتنميتها حسب تخصيصها المنصوص عليه في عقد إقرار الوقف، على المسئولين في الفرع الرئيسي من تلك الجمعية احتواء الموقِف سواء طلبته هيئة الأوقاف الإندونيسية أم لا[2].

---

(1)**Peraturan Pemerintah Nomor 42 Tahun 2006**, bab 2, pasal 7 (3), (2).

(2)*Ibid.*, bab 2, pasal 9 (1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حالة عدم استطاعة المسئولين في الفرع الرئيسي من الجمعية أداء وظيفتهم، فإن لهيئة الأوقاف الإندونيسية حق تجريد هؤلاء النظار من جميع اختصاصاتهم ثم نقل الحقوق الناظرية إلى غيرهم مع مراعاة نصائح وآراء مجلس العلماء الإندونيسي المحلي[1].

وإذا لم يؤد ناظر الجمعية عمله خلال سنة واحدة من تحرير عقد إقرار الوقف، على رئيس مكتب الشؤون الدينية حق تقديم اقتراح سواء من تلقاء نفسه أم بناء على اقتراح الواقف أو ورثته إلى هيئة الأوقاف الإندونيسية بشأن إقالة الناظر وتبديله[2].

3. ناظر المؤسسة القانونية

إن المراد بالمؤسسة القانونية هنا هي المؤسسات القانونية الإندونيسية ذات النشاط في المجالات الخيرية أو التربوية أو الاجتماعية أو الدينية الإسلامية، ويمكن لتلك المؤسسات بأنواعها المختلفة أن تكون ناظرا وتقوم بإدارة واستثمار ممتلكات الوقف بشرط مراعاتها الشروط التالية[3]:

أ. على المسؤولين بالمؤسسة القانونية استيفاء شروط الناظر الشخصي.

ب. لزوم إقامة أحد المسؤولين بالمؤسسة القانونية في البلدية أو المركز التي توجد بها الأموال الموقوفة.

ج. تملك:

1. صورة شهادة الموثق العام بشأن تأسيس المؤسسة القانونية، والقواعد الأساسية للمؤسسة القانونية التي تم اعتمادها من السلطة المعنية.

---

(1) *Ibid.*, bab 2, pasal 9 (2).

(2) *Ibid.*, bab 2, pasal 9 (3).

(3) *Ibid.*, bab 2, pasal 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الهيكل التنظيمي للمسئولين.

3. اللوائح الداخلية.

4. جدول الأعمال في تنمية الوقف.

5. قائمة مستقلة لممتلكات الأوقاف منفصلة عن الممتلكات الخاصة بالمؤسسة.

6. خطاب الإقرار على استعدادها لإجراء المحاسبة.

وناظر المؤسسات القانونية كما هو الشأن في الناظر الشخصي وناظر الجمعية، لا بد من تسجيله لدى وزير الشؤون الدينية وهيئة الأوقاف الإندونيسية عن طريق مكتب الشؤون الدينية المحلي، وفي حالة عدم وجود مكتب الشؤون الدينية المحلي يتم تسجيل الناظر عن طريق أقرب مكتب للشؤون الدينية المحلي، أو مكتب وزارة الشؤون الدينية، أو وكلاء هيئة الأوقاف الإندونيسية في المحافظات أو البلديات أو المراكز[1].

وإذا لم يؤد الناظر في الإقليم من إحدى المؤسسات القانونية عمله أو يخالف الأحكام الحظرية بشأن إدارة الأموال الموقوفة وتنميتها حسب تخصيصها المنصوص عليه في عقد إقرار الوقف، على المسؤولين في الفرع الرئيسي من المؤسسات القانونية أن يقوموا بحله، سواء طلبته هيئة الأوقاف الإندونيسية أم لم تطلبه[2].

(1)**Peraturan Pemerintah Nomor 42 Tahun 2006**, bab 2, pasal 11 (1).

(2)*Ibid.*, bab 2, pasal 12 (1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حالة عدم استطاعة المسؤولين بالفرع الرئيسي من المؤسسة القانونية أن يؤدوا وظيفتهم يكون لهيئة الأوقاف الإندونيسة الحق في عزلهم ثم نقل حقوق منصبهم، مع مراعاة نصائح وآراء مجلس العلماء الإندونيسي المحلي الذي تقع الأموال الموقوفة في نطاقه[1].

كما تجدر الملاحظة إلى أنه إذا لم يؤد ناظر المؤسسة القانونية عمله خلال سنة واحدة، منذ تحرير إقرار الوقف، لرئيس مكتب الشؤون الدينية حق في تقديم اقتراح سواء من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من الواقف أو ورثته إلى هيئة الأوقاف الإندونيسية بعزل الناظر وتبديله[2].

وقد جاء دور القانون رقم 41 لسنة 2004م في تحديد مهام ووظائف الناظر التي تتمثل في المهام الآتية [3]:

1) تسجيل أموال الوقف.

2) إدارة أموال الوقف وتنميتها وفقا لهدفها وفائدتها وتخصيصها.

3) مراقبة أموال الوقف وحمايتها.

4) تقديم التقرير الدوري عن أعماله لوزير الشؤون الدينية وهيئة الأوقاف الإندونيسية.

---

(1)*Ibid.*, bab 2, pasal 12 (2).

(2)*Ibid.*, bab 2, pasal 12 (3).

(3)**Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004,** bab 2, pasal 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال الوقف في إندونيسيا

يتقيد القائمون بإدارة أموال الوقف في ما يصدر عنهم من تصرفات في الأموال الوقفية بعدة ضوابط نوردها هنا على سبيل الاسترشاد[1]:

1. على الناظر أن يدبر أموال الوقف ويعمل على تنميتها وفقا لهدفها ومنفعتها وتخصيصها المنصوص عليها في عقد إقرار الوقف.
2. أن تكون إدارة أموال الوقف وعمليات تنميتها التي يقوم بها الناظر مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد هيئة الأوقاف الإندونيسية.
3. أن تكون إدارة الأموال الموقوفة وتنميتها لتحقيق الرخاء والرفاهية العامة، ويسمح للناظر بالتعاون مع الأطراف الأخرى في استثمار الممتلكات الوقفية طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
4. في حالة كون إدارة أموال الوقف وتنميتها بحاجة إلى الضامن، فلا بد من الحصول على الضمانات اللازمة من هيئة الضمان الشرعية.
5. في إدارة أموال الوقف وتنميتها لا يحق للناظر أن يقوم بأي تغيير في تخصيص أموال الوقف إلا بالإذن من هيئة الأوقاف الإندونيسية، وهذا الإذن يمكن منحه إذا كانت الأموال الوقفية غير مستعملة وفقا لتخصيصها المذكور في إقرار الوقف.

---

(1) جاء كثير من هذه الضوابط في المواد القانونية المنصوصة في قانون رقم 41 لسنة 2004م في بابه الرابع (4)، المادة رقم 42، 43، 44، كما جاء كثير منها في اللائحة الحكومية رقم 42 لسنة 2006م في بابه الخامس (5)، المادة 45، 46، 47، 48. للاطلاع على هذا القانون واللائحة الحكومية، يرجى الرجوع إلى الملحق رقم (1) والملحق رقم (2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. أما إدارة وتنمية الموقوف النقدي، فإنه لا يمكن إنجازها إلا عن طريق الاستثمار في منتجات المؤسسة المالية الشرعية و/أو أدوات مالية شرعية.
7. في حالة تسلم المؤسسة المالية الشرعية للوقف النقدي لوقت معين فلا يسمح للناظر القيام بإدارة وتنمية الموقوف النقدي إلا في المؤسسة المالية الشرعية المتسلمة للوقف النقدي التي عينتها وزارة الشؤون الدينية وهيئة الأوقاف الإندونيسية.
8. عملية إدارة وتنمية الموقوف النقدي في البنك الإسلامي تكون ببرامج المؤسسة ضامنة الوديعة طبقا لأحكام القانون.
9. عملية إجارة وتنمية الموقوف النقدي عن طريق الاستثمار خارج البنك الإسلامي يجب تأمينها بالتأمين الشرعي.

المطلب الرابع: المشاريع الاستثمارية الوقفية التي تم تنفيذها في إندونيسيا.

سيسلط الباحث الضوء على مشروع استثمار أموال الوقف الذي قامت به مؤسسة المسلمين بمدينة بيكالونجان ومشروع استثمار أموال الوقف الذي قامت به مؤسسة دار الحكم بمدينة شيربون كنموذج من المشاريع الوقفية التي مولتها الحكومة.

النموذج الأول: استثمار أموال الوقف الذي قامت به مؤسسة المسلمين بمدينة بيكالونجان.

تقع مؤسسة المسلمين بمدينة بيكالونجان Kota Pekalongan، وهي إحدى المدن في محافظة جاوى الوسطى، وتم تأسيس هذه المؤسسة سنة 1958م، وتبلغ مساحة أرض وقفها حوالي 1،336 متر مربع التي تقع في الموقع الاستراتيجي، وكانت عليها المباني القديمة الخرابة ليست صالحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للسكن بمثابة مبنى روضة الأطفال ومكتب العديد من اتحاد الطلبة، ونظرا لمحدودية التمويل التي واجهتها المؤسسة فإن هذه المباني كانت تبقى على حالها دون إصلاح واستثمار[1].

ومن خلال مشروع استثمار أراضي الوقف الذي بادرته وزارة الشؤون الدينية منذ بداية سنة 2005م، فإن المباني القديمة التي بنيت على تلك الأراض الوقفية تم هدمها في سنة 2006م، وأُستبدِل تخصيص تلك الأراض الوقفية بإنشاء مركز التجارة، وأماكن للتعليم المبكر (روضة الأطفال)، والمصلى، والفندق الإسلامي، وقاعة الاجتماعات. وهذا المشروع الاستثماري تم تنفيذه بناء على الدراسات الجدوية الاقتصادية من الجوانب المختلفة؛ فمن الجانب الجغرافي، فإن مدينة بيكالوجان هي إحدى المدن في جاوى الوسطى التي يمر فيها Jalur Pantura شارع بانتورا المزدحم بمرور الناقلات التجارية في جزيرة جاوا. وأما من الجانب التسويقي، فإن أرض وقف مؤسسة المسلمين الخيرية تقع في شارع "غاجاه مادا" في الوسط التجاري بمدينة بيكالونجان، حيث يوجد عديد من المراكز التجارية بزوارها الذين جاؤوا لغرض التسوق سواء أكانوا من داخل مدينة بيكالونجان أم جاؤوا من خارجها [2].

(1) للاطلاع على صور مؤسسة المسلمين الخيرية قبل تنمية أرضها، للتطلف بالرجوع إلى ملحق رقم (3)

(2)Yayasan Muslimin Kota Pekalongan, **Proposal Pemberdayaan Wakaf Produktif Yayasan Muslimin Kota Pekalongan**, hlm.2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. تخصيص أرض وقف مؤسسة المسلمين الخيرية بعد تطويرها[1]:

البيان الإجمالي لتخصيص أرض الوقف[2]

إن مساحة أرض الوقف بلغت= 1.336 متر مربع، وتم تخصيصها للأمور الآتية:

1. وحدات التعليم، المسجد، مكتب، والقاعة= 780 متر مربع.
   - الطابق الأول= 330 متر مربع.
   - الطابق الثاني= 450 متر مربع.
2. وحدات الفندق الإسلامي، والمطعم، ومركز إنترنيت= 907 متر مربع.
   - الطابق الأول= 323 متر مربع.
   - الطابق الثاني= 584 متر مربع.
3. وحدات المحلات التجارية (أربعة دكاكين)= 184 متر مربع.
   - الطابق الأول= 144 متر مربع.
   - الطابق الثاني= 40 متر مربع.
4. المساحة المفتوحة لمواقف السيارات وغيرها= 539 متر مربع.

(1) للاطلاع على صور مؤسسة المسلمين عقب استثمار أرض وقفها، للتلطف بالنظر إلى الملحق رقم (3)

(2)Yayasan Muslimin Kota Pekalongan, **Proposal Pemberdayaan Wakaf Produktif Yayasan Muslimin Kota Pekalongan**, hlm.4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيان التفصيلي لكل وحدة[1]

1) مكتب مؤسسة المسلمين الخيرية

مكتب المؤسسة يحتوى على غرفة الضيافة/غرفة الاجتماع، والحمام= 31 متر مربع.

2) المصلى

يقع المصلى في الطابق الثاني ويحتوى على الحمام للرجال، والحمام للنساء، والميضأة، وتبلغ مساحته حوالى 149 متر مربع.

3) روضة الأطفال

تقع روضة الأطفال في الطابق الأرضي بمساحة 300 متر مربع، وتحتوى على ثلاثة فصول، ومكتب، ومخزن، ومطبخ.

4) القاعة

تقع القاعة في الطابق الثاني بمساحة 5.47 x 3.60 متر مربع

(1)M. Nofel, S.E., M.Si, **Aplikasi Program Wakaf Produktif di Yayasan Muslimin Kota Pekalongan**, hlm.1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5) وحدة الدكاكين

رقم	الطابق	المساحة/الحجم	المدير/شركة المستأجر
1	الأول	3.60 x 5.47 متر مربع (بما في ذلك حمام).	شركة هدايا خاص بيكالونجان
2	الثاني	5.40 x 7.28 متر مربع	شركة هدايا خاص بيكالونجان
3	الأول	3.60 x 5.47 متر مربع + حمام 1.50x2 متر مربع.	- شركة الزهري - شركة مينا مانديري
4	الأول	3.60 x 5.47 متر مربع (بما في ذلك حمام)	شركة ساهارا

6) وحدة المطعم "طيبة"

- الطابق الأول

الجهة الأمامية: 3.60 x 5.47 متر مربع (بما في ذلك المرحاض)

الجهة الخلفية: 7.28 x 14.40 متر مربع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخزن (Store): 3.60 x 8 متر مربع (بما في ذلك الحمام)

– الطابق الثاني: 7.28 x 5.40 متر مربع.

تنويه: أدارت هذا المطعم مؤسسة المسلمين الخيرية وأُفتتح في شهر أبريل 2008

7) الفندق الإسلامي

– غرفة VIP "الصفا"= غرفتان (مكيف الهواء، التلفاز، التلفون، ميني بار، بتحوف، سخانة الماء، دش، التذكار)

– غرفة "عرفة" = 13 غرف (مكيف الهواء، التلفاز، التلفون، دش، التذكار)

– غرفة "مينا" = غرفتان (مروحة، التلفاز، التلفون، دش، التذكار)

ب. التمويل[1]

بلغت تكلفة إنشاء مشروع استثمار أرض وقف مؤسسة المسلمين بيكالونجان حوالي3،595،450،000.00 روبية (3.78،469 دولار أمريكي)، وتأتي تلك العدد من عدة الجهات التمويلية:

- 2،000،000،000.00 روبية (ملياري روبية) = من وزارة الشؤون الدينية من خلال مشروع تطوير الأراضي الوقفية المنتجة.

(1)Yayasan Muslimin Kota Pekalongan, **Proposal Pemberdayaan Wakaf Produktif Yayasan Muslimin Kota Pekalongan,** hlm.5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- 1،000،000،000.00 روبية (مليار روبية) تأتي من المستثمرين.
- والباقي 595،450،000.00 روبية تأتي من المانحين الآخرين.

النموذج الثاني: مشروع بناء المكاتب والمحلات التجارية بمدينة شيربون

تولى على إدارة هذا المشروع مؤسسة دار الحكم التعليمية بمدينة شيربون بمحافظة جاوا الغربية التي أسسها الأستاذ أحمد بكر بن دياب في سنة 1944م. وتضم هذه المؤسسة حاليا المراحلة التعليمية المختلفة: بدأ بمرحلة روضة الأطفال، والمرحلة الإعدادية الإسلامية، والمرحلة الثانوية الإسلامية[1].

ومن خلال مشروع استثمار أراضي الوقف الذي بادرته وزارة الشؤون الدينية منذ بداية أواخر 2004م، قامت المؤسسة في يناير سنة 2007م بتشييد المكاتب والمحلات التجارية على أرض وقفها التي تبلغ مساحتها حوالى 27،000.00 متر مربع، وانتهى بناء هذا المشروع في آخر أغسطس 2007م ثم افتتح رسميا في السادس من سبتمبر 2007م[2]

(1)YPI Darul Hikam, **Sekilas Pintas Darul Hikam Cirebon dalam Sejarah**, hlm.5-7.

(2) للاطلاع على صور مؤسسة المسلمين الخيرية قبل تنمية أرضها، للتطلف بالرجوع إلى ملحق رقم (3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) التمويل

بلغت تكلفة إنشاء مشروع استثمار أرض وقف مؤسسة دار الحكم 2،000،000،000.00 (مليارين روبية) وتأتي تلك العدد من المعونة المالية التي قدمتها الحكومة من ميزانية وزارة الشؤون الدينة المركزية[1].

2) التسويق

منذ انتهاء أعمال البناء في شهر سبتمبر 2007، حاول مسؤول هذا المشروع تسويق هذه المحلات بمختلف وسائل الإعلان كإعلانه في صفحات الإعلام وغيرها. وكانت في البداية، حددت المؤسسة سعر الإجارة بـ 25،000،000.00 روبية (25 مليون روبية) لكل وحدة سنويا. ولكن لعدم المستأجرين القادرين على دفع هذا المبلغ، أصبح ثمن الإجارة 15-20 مليون روبية سنويا، وبالرغم من ذلك، لم يستطع المسؤول تأجير تلك المحلات إلا وحدة واحدة في سنة 2007م لمدة سنتين بـ 40 مليون روبية، وست وحدات في سنة 2008م بمجموع الأجرة 165،5 مليون روبية[2].

---

(1) Yayasan Darul Hikam Cirebon, **Laporan Pengelolaan Dana Bantuan Pemberdayaan Wakaf Produktif**, hlm.1.

(2) *Ibid.* hlm.5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) المصروفات

تم صرف واردات هذا المشروع للمصاريف الآتية[1]:

الرقم	المصروفات	السنة	المبلغ (روبية)
1	المنح الدراسية	2008	86،099،850.00
2	الموظف والمدرسين	2008	19،298،800.00
3	صيانة المبنى	2008	61،700،000.00
4	الأمن	2008	9،754،000.00

(1) *Ibid.* hlm.6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: عوائق استثمار أموال الوقف وتحدياته في إندونيسيا بشكل عام

ثمة العديد من المعوقات والتحديات التي تواجه الاستثمار في أموال الوقف. ورغم كل الإجراءات والقوانين التي عززت من مهام الاستثمار الوقفي إلا أن الأوقاف الإندونيسية ما تزال تعاني من الفوضى، وهذا الأمر يرجع إلى أسباب عديدة يحاول الباحث من خلال هذا البحث أن يسلط الضوء على عدد منها، واقتراح ما يراه مساعدا على تجاوزها.

1. كثرة أراضي الوقف غير المطورة وغير المنتجة

إن أحد الأسباب الرئيسية لعدم استثمار أراضي الوقف، يرجع إلى موقعها؛ حيث تقع العديد من أراضي الوقف في مناطق نائية بعيدة عن المدينة ومتناثرة[1]. وتتسبب هذه العناصر في عدم تطوير أراضي الوقف، وعدم استغلالها بالشكل المناسب، وتم تسجيل حالات تعدي على ممتلكات الوقف بسبب ضعف الرقابة من قبل السلطات.

وثمة طريقة لحل هذه المشكلة تتمثل في إعادة إحياء أراضي الوقف غير المنتجة عن طريق الاستبدال، وهي: "إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها"[2]، وقد اختلفت آراء الفقهاء في مسألة استبدال الوقف، وفيما يلي نعرض آراء المذاهب الفقهية حول هذا الموضوع:

---

(1)Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf Dirjen Bimas Islam dan Penyelenggaraan Haji Depag RI, **Panduan Pemberdayaan Tanah Wakaf Produktif Strategis di Indonesia,** hlm.63-64.

(2) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص 161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ذهب الحنفية إلى القول بجواز استبدال العين الموقوفة، سواء أكانت منقولا أم عقارا[1]
- ونصّ المالكية –في الراجح– على عدم جواز استبدال أموال الوقف من العقار إلا إذا ما تحققت بذلك مصلحة عامة كتوسيع مسجد، أو مقبرة، أو طريق عام، أما بالنسبة للمنقول فمذهبهم ينص على جواز استبداله[2]
- وذهب الشافعية إلى عدم جواز استبدال الوقف، سواء في ذلك العقار أو المنقول بأي حال من الأحوال[3]
- أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز استبدال أموال الوقف عند الضرورة له –كما إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه– من أجل تحقيق المقصود من الوقف بدوام الانتفاع به [4].

والذي يظهر للباحث رجحانه هو رأي المجيزين للاستبدال، وذلك لأن الهدف من مشروعية الوقف هو منافعه المقصودة، فإذا انتفت المنافع فلا قيمة للوقف، فلا بد أن يستبدل الموقوف ليبقى الوقف قائما ويستفاد من منافعه وذلك ببيعه ويصرف ثمنه في مثله لأن في إقامة البدل مقامه يكون تأبيدا للوقف وتحقيقا للمقصود، إلا أن القول بجواز الاستبدال ليس على إطلاقه، بل لا بد من شروط وضوابط[5] وضعها العلماء.

---

(1) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص178-183.

(2) الدردير، **الشرح الكبير**، ج4، ص91.

(3) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص394. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج 2، ص 474. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص394. أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص 156 وما بعدها.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص250.

(5) للاطلاع على هذه الضوابط، انظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص310. أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص184-188.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا شك أن هناك بعض التطبيقات للاستبدال في بعض المحافظات إلا أن بعضا منها لا يطبق نظام الاستبدال بالشكل الأمثل وفق الإجراءات المرسومة مما هو مقرر شرعا وقانونا[1]؛ وهذا ما أدى إلى حدوث بعض المشاكل في الأراضي الوقفية، وأثر على ضعف ثقة الناس بهذه الصيغة الاستثمارية. ولهذا، يجب أن تبذل الجهود المتواصلة في إجراء الأبحاث، وتحديد أراضي الوقف التي يمكن استبدالها بأراضي أخرى ذات قيمة ومنفعة، وتحسين تطبيق تلك الصيغة وفق الاجراءات الشرعية والقانونية.

2. كثرة الأراضي الوقفية غير الموثقة بوثيقة رسمية

إن لتوثيق أموال الوقف أهمية كبيرة، ومنفعة ظاهرة في حفظ الوقف واستمراره حتى لا يكون هناك مجال للتلاعب بالوقف سواء كان من الواقف أم غيره، وحتى لا يرجع الواقف بعد مدة من حصول الوقف عن قرار الوقف، فيدعي بأنه لم يقصد جعل هذا البناء الذي على هيئة مسجد

(1) قد فصلت اللائحة الحكومية رقم 42 لسنة 2006م كيفية استبدال أموال الوقف، حيث نصت المادة 49 في فقرتها الأولى "يمنع تبديل الأموال الموقوفة إلا بإذن كتابي من الوزير بناء على مشورة هيئة الأوقاف الإندونيسية"، ثم بينت الفقرة الثانية "الإذن الكتابي من الوزير كما هو المقصود في الفقرة الأولى لا يعطى إلا بعد الاعتبارات التالية: تغيير الأموال الموقوفة المذكور أعلاه إنما هو لتحقيق مصالح عامة متماشية مع التخطيط العام طبقا لأحكام القانون وغير متعارضة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ عدم تحقق الاستفادة من الأموال الموقوفة طبقا لإقرار الوقف؛ يتم التبديل لوجود المتطلبات الدينية الماسة" فنصت الفقرة الثالثة "بجانب الاعتبارات المبينة في الفقرة الأولى، لا يمكن إعطاء إذن التبديل إلا إذا كان: البديل مدعما بشهادة أو إثبات شرعي للملكية طبقا لأحكام القانون؛ قيمة البديل ومنفعته على الأقل أن يكونا متساويين مع قيمة ومنفعة الموقوف عليه الأصلي". ثم بينت الفقرة الرابعة "قيمة البديل ومنفعته كما هو المقصود في الفقرة الثالثة، حددهما رئيس البلدية/المركز بناء على توصية لجنة التقييم تضم عضويتها العناصر الآتية: حكومة البلدية التي يقع الوقف في نطاقها؛ مكتب توثيق الأرض؛ مجلس العلماء الإندونيسي بالبلدية؛ مكتب وزارة الشؤون الدينية بالبلدية". انظر:
Peraturan Pemerintah Nomor 42 Tahun 2006, bab 6, pasal 49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقفا، وإنما فهم ذلك عنه خطأ فيعود فيه[1]. وأهم طرق التوثيق الشرعية: الإقرار، والشهادة، والكتابة[2]، وأهم هذه الطرق هي الكتابة، وعليها المعتمد في العصر الحاضر، والكتابة حجة يعمل بها سواء أكانت عرفية أم رسمية إذا كانت نسبة الخط إلى كاتبه صحيحة، ولم يطعن إلى المستند الرسمي بالتزوير[3].

وتلافيا للتحايل، ومحافظة على الوقف الخيري المؤبد من أن تمتد إليه يد الطامعين إذا ما طال عليه الزمن، اشترط قانون جمهورية إندونيسيا رقم 41 لسنة 2004م بشأن الوقف في مادته السابعة عشرة تحرير إقرار الوقف أمام المسؤول المختص حيث نص في فقرته الأولى "إقرار الوقف يقوم به الواقف إلى الناظر أمام المسؤول المختص لتحرير إقرار الوقف بشهادة شاهدين"، ونص في فقرته الثانية "إقرار الوقف كما هو المقصود في الفقرة (1) ينفذ شفويا و/أو كتابيا، ومن ثمَّ يسجله المسئول المختص لتحرير إقرار الوقف في عقد إقرار الوقف"[4].

بجانب ذلك، فإن صحة الوقف قانونا لا بد أيضا أن يراعى فيها الشروط الإدارية المنصوصة في اللائحة الحكومية رقم 1977/28م ولائحتها التنفيذية، والقانون رقم 41 لسنة 2004م بشأن الوقف، والتي من أهمها وجود شهادة إثبات الملكية والوثائق الأخرى المتعلقة بها[5].

---

(1) الطريقي، عبد الرحمن بن علي، **توثيق الوقف**، ص14.

(2) الزحيلي، محمد، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص99.

(3)السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ص106، سعد، نبيل إبراهيم، منصور، محمد حسين، **مبادئ القانون**، ص292.

(4)**Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004**, bab 2, pasal.17.

(5)Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf Dirjen Bimas Islam dan Penyelenggaraan Haji Depag RI, **Panduan Pemberdayaan Tanah Wakaf Produktif Strategis di Indonesia,** hlm.70

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بين القانون رقم 41 طرق إجراءات قضائية لتوثيق أموال الوقف؛ حيث نص في مادته الثانية والثلاثين (32) "المسئول المختص لتحرير إقرار الوقف باسم الناظر يقوم بتسجيل أموال الوقف وتقديمها إلى السلطة المعنية بما لا يقل عن 7 (سبعة) أيام عمل منذ توقيع شهادة إقرار الوقف". كما نصت المادة 33 "في تسجيل أموال الوقف كما هو المقصود في المادة 32 على المسئول المختص لتحرير إقرار الوقف تقديم: نسخة من شهادة إقرار الوقف، وأوراق إثبات الملكية والوثائق الأخرى المتعلقة بها". ونصت المادة 34 "السلطة المعنية تصدر إثبات تسجيل أموال الوقف"[1].

ورغم وجود تلك القوانين التي تدبر جريان الوقف، إلا أن هناك معوقات التوثيق المعاصرة التي تعود إلى أسباب متنوعة، والتي من أهمها: التأثر بالبيروقراطية الحكومية مما يؤثر على بطء الإجراءات المتعلقة بالوقف ويضر به، وفي بعض الأحيان تعطل الوقف لتوقف الاستفادة منه على حصول التوثيق الرسمي للوقف. كما يكون مردها إلى بعض الواقفين الذين يخافون من استيلاء الدولة على أموال الوقف فتدخله في خزينتها، ويصبح من أملاكها، فيضيع الوقف ويندثر من هذا الاستيلاء. وقد يعود عدم التوثيق إلى وجود المعارض لتملك العقار ووقفيته. كما تعود المعوقات أيضا إلى تصرفات النظار على الأوقاف نفسهم؛ حيث يرون عدم أهمية التوثيق لكونه تفريق المال من صاحبه، وحبسه لصرف ثمرته، وهذا الأمر في رأيهم داخل في الدائرة الشخصية التي لا تحتاج إلى التوثيق القضائي [2].

---

(1) **Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004**, bab 2, pasal.32&33.

(2) Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf Dirjen Bimas Islam dan Penyelenggaraan Haji Depag RI, **Panduan Pemberdayaan Tanah Wakaf Produktif Strategis di Indonesia**, hlm.55-84, Tuti, Ridwan, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan**, hlm.146

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أراضي الوقف في إندونيسيا[1].

الرقم	المحافظة	العدد	أراضي الوقف الموثقة	أراضي الوقف غير الموثقة	المساحة (بالمتر المربع)
1	أتشيه دار السلام	24.898	13.730	11.168	767.869.011,58
2	سومطرا الشمالية	16.280	7.761	8.519	36.035.460,00
3	سومطرا الشرقية	6.643	4.420	2.223	212.212.380,00
4	سومطرا الجنوبية	6.394	3.521	2.873	380.456.227,29
5	رياو	8.152	2.641	5.691	1.183.976.528,00
6	جامبي	5.918	3.785	2.133	13.516.703,00
7	بنكولو	2.759	1.869	890	7.122.171,22
8	لنفونج	14.591	8.372	6.219	22.990.814,00
9	بنكا بليتونج	1.133	779	354	3.243.060,00
10	جزيرة رياو	1.187	326	861	1.066.799,00
11	جاكرتا	7.422	4.623	2.799	3.013.640,00
12	يوكياكرتا	8.547	8.051	496	2.933.943,00
13	جاوى الغربية	74.860	45.873	28.987	116.662.017,81
14	جاوى الوسطى	103.294	82.641	20.653	163.169.706,97
15	جاوى الشرقية	74.429	54.193	20.236	58.239.272,20

(1)مصدر هذه المعلومات من التقرير الرسمي لهيئة الأوقاف الإندونيسية. انظر:
http://bwi.or.id/index.php/in/tentang-wakaf/data-wakaf/data-wakaf-tanah.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

39.322.270,00	9.040	11.049	20.089	بنتان	16
13.990.000,00	264	1.132	1.399	بالي	17
27.544.360,00	2.210	2.257	4.467	كليمنتان الغربية	18
5.778.500,00	1.011	1.631	2.642	كليمنتان الوسطى	19
58.239.272,00	1.683	7.582	9.265	كليمنتان الجنوبية	20
13.984.104,00	2.651	772	3.423	كليمنتان الشرقية	21
1.905.272,70	467	420	887	سولاوسي الشمالية	22
5.225.958,00	870	1.516	2.386	سولاوسي جنوب الشرقي	23
165.042.816.21	1.122	2.051	3.173	سولاوسي الوسطى	24
1.029.030.278,00	4.954	5.486	10.440	سولاوسي الجنوبية	25
3.251.700,00	1.887	571	2.448	سولاوسي الشرقية	26
694.466,00	204	142	346	بابوا	27
591.117,00	233	105	338	بابوا الشرقية	28
5.311.787	225	1.047	1.272	نوسا تنجارا الشرقية	29
25.816.325,00	5.074	7.031	12.105	نوسا تنجارا الغربية	30
5.006.359,00	766	449	1.215	مالوكو	31
30.223.191,00	543	605	1.489	مالوكو الشمالية	32
1.663.350,00	1.148	792	1.877	غورنتالو	33
4.359.443.170,00	**148.447**	**287.160**	**435.768**	المجموع	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن حل تلك المشاكل بتفعيل دور مكتب الشؤون الدينية في جميع الولايات؛ وذلك بوثائق الأوقاف وفق أحدث الأساليب المعاصرة في التوثيق، والتي تختصر وقتا طويلا، وتنهي جانبا من جوانب طول الإجراءات. كما يمكن حل مشكلة خوف الناس من استيلاء الدولة على الوقف الذي يدفعهم إلى ترك توثيق أوقافهم، وتصرفات بعض النظار بالتوعية الصحيحة، والتي تقوم على طمأنة الناس على أوقافهم، وإزالة قلقهم، وعدم ثقتهم. ولن توجد هذه الثقة كما يجب إلا بتعيين الأمناء الأقوياء على إدارة الأوقاف، وكذلك الموظفين فيها، وتحديث وتطوير الإجراءات والأنظمة لدوائر الأوقاف، وتكوين جهاز رقابي منفصل يحاسب تلك الإدارات على تجاوزاتها إن وجدت، أو تقصيرها، أو إهمالها تجاه الأوقاف.

3. ضعف الموارد المالية والكوادر البشرية المدربة والمؤهلة لإدارة أموال الوقف.

من الملاحظ أن بعض مؤسسات الوقف قد واجهت نقصا في الموارد المالية لتنمية أموال الوقف. ومعظم ممتلكات الوقف هي عبارة عن المساجد، والأماكن الدينية، والمدارس الإسلامية، والمقابر، وقليل منها تدر دخلا اقتصاديا. وهذا الأمر يرجع إلى صبغة فهمية لدى معظم الشعب الإندونيسي؛ حيث يرون أن الوقف مقتصر على الأراضي والمباني فحسب فضلا عن تخصيصها للعبادة المحضة دون غيرها.

كما واجهت مؤسسات الوقف غياب الإدارة الاستثمارية المتمرسة في إدارة الأموال الوقفية، وتعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي، وضعف الكفاءة اللازمة والقدرة على تخطيط وتنفيذ استثمار أموال الوقف لدى نظار تلك الأموال الوقفية. وهذا الغياب والضعف الإداري أدى إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدم إقبال الناس في عصرنا الراهن على الوقف، وتراجعهم عما كانوا عليه في عصور الإسلام المختلفة.

وبالاستناد إلى البحث الذي أجراه مركز دراسة الحضارات والأديان بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكارتا حول نظار الأوقاف في إندونيسيا، تبين لنا أن 84% من النظار إنما يتحملون مسؤولية النظارة كوظيفة فرعية (*part time*)؛ بمعنى أن معظم نظار الأوقاف لديهم وظيفة أساسية أخرى بجانب تحملهم مسؤولية النظارة، كموظف حكومي، أو شرطي، أو فلاح، أو صياد، أو مدرس ديني، وغير ذلك من الوظائف، و16% فقط يأخذ هذه المسؤولية بعين الاعتبار (*full time*)، وذلك بسبب انخفاض الرواتب، وعدم وجود حوافز مادية للموظفين (النظار)[1].

ولحل هذه المشكلة ينبغي الاهتمام بالعنصر البشري من العاملين في المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية لمعنيين بأمر استثمار أموال الوقف لتنمية قدراتهم واستكمال جوانب المعرفة والخبرة لديهم.

وينبغي العمل على غرس روح الوقف ببيان أهميته الاجتماعية والاقتصادية والتكافلية، وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع بأنه يشمل كل أنواع العمل الخيري ولا يختص ببناء المساجد والمصليات فقط، وإنما يتعداه إلى بناء المكتبات والمستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الاقتصادية والخدمية. وإدراج مادة الوقف في مناهج التربية وذلك في كل المستويات التعليمية، لأن إشاعة ثقافة الوقف التي ترتبط به وتقديمها للطلاب بشكل علمي أمر في غاية الأهمية بالنسبة لمستقبل القطاع الوقفي.

---

(1)Tuti, Ridwan, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan**, hlm.96-97

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أولا: نتائج البحث

وفيما يلي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة:

1. ثبوت مشروعية الوقف بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.
2. إن لمشروعية الوقف حِكَم تتمثل في تحقيق النفع للواقف بعد موته، وإيجاد موارد مالية ثابتة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، وتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية وترسيخ قيم التضامن والتكافل والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله تعالى.
3. إن للوقف، كما لغيره من العقود التي يبرمها الإنسان أركان وشروط، يجب أن توجد ليتحقق وجوده شرعا، وينشأ عنه حكمه وآثاره. وركنه عند الحنفية هو الصيغة فقط لاقتضاءها لبقية الأركان وشمولها عليها. وعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن للوقف أربعة أركان وهي: الصيغة، الواقف، الموقوف، الموقوف عليه.
4. هنالك العديد من الصيغ الاستثمارية يمكن الاستفادة منها في توظيف أموال الأوقاف مثل: المضاربة، صكوك المقارضة، الاستصناع، المشاركة المنتهية بالتمليك، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، وغير ذلك.
5. حدد العلماء الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف بعدة ضوابط هامة، التي من أهمها أن يكون مشروعا موافقا لقواعد الشرع، وأن لا يخالف نص الواقف الصريح في هذا الاستثمار، وعدم تعريض الأموال لدرجة عالية من المخاطر، وتوثيق العقود الاستثمارية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها، وتجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين.

6. ترجع بداية نشاطات الوقف في إندونيسيا تاريخيا إلى أواخر القرن الثاني عشر الميلادي على يد العلماء الدعاة الذين دخلوا جزر الإندونيسيا ونشروا دين الإسلام فيها وازداد انتشارا بعد اعتناق سلاطين السلطنات الموجودة في إندونيسيا بدين الإسلام على يدي العلماء التسعة كالشيخ مالك إبراهيم (المتوفي في سنة 1419م/842هـ) وسونان أمفيل (المتوفي في سنة 1467م/889هـ) وغيرهم، فترافق الوقف مع نشأة تلك السلطنات وتطور مع تطورها.

7. تعرضت إدارة الأوقاف في إندونيسيا إلى مجموعة من التغيرات من خلال مختلف القوانين والمراسيم التي استهدفت تطويرها بما يتوافق مع تحسين أدائها في كل وضع جديد كان يطرأ عليها. وكانت بداية هذا التطوير هو صدور القانون رقم 41 لسنة 2004م بشأن الوقف، وتعتبر هذه التشريعات هي العصا المحركة التي يمكن أن تكون بها الأوقاف منتجة، وكذا اللائحة الحكومية رقم 42 لسنة 2006م بشأن تطبيق القانون المذكور. وتلك القوانين قد وفرت حماية كبيرة لأموال الأوقاف بمهمة مراقبة أعمال المتولين على الوقف.

8. أصبح استثمار أموال الوقف أكثر تنظيما عند إنشاء هيئة الأوقاف الإندونيسية في 17 يوليو 2007م حيث يتم وضع استراتيجية تشمل أهدافا وسياسات عامة وضوابط في استثمار أموال الوقف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. إن القائم على إدارة أموال الوقف في إندونيسيا يشمل الأفراد والجمعيات والمؤسسات القانونية. وتشرف على تلك الجمعيات أو المؤسسات أو الأفراد في قيامهم بأية صفقات تتعلق بالوقف هيئة الأوقاف الإندونيسية.

10. بالإضافة إلى وجود العوامل الإيجابية لاستثمار أموال الوقف، ثمة العديد من المعوقات والتحديات التي تواجه الاستثمار في أموال الوقف التي تتمثل في كثرة الأراضي الوقفية غير الموثقة بوثيقة رسمية وتقع في مناطق نائية بعيدة عن المدينة ومتناثرة بحيث لا يبدو هناك مستقبل لتطويرها. كما يعد ضعف الموارد المالية والكوادر البشرية المدربة والمؤهلة لإدارة أموال الوقف من الأساب الرئيسية التي تعرقل تنمية أموال الوقف.

ثانيا: التوصيات

ولئن كان ما مضى تلخيصا لأهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة، فإن الباحث يشفع هذا بالإشارة إلى جملة من الاقتراحات، يمكن الاستفادة منها في تحقيق دور الوقف في المجتمعات الإسلامية عموما وفي المجتمع الإندونيسي بوجه خاص، ويمكن للباحث أن يودع أهم تلك الاقتراحات في النقاط التالية:

1. حث الدعاة والعلماء والخطباء لجماهير المسلمين على التعاون في أمور الوقف، بشرح أهدافه وأغراضه، وترغيب الناس بالتبرعات، والمساهمة ولو جزئياً بالقليل، لتنمية الأوقاف، واستثمارها، عن طريق الصدقات، والأوقاف، وخاصة فتح أبواب الوقف الحديث كوقف الأسهم، ووقف النقود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. العمل على قيام مؤسسات وقفية ثقافية، ووجود نظام متكامل لها من الجوانب الشرعية، والاقتصادية، والادراية، تستطيع كسب ثقة الموسرين الخيرين، وتحقق شروط الواقفين.
3. إدراج مادة الوقف في مناهج التربية وذلك في كل المستويات التعليمية. لأن إشاعة ثقافة الوقف التي ترتبط به وتقديمها للطلاب بشكل علمي أمر في غاية الأهمية بالنسبة لمستقبل القطاع الوقفي.
4. التوسع بإقامة مشروعات عن طريق المشاركة مع القطاع الخاص بأسلوب B.O.T أو المشاركة المتناقصة أو غيرها.
5. تسهيل إجراءات التسجيل القانوني للأوقاف وتوثيقها بما يحقق فصلها واستقلالها عن الممتلكات الأخرى.
6. تمكين القطاع الوقفي من الاستفادة من خبرات الدولة المختلفة لإكتسابه مهارات في مجالات متخصصة مثل الاستثمار والتوزيع والتمويل.
7. إعداد ملف خاص لكل قطعة أرض وقفية يحتوى على سندات تسجيل ومخطط أراض ومخطط تنظيمي، بوصف كامل لهذه القطعة، سواء أكان مسجدا أو مقبرة أو عقارا وقفيا أو مشروعا زراعيا أو وقفية خالية.
8. الاهتمام بالعنصر البشري من العاملين في المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية لمعنيين بأمر استثمار أموال الوقف لتنمية قدراتهم واستكمال جوانب المعرفة والخبرة لديهم، وتعريفهم بمستجدات موضوع الأوقاف في جانبها الإداري والقانوني وذلك بالاستعانة بأساتذة متخصصين في هذه المواضيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. العمل على غرس روح الوقف ببيان أهميته الاجتماعية والاقتصادية والتكافلية، وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع بأنه يشمل كل أنواع العمل الخيري ولا يختص ببناء المساجد والمصليات فقط، وإنما يتعداه إلى بناء المكتبات والمستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الاقتصادية والخدمية.

10. توعية أفراد المجتمع الإندونيسي بالوقف وأهميته وآثاره وتنوع مجالاته من خلال عقد الندوات والمحاضرات واللقاءات العلمية المتجددة إضافة إلى نشر ذلك عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة حتى يمكن للوقف النهوض بالدور المنوط والمأمول منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملاحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوانين الوقف في إندونيسيا

ملحق رقم (1)

قانون جمهورية إندونيسيا رقم 41 لسنة 2004 بشأن الوقف

ملحق رقم (2)

اللوائح الحكومية للجمهورية الإندونيسية رقم 42 لسنة 2006

عن تنفيذ القانون رقم 41 لسنة 2004 بشأن الوقف

ملحق رقم (3)

صورة تذكارية في مراسيم افتتاح وقف النقود

ملحق رقم (4)

صور من مشاريع الاستثمارات الوقفية في إندونيسيا بعد سنة 2004م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (1)

قانون جمهورية إندونيسيا رقم 41 لسنة 2004م

بشأن الوقف

(مترجم من النص الأصلي باللغة الإندونيسية)

وقد وُضِع هذا القانون في (71) مادة، مقسمة على (11) باب، وتحت كل باب أقسام:

الباب الأول: في التعليمات العامة (المادة 1)

الباب الثاني: في قواعد الوقف (المادة 2–31)

القسم الأول: العام (المادة 2، و3)

القسم الثاني: هدف الوقف ومنفعته (المادة 4، و5)

القسم الثالث: شروط الوقف (المادة 6)

القسم الرابع: الواقف (المادة 7، و8)

القسم الخامس: الناظر (المادة 9–14)

القسم السادس: أموال الوقف (المادة 15، و16)

القسم السابع: إقرار الوقف (المادة 17–21)

القسم الثامن: تخصيص أموال الوقف (المادة 22، و23)

القسم التاسع: الوقف بالوصية (المادة 24–27)

القسم العاشر: وقف النقود (المادة 28–31)

الباب الثالث:في تسجيل أموال الوقف وإعلانها (المادة 32–39)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الرابع:في تغيير وضع أموال الوقف (المادة 40–41)

الباب الخامس: في إدارة أموال الوقف وتنميتها (المادة 42–46)

الباب السادس: في هيئة الأوقاف الإندونيسية (المادة 47–61)

القسم الأول: المكانة والوظيفة (المادة 47–50)

القسم الثاني: المنظمة (المادة 51، و52)

القسم الثالث: العضوية (المادة 53، و54)

القسم الرابع: التعيين والإقالة (المادة 55–58)

القسم الخامس: النفقات (المادة 59)

القسم السادس: التعليمات التنفيذية (المادة 60)

القسم السابع: المسؤولية (المادة 61)

الباب السابع: في حل النزاع (المادة 62)

الباب الثامن: في التوجيه والمراقبة (المادة 63–66)

الباب التاسع: في الجرائم الجنائية والغرامة الإدارية (المادة 67–68)

القسم الأول: تحديد الجرائم الجنائية (المادة 67)

القسم الثاني: الغرامة الإدارية (المادة 68)

الباب العاشر: في التعليمات الانتقالية (المادة 69–70)

الباب الحادى عشر: في التعليمات الختامية (المادة 71)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

برحمة الله الواحد الأحد

رئيس جمهورية إندونيسيا

يأخذ بعين الاعتبار إلى:

أ. أن الوقف من التعاليم الدينية يملك الإمكانيات والمنفعة الاقتصادية والتي لا بد من إدارته بشكل فعال لمتطلبات العبادة وتحقيق الرفاهية للشعب؛

ب. أن الوقف يعتبر من الفعل القانوني والذي قد تم تنفيذه في المجتمع منذ زمان وإن لم يتم وضع القانون الخاص به، ولا يزال منتشرا في عدة قوانين؛

ج. ونظرا إلى ما هو مذكور في الحروف (أ) و (ب) فإنه من الضرورة وضع قانون الوقف.

بعد الاطلاع على: المادة 5 فقرة (1) والمادة 20 والمادة 29 والمادة 33 في الدستور الإندونيسي 1945؛

بموافقة مجلس نواب الشعب بجمهورية إندونيسيا ورئيس جمهورية إندونيسيا

يقرر:

ويؤكد على: القانون بشأن الوقف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول

التعليمات العامة

المادة 1

المقصود في هذا القانون بـ :

1. الوقف هو التصرف القانوني من الواقف لإخلاء و/أو تسليم بعض ممتلكاته للانتفاع بها، بشكل مؤبد أو لفترة محددة حسب مصلحته وتتماشى مع مصالح الأعمال التعبدية و/أو تحقيق الرفاهية للشعب وفقا لما شرعه الله تعالى؛
2. الواقف هو الطرف الذي أوقف أمواله؛
3. إقرار الوقف هو إعلان قصد الواقف الذي تم أداءه شفويا و/أو كتابيا إلى الناظر من أجل وقف أمواله؛
4. الناظر هو الطرف الذي تسلم إليه الأموال الموقوفة من الواقف للتصرف بها وتنميتها حسب تخصيصها؛
5. أموال الوقف هي أموال خالدة و/أو لها منفعة مستمرة لا نهاية لها ولها أهمية إقتصادية وفقا للشريعة التي وقفها الواقف؛
6. الموثق الذي يقوم بتحرير عقد إقرار الوقف هو المسؤول المختص المعين من قبل الوزير لتحرير عقد إقرار الوقف؛
7. هيئة الأوقاف الإندونيسية هي هيئة مستقلة عليها مسؤولية تنمية الوقف في إندونيسيا؛
8. الحكومة هي أجهزة الدولة بجمهورية إندونيسيا الموحدة والتي تتكون من رئيس الجمهورية ووزرائه؛
9. الوزير هو الوزير المسؤول عن الشؤون الدينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني

قواعد الوقف

القسم الأول

العام

المادة 2

يصح الوقف إذا كان مطابقا للشرع.

المادة 3

الوقف الذي تم إقراره لا يجوز إلغاؤه.

القسم الثاني

هدف الوقف ومنفعته

المادة 4

يهدف الوقف إلى الانتفاع من أموال الوقف وفقا لمنفعته.

المادة 5

مهمة الوقف هي إيجاد الإمكانيات والمنفعة الاقتصادية من أموال الوقف من أجل متطلبات العبادة وتحقيق الرفاهية للشعب.

القسم الثالث

شروط الوقف

المادة 6

يتم تنفيذ الوقف إذا توافرت الشروط التالية:

أ. الواقف؛

ب. الناظر؛

ج. أموال الوقف؛

د. إقرار الوقف؛

هـ. تخصيص أموال الوقف؛

و. مدة الوقف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الرابع

الواقف

المادة 7

الواقف يشمل:

أ. الشخصي؛

ب. الجمعية؛

ج. المؤسسة القانونية.

المادة 8

(1)الواقف الشخصي كما هو المقصود في المادة 7 الحرف (أ) يستطيع أن يوقف أمواله إذا توفرت لديه الشروط التالية:

أ. بلغ سن الرشد؛

ب. صحيح العقل؛

ج. ليس لديه مانع من إتخاذ أية إجراءات قانونية؛

د. مال أموال الوقف ملكا شرعيا.

(2)واقف الجمعية كما هو المقصود في المادة 7 الحرف (ب) يستطيع وقف أموالها إذا توفرت تعليمات الجمعية لوقف أموالها وفقا لنظام الجمعية؛

(3)واقف المؤسسات القانونية كما هو المقصود في المادة 7 الحرف (ج) يستطيع أن يوقف أموالها إذا توافرت تعليمات المؤسسات القانونية لوقف أموالها وفقا لنظام المؤسسة القانونية.

القسم الخامس

الناظر

المادة 9

يشمل الناظر على:

أ. الشخصي؛

ب. الجمعية؛ أو

ج. المؤسسة القانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 10

(1) الناظر الشخصي كما هو المقصود في المادة 9 الحرف (أ) إنما يكون ناظرا إذا توفرت لديه الشروط التالية:

أ. الجنسية الإندونيسية؛

ب. مسلم؛

ج. بلغ سن الرشد؛

د. الأمانة؛

هـ. القدرة الجسمية والروحية؛ و

و. ليس لديه مانع من إتخاذ أية إجراءات قانونية.

(2) ناظر الجميعة كما هو المقصود في المادة 9 الحرف (ب) إنما يكون ناظرا إذا توفرات لديه الشروط التالية:

أ. من أعضاء الجمعية إذا توفرت لديه شروط الناظر الشخصي كما هو المقصود في الفقرة (1)؛و

ب. الجمعية التي تفعل في مجال الشؤون الخيرية والتربوية والإجتماعية و/أو الإسلامية.

(3) ناظر المؤسسة القانونية كما هو المقصود في المادة 9 الحرف (ج) إنما يكون ناظرا إذا توفرت لديه الشروط التالية:

أ. من أعضاء المؤسسة القانونية إذا توفرت لديه شروط الناظر الشخصي كما هو المقصود في الفقرة (1)، و

ب. أن يكون إنشاء المؤسسة القانونية الإندونيسية موافقا للقانون الجاري، و

ج. المؤسسة القانونية المذكورة تفعل في مجال الشؤون الخيرية والتربوية والإجتماعية و/أو الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 11

للناظر الوظائف التالية:

أ. تسجيل أموال الوقف؛

ب. إدارة أموال الوقف وتنميتها وفقا لهدفها وفائدتها وتخصيصها؛

ج. مراقبة أموال الوقف وحمايتها؛

د. تقديم التقرير عن أعماله لهيئة الأوقاف الإندونيسية.

المادة 12

في القيام بالوظائف كما هو المقصود في المادة 11، يجوز للناظر أخذ الأجرة من النتائج مقابل ما يقوم به من أعمال إدارة وتنمية أموال الوقف ما لا يزيد عن 10 % (عشرة بالمائة).

المادة 13

في القيام بالوظائف كما هو المقصود في المادة 11، إن الناظر عليه أن يقبل التوجيهات من الوزير وهيئة الأوقاف الإندونيسية.

المادة 14

(1) في إطار التوجيهات كما هو المقصود في المادة 13، من الضرورة أن يكون الناظر مسجلا عند الوزير وهيئة الأوقاف الإندونيسية؛

(2) التعليمات اللاحقة عن الناظر كما هو المقصود في المادة 9 والمادة 10 والمادة 11 والمادة 12 والمادة 13 والمادة 14 سيتم تنظيمها في اللوائح الحكومية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم السادس

أموال الوقف

المادة 15

أموال الوقف إنما يصح وقفه إذا كان ملكا تاما للواقف والتي تحت تصرفه.

المادة 16

(1)أموال الوقف تتكون من:

أ. العقارات؛

ب. المنقولات.

(2)العقارات كما هو المقصود في الفقرة (1) تشتمل على:

أ. حق ملكية الأرض وفقا للقانون الجاري سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة؛

ب. المباني أو جزء منها القائمة على أرض الوقف التي سبق ذكره في الحرف (أ)؛

ج. المزروعات ومما يتعلق بالأرض؛

د. حق ملكية الشقة السكنية وفقا للقانون الجاري؛

هـ. العقارات الأخري وفقا للشريعة والقانون الجاري.

(3)المنقولات كما هو المقصود في الفقرة (1) الحرف (ب) هي الأموال التي لا تفنى بالاستهلاك، تشتمل على:

أ. النقود؛

ب. المعادن؛

ج. الوثائق الثمينة؛

د. المركبات؛

هـ. الثروة الفكرية؛

و. حق الإيجار؛ و

ز. المنقولات الأخرى وفقا للشريعة والقانون الجاري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم السابع

إقرار الوقف

المادة 17

(1)إقرار الوقف يقوم به الواقف إلى الناظر أمام المسئول المختص لتحرير إقرار الوقف بشهادة شاهدين؛

(2)إقرار الوقف كما هو المقصود في الفقرة (1) ينفذ شفويا و/أو كتابيا ومن ثم يسجله المسئول المختص لتحرير إقرار الوقف في عقد إقرار الوقف.

المادة 18

في حالة عدم استطاعة الواقف على إقرار الوقف شفويا أم لا يستطيع الحضور لتنفيذ إقرار الوقف لأسباب يقرها القانون، فإن الواقف يستطيع تعيين موكل بكتابة توكيل وبشهادة شاهدين.

المادة 19

لكي يستطيع الواقف أو وكيله إقرار الوقف، فعليه أن يقدم كتابا للمسئول المختص لتحرير إقرار الوقف و/أو إثبات ملكية أموال الوقف.

المادة 20

الشاهد لإقرار الوقف لا بد أن تتوفر لديه الشروط التالية:

أ. بلغ سن الرشد؛

ب. مسلم؛

ج. صحيح العقل؛

د. ليس لديه مانع من إتخاذ أية إجراءات قانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 21

(1)إقرار الوقف يسجل في عقد إقرار الوقف؛

(2)إقرار الوقف كما هو المقصود في الفقرة (1) أن يحتوي على الأقل ما يلي:

أ. إسم الواقف وهويته؛

ب. إسم الناظر وهويته؛

ج. بيانات أموال الوقف؛

د. تخصيص أموال الوقف؛

هـ. مدة صلاحية الوقف.

(1)التعليمات اللاحقة عن عقد إقرار الوقف كما هو المقصود في الفقرة (2) سيتم تنظيمها في اللوائح الحكومية.

القسم الثامن

تخصيص أموال الوقف

المادة 22

من أجل تحقيق هدف الوقف ومنفعته، فإن تخصيص أموال الوقف لا بد أن يكون من أجل:

أ. تسهيلات العبادة ونشاطتها؛

ب. تسهيات التعليم ونشاطته والرعية الصحية؛

ج. مساعدة الفقراء والمساكين والأيتام والمنح الدراسية؛

د. تنمية إقتصاد الأمة وتطويره؛ و/أو

هـ. تنمية الرفاهية للشعب التي لا تتعارض مع الشريعة والقانون.

المادة 23

(1)التعيين لتخصيص أموال الوقف كما هو المقصود في المادة أن يقوم به الواقف في حين إقرار الوقف؛

(2)في حالة عدم استطاعة الواقف في تعيين تخصيص أموال الوقف، فإن الناظر هو الذي يعينه وفقا لهدف الوقف ومنفعته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم التاسع

الوقف بالوصية

المادة 24

الوقف بالوصية سواء كان شفويا أم كتابيا إنما يستطيع تنفيذه بموجب شهادة شاهدين على الأقل متوفرين الشروط المذكورة في المادة 20.

المادة 25

أموال الوقف التي يتم وقفها بالوصية أن تكون ما لا يزيد عن ثلث من أموال الورثة مجموع أموال الوقف بعد خصم ديون الموصي إلا بموافقة جيمع الورثة.

المادة 26

(1)الوقف بالوصية يقوم به الموصي إليه بعد وفاة الموصي؛

(2)الموصي إليه كما هو المقصود في الفقرة (1) يقوم مقام الواقف؛

(3)الوقف بالوصية كما هو المقصود في الفقرة (1) والفقرة (2) يتم تنفيذه وفقا لنظام الوقف الذي قرره القانون.

المادة 27

في حالة عدم تنفيذ الوقف بالوصية من قبل الموصي إليه على محكمة العدل إصدار الأمر للموصي إليه لتنفيذ الوصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم العاشر

وقف المنقولات مثل النقود

المادة 28

يستطيع الواقف وقف المنقولات مثل النقود عن طريق الهيئة المالية الإسلامية التي يعينها الوزير.

المادة 29

(1) وقف المنقولات مثل النقود كما هو المقصود في المادة 28 ينفذه الواقف عن طريق إعلان قصد الواقف بطريقة كتابية؛

(2) وقف المنقولات مثل النقود كما هو المقصود في الفقرة (1) يتم إصداره في شهادة وقف النقود؛

(3) شهادة وقف النقود كما هو المقصود في الفقرة (2) تصدرها الهيئة المالية الإسلامية وتقديمها إلى الواقف والناظر كإثبات تسليم أموال الوقف.

المادة 30

الهيئة المالية الإسلامية تقوم باسم الناظر بتسجيل أموال الوقف مثل النقود وتقديمها إلى الوزير ما لا يقل عن 7 (سبعة) أيام عمل منذ إصدار شهادة وقف النقود.

المادة 31

التعليمات اللاحقة عن أموال الوقف مثل النقود كما هو المقصود في المادة 28 والمادة 29 والمادة 30 سيتم تنظيمها في اللوائح الحكومية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثالث

تسجيل أموال الوقف وإعلانها

المادة 32

المسئول المختص لتحرير إقرار الوقف باسم الناظر يقوم بتسجيل أموال الوقف وتقديمها إلى السلطة المعنية بما لا يقل عن 7 (سبعة) أيام عمل منذ توقيع شهادة إقرار الوقف.

المادة 33

في تسجيل أموال الوقف كما هو المقصود في المادة 32 على المسئول المختص لتحرير إقرار الوقف تقديم:

أ. نسخة من شهادة إقرار الوقف؛

ب. أوراق إثبات الملكية والوثائق الأخرى المتعلقة بها.

المادة 34

السلطة المعنية تصدر إثبات تسجيل أموال الوقف.

المادة 35

إثبات تسجيل أموال الوقف كما هو المقصود في المادة 34 يقدمه المسئول المختص لتحرير إقرار الوقف إلى الناظر.

المادة 36

في حالة إجراء تبديل أموال الوقف أو تغيير تخصيصها، فإنه على الناظر عن طريق المسئول المختص لتحرير إقرار الوقف إعادة التسجيل مرة أخرى لأموال الوقف التي تغيرت صفتها إلى السلطة المعنية وهيئة الأوقاف الإندونيسية وفقا للقانون الجاري في إجراءات إثبات تسجيل أموال الوقف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 37

الوزير وهيئة الأوقاف الإندونيسية يقومان بإدارة تسجيل أموال الوقف.

المادة 38

الوزير وهيئة الأوقاف الإندونيسية يقومان بإعلان أموال الوقف المسجلة إلى المجتمع.

المادة 39

التعليمات اللاحقة عن موثق العقود، تكون إجراءات تسجيل أموال الوقف وإعلانها سيتم تنظيمها في اللوائح الحكومية.

الباب الرابع

تغيير وضع أموال الوقف

المادة 40

أموال الوقف التي تم وقفها يمنع:

أ. جعلها ضمانا؛

ب. مصادرتها؛

ج. هبتها؛

د. بيعها؛

هـ. توريثها؛

و. تبديلها؛

ز. تحويلها إلى أية استحقاق آخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 41

(1)التعليمات كما هو المقصود في المادة 40 الحرف (و) مستثنى إذا كانت أموال الوقف تستخدم للمصاليح العامة ووفقا للخطة العامة لتنظيمات استخدامها حسب القانون الجاري ولا يخالف الشريعة؛

(2)تنفيذا للتعليمات المذكورة في الفقرة (1) يمكن تنفيذها فقط بعد صدور الإذن الكتابي من الوزير وهيئة الأوقاف الإندونيسية.

(3)أموال الوقف التي تم تغيير صفتها بسبب التعليمات الإستثنائية كما هو المقصود في الفقرة (1) يجب تبديل أمواله بمال تكون منفته وقيمته المالية على الأقل متساوية مع أموال الوقف الأولى؛

(4)التعليما الخاصة بتغيير صفة أموال الوقف كما هو المقصود في الفقرة (1) والفقرة (2) والفقرة (3)، سيتم تنظيمها في اللوائح الحكومية.

الباب الخامس

إدارة أموال الوقف وتنميتها

المادة 42

على الناظر أن يدبر أموال الوقف ويعمل على تنمية وفقا لهدفها ومنفتها وتخصيصها.

المادة 43

(1)إدارة أموال الوقف وتنميتها التي يقوم بها الناظر كما هو المقصود في المادة 42 لا بد أن تكون موافقة للشريعة؛

(2)إدارة أموال الوقف وتنميتها كما هو المقصود في الفقرة (1) أن تكون منتجة؛

(3)في حالة إدارة أموال الوقف وتنميتها كما هو المقصود في الفقرة (1) بحاجة إلى الضامن فإن ضامنها يكون من هيئة الضمان الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 44

(1) في إدارة أموال الوقف وتنميتها لا يحق للناظر أن يقوم بأي تغيير في تخصيص أموال الوقف إلا بالإذن الكتابي من هيئة الأوقاف الإندونيسية؛

(2) الإذن كما هو المقصود في الفقرة (1) يمكن منحه إذا كانت أموال الوقف غير مستعملة وفقا لتخصيصها المذكور في إقرار الوقف.

المادة 45

(1) في إدارة أموال الوقف وتنميتها يتم عزل الناظر عن الخدمة وتعيين الناظر الآخر في الحالات التالية:

أ. وفاة الناظر الشخصي؛

ب. حل وإلغاء الناظر وفقا للقانون الجاري سواء لناظر الجمعية أو الهيئة القانونية؛

ج. بناء على طلبه؛

د. لا يؤدي وظيفته كناظر و/أو يخالف التعليمات الممنوعة في إدارة أموال الوقف وتنميتها وفقا للقانون الجاري؛

هـ. توقيع الحكم عليه في قضية جنائية من جهة المحكمة التي لها قوة قانونية ثابتة.

(2) عزل الناظر وتبديله تقوم بتنفيذه هيئة الأوقاف الإندونيسية؛

(3) إدارة أموال الوقف وتنميتها التي يقوم بها الناظر الجديد بسبب عزل الناظر الأول تستمر في تنفيذها مع اهتمام تخصيص أمول الوقف المقرر وهدفها ومنفعتها.

المادة 46

التعليمات اللاحقة عن إدارة أموال الوقف وتنميتها كما هو المقصود في المادة 42 والمادة 43 والمادة 44 والمادة 45، سيتم تنظيمها في اللوائح الحكومية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب السادس

هيئة الأوقاف الإندونيسية

القسم الأول

المكانة والوظيفة

المادة 47

(1)من أجل تقدم الوقف الوطني وتنميته من الضرورة إنشاء هيئة الأوقاف الإندونيسية؛

(2)هيئة الأوقاف الإندونيسية هيئة مستقلة في وظيفتها.

المادة 48

هيئة الأوقاف الإندونيسية مقرها في عاصمة جمهورية إندونيسيا الموحدة والتي يمكنها إنشاء فروعها في المحافظات و/أو البلدية/المركز حسب الحاجة.

المادة 49

(1)وظيفة هيئة الأوقاف الإندونيسية وكفاءتها هي:

أ. تقوم بتوجيه الناظر في إدارة أموال الوقف وتنميتها؛

ب. تقوم بإدارة أموال الوقف وتنميتها على المستوى الوطني والدولي؛

ج. إعطاء الموافقة و/أو الإذن بتغير تخصيص أموال الوقف ووضعا؛

د. تبديل الناظر وعزله؛

هـ. منح الموافقة على تحويل أموال الوقف؛

و. تقديم الإقتراح والمشورة إلى الحكومة في تنظيم السياسية في مجال الوقف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) تنفيذا لوظيفتها كما هو المقصود في الفقرة (1) إن هيئة الأوقاف الإندونيسية يمكنها التعاون مع السلطة الحكومية في المركز أو في المحافظات والمنظمات الإجتماعية والخبراء والهيئات الدولية أو أي طرف آخر في حالة الضرورة.

المادة 50

تنفيذا لوظيفتها كما هو المقصود في المادة 49، على هيئة الأوقاف الإندونيسية أن تهتم بالإقتراح والمشورة من قبل الوزير ومجلس العلماء الإندونيسي.

القسم الثاني

المنظمة

المادة 51

(1) هيئة الأوقاف الإندونيسية تتكون من الهيئة التنفيذية ومجلس التحكيم؛

(2) الهيئة التنفيذية كما هو المقصود في الفقرة (1) تتكون من عنصر المنفذين لوظيفة هيئة الأوقاف الإندونيسية؛

(3) مجلس التحكيم كما هو المقصود في الفقرة (1) يتكون من عنصر المراقبين لوظيفة هيئة الأوقاف الإندونيسية.

المادة 52

(1) الهيئة التنفيذية ومجلس التحكيم في هيئة الأوقاف الإندونيسية كما هو المقصود في المادة 51، كل واحد منهما يرأسه رئيس ونائبا الرئيس الذين يختارهم الأعضاء؛

(2) تشكيل عضوية كل من الهيئة التنفيذية ومجلس التحكيم في هيئة الأوقاف الإندونيسية كما هو المقصود في الفقرة (1) يقررها الأعضاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثالث

العضوية

المادة 53

يتكون أعضاء هيئة الأوقاف الإندونيسية من 20 (عشرين) شخصا على الأقل و 30 (ثلاثين) شخصا على الأكثر من المواطنين.

المادة 54

(1)للدخول في عضوية هيئة الأوقاف الإنودنيسية يجب أن تتوفر للمرشح الشروط التالية:

أ. الجنسية الإندونيسية؛

ب. مسلم

ج. بلغ سن الرشد؛

د. الأمانة؛

هـ. القدرة الجسمية والروحية؛

و. ليس أمامه مانع من إتخاذ إجراءات قانونية؛

ز. له من العلم والقدرة و/أو الخبرة في مجال الوقف و/أو الاقتصاد وخاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي؛ و

ح. أن يتعهد على تنمية الوقف الوطني.

(2) خارج الشروط كما هو المقصود في الفقرة (1)، إن التعليمات عن شروط أعضاء هيئة الأوقاف الإندونيسية تقررها هيئة الأوقاف الإندونيسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الرابع

التعيين والإقالة

المادة 55

(1)عضوية هيئة الأوقاف الإندونيسية يعينها ويقيلها رئيس الجمهورية؛

(2)عضوية وكالة هيئة الأوقاف الإندونيسية في المحافظات تعينها وتقيلها هيئة الأوقاف الإندونيسية؛

(3)التعليمات اللاحقة عن التعيين والإقالة للعضوية كما هو المقصود في الفقرة (1) والفقرة (2)، ينظمها قانون هيئة الأوقاف الإندونيسية.

المادة 56

التعيين لعضوية هيئة الأوقاف اللإندونيسية يكون لمدة 3 (ثلاث) سنوات ويمكن تعيينه لمرة أخرى لمدة سنة واحدة.

المادة 57

(1)التعيين لعضوية هيئة الأوقاف الإندونيسية للمرة الأولى باقتراح من الوزير إلى رئيس الجمهورية؛

(2)اقتراح التعيين لعضوية هيئة الأوقاف الإندونيسية إلى رئيس الجمهورية تنفذه هيئة الأوقاف الإندونيسية؛

(3)التعليمات عن الإقتراع لترشيح عضوية هيئة الأوقاف الإندونيسية كما هو المقصود في الفقرة (2)، تنظمها هيئة الأوقاف الإندونيسية وتنفيذه يكون مفتوحا في جلسة عامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 58

عضوية هيئة الأوقاف الإندونيسية التي تمت استقالتها قبل وقت إنتهائها، تنظمها هيئة الأوقاف الإندونيسية.

القسم الخامس

النفقات

المادة 59

لتنفيذ وظيفة هيئة الأوقاف الإندونيسية على الحكومة أن تقدم الدعم المالي لنفقات العمل.

القسم السادس

التعليمات التنفيذية

المادة 60

التعليمات اللاحقة عن الهيكل التنظيمي والوظيفة والمهام والشروط ونظام الاقتراع لأعضاء وهيكل العضوية وبرنامج عمل لهيئة الأوقاف الإندونيسية، تنظمها هيئة الأوقاف الإندونيسية.

القسم السابع

المسؤولية

المادة 61

(1) المسؤولية لتنفيذ وظيفة هيئة الأوقاف الإندونيسية تكون عن طريق تقديم التقرير السنوي بعد فحصها من مؤسسة الفحص والتدقيق المستقلة ثم يقدم إلى الوزير.

(2) التقرير السنوي كما هو المقصود في الفقرة (1)، لا بد من إعلانه للمجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب السابع

حل النزاع

المادة 62

(1)حل النزاع في الوقف يكون عن طريق المشاورة للحصول على الإتفاق؛

(2)في حالة عدم الوصول إلى الاتفاق لحل النزاع كما هو المقصود في القرة (1)، يمكن اتخاذ الطرق القانونية من التوسط والتحكيم أو المحكمة.

الباب الثامن

التوجيه والمراقبة

المادة 63

(1)الوزير يقوم بالتوجيه ومراقبة أعمال الوقف لتحقيق أهداف الوقف ومنفعته؛

(2)فيما يتعلق بالتوجيه كما هو المقصود في الفقرة (1)، يدعو الوزير هيئة الأوقاف الإندونيسية للاشتراك؛

(3)التوجيه والمراقبة كما هو المقصود في الفقرة (1) والفقرة (2) يكون تنفيذهما مع الاهتمام بالإقتراحات والآراء المقدمة من قبل الوزير ومجلس العلماء الإندونيسي.

المادة 64

(1)في إطار التوجيه، فالوزير وهيئة الأوقاف الإندونيسية بإمكانهما التعاون مع المنظمات الاجتماعية والخبراء والهيئات الدولية والطرف الآخر في حالة الضرورة.

المادة 65

في تنفيذ المراقبة يستطيع الوزير أن يستعمل محاسبا رسميا.

المادة 66

التعليمات اللاحقة عن نوعية التوجيه والمراقبة من قبل الوزير هيئة الأوقاف الإندونيسية كما هو المقصود في المادة 63 والمادة 64 والمادة 65، سيتم تنظيمها في اللوائح الحكومية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب التاسع

الجرائم الجنائية والغرامة الإدارية

القسم الأول

تحديد الجرائم الجنائية

المادة 67

(2) كل شخص بتعمده ضمان أو هبة أو بيع أو توريث أو التصرف في أموال الوقف التي قد تم وقفها ويغير حق ملكيتها كما هو المقصود في المادة 40 أو بدون إذن تغيير أموال الوقف التي قد تم وقفها كما هو لمقصود في المادة 41 فسيعاقب بالسجن ما لا يقل عن خمس سنوات و/أو بالغرامة ما لا تزيد عن 500،000،000.00 روبية (خمس مائة مليون روبية)؛

(3) كل شخص بتعمده يغير تخصيص أموال الوقف بدون إذن كما هو المقصود في المادة 44 فسيعاقب بالسجن ما لا يقل عن خمس سنوات و/أو بالغرامة ما لا تزيد عن 400،000،000.00 روبية (أربع مائة مليون روبية)؛

(4) كل شخص بتعمده يستعمل أو يأخذ ما يحصل من إدارة أموال اوقف وتنميتها يتجاوز عن المبلغ المقر كما هو المقصود في المادة 12 فسيعاقب بالسجن ما لا يقل عن ثلاث سنوات و/أو بالغرامة ما لا تزيد عن 300،000،000.00 روبية (ثلاث مائة مليون روبية).

القسم الثاني

الغرامة الإدارية

المادة 68

(1) الوزير يعاقب المؤسسة المالية الشرعية والمسئول المختص لتحرير إقرار الوقف بالغرامة الإدارية على المخالفات لعدم تسجيل أموال الوقف كما هو المقصود في المادة 30 والمادة 32؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2)الغرامة الإدارية كما هو المقصود في الفقرة (1) يشمل على:

أ. الإنذار الكتابي؛

ب. الإقالة المؤقتة أو سحب الإذن للنشاطات الوقفية للمؤسسة المالية الشرعية؛

ج. الإقالة المؤقتة من الوظيفة أو إقالة موثق العقود.

(3)التعليمات اللاحقة عن تنفيذ الغرامة الإدارية كما هو المقصود في الفقرة (1) والفقرة (2)، سيتم تنظيمها في اللوائح الحكومية.

الباب العاشر

التعليمات الانتقالية

المادة 69

(1)مع بداية العمل بهذا القانون يستمر تنفيذ الوقف وفقا للقانون الجاري قبل نشر هذا القانون ويكون صحيحا للوقف وفقا للقانون؛

(2)الوقف كما هو المقصود في الفقرة (1) يجب تسجيله وإعلانه ما لا يقل عن 5 (خمس) سنوات منذ صدور هذا القانون.

المادة 70

جميع القوانين التي تنظم الوقف تبقى سارية المفعول طالما لا تعارض و/أو لم تستبدل بقانون جديد وفقا لهذا القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الحادي عشر

التعليمات الختامية

المادة 71

يكون هذا القانون ساري المفعول منذ نشره.

ولكي يعرفه الجميع، يأمر بنشر هذا القانون ووضعه في جريدة الدولة بجمهورية إندونيسيا.

تم التصديق بجاكرتا

بتاريخ 27 أكتوبر 2004

رئيس جمهورية إندونيسيا

توقيع

الدكتورالحاج سوسيلو بانجبانج يودويونو

تم نشره بجاكرتا

في 27 أكتوبر 2004

وزير الدولة سكرتير الدولة بجمهورية إندونيسيا

توقيع

الأستاذ الدكتور يوسريل إيهزاء ماهيندرا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (2)

اللائحة الحكومية

للجمهورية الإندونيسية رقم 42 لسنة 2006

عن تنفيذ القانون رقم 41 لسنة 2004

بشأن الوقف

(مترجمة عن النص الإندونيسي)

برحمة الله الواحد الأحد

رئيس جمهورية إندونيسيا

يأخذ بعين الاعتبار إلى: أن تنفيذا للتعليمات في المادة 14 والمادة 21 والمادة 31 والمادة 39 والمادة 41 والمادة 46 والمادة 66 والمادة 68 من القانون رقم 41 لسنة 2004 بشأن الوقف من الضرورة إصدار اللوائح الحكومية عن تنفيذ القانون رقم 41 لسنة 2004 بشأن الوقف.

وبعد الاطلاع على: 1. المادة 5 مادة (1) من الدستور الإندونيسي لسنة 1945؛ و

2. القانون رقم 41 لسنة 2004 بشأن الوقف (جريدة الدولة بجمهويرة إندونيسيا لسنة 2004 رقم 159؛ غضافة جريدة الدولة بجمهرية إندونيسيا رقم 4459).

يقرر:

ويؤكد على: اللوائح الحكومية عن تنفيذ القانون رقم 41 لسنة 2004 بشأن الوقف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول

التعليمات العامة

المادة 1

المقصود في هذا القانون بـ:

1. الوقف هو التصرف القانوني من الواقف لإخلاء و/أو تسليم بعض ممتلكاته للانتفاع بها، بشكل مؤبد أو لفترة محدودة تتماشى مع مصلحته، لمصالح الأعمال التعبدية و/أو تحقيق الرفاهية العامة وفقا للشريعة؛
2. الواقف هو الطرف الذي وقف أمواله؛
3. إقرار الوقف هو إعلان قصد الواقف الذي تم أداؤه شفويا و/أو كتابيا إلى الناظر على وقف بعض أمواله؛
4. الناظر هو الطرف الذي تسلم الأموال الموقوفة من الواقف للتصرف بها وتنميتها حسب تخصيصها؛
5. الموقوف عليه هو الطرف المعين للحصول على المنفعة من تخصيص الأموال الموقوفة حسب إعلان قصد الواقف المنصوص عليه في عقد إقرار الوقف؛
6. عقد إقرار الوقف هو الإثبات على إعلان قصد الواقف على وقف أمواله ليتصرف بها الناظر وفقا لتخصيص الأموال الموقوفة المنصوص عليها في العقد؛
7. شهادة الوقف النقدي هي خطاب الإثبات الذي أصدرته المؤسسة المالية الشرعية وسلمته إلى الواقف والناظر في شأن تسليم الوقف النقدي؛
8. الموثق الذي يقوم بتحرير عقد إقرار الوقف هو المسؤول المختص المعين من قبل الوزير لتحرير عقد إقرار الوقف؛
9. المؤسسة المالية الشرعية هي المؤسسة القانونية الإندونيسية، ذات نشاط في المجالات المالية الشرعية؛
10. بنك الشريعة هو البنك الإسلامي العام، وحدة المعاملات الإسلامية من البنك التقليدي العام، أو بنك الائتمان الشعبي الإسلامي؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. هيئة الأوقاف الإندونيسية هي هيئة مستقلة في أداء وظيفتها لأجل تنمية الوقف بإندونيسيا؛

12. رئيس مكتب الشؤون الدينيية هو المسئول بوزارة الشئون الدينية الذي تولى الشؤون الإسلامية في الأقاليم؛

13. الوزير هو الوزير الذي يتولى الشؤون الحكومية في مجال الدين.

الباب الثاني

الناظر

القسم الأو ل

العام

المادة 2

يشتمل الناظر على:

أ. الشخصي

ب. الجمعية

ج. المؤسسة

المادة 3

(1) الأموال الموقوفة يجب تسجيلها باسم الناظر لمصلحة الطرف المذكور في عقد إقرار الوقف حسب تخصيصها.

(2) تسجيل الأموال الموقوفة باسم الناظر لا يثبت ملكية الناظر للأموال الموقوفة.

(3) تبديل الناظر لا يؤثر في انتقال ملكية الأموال الموقوفة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني

الناظر الشخصي

المادة 4

(1)الناظر الشخصي يعينه الواقف بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها وفقا للقانون؛

(2)الناظر كما هو المقصود في الفقرة (1) يجب تسجيله لدي الوزير وهيئة الأوقاف الاندونيسية عن طريق مكتب وزارة الشؤون الدينية المحلي؛

(3)في حالة عدم وجود مكتب وزارة الشؤون الدينية المحلي كما هو المقصود في الفقرة (2) يتم تسجيل الناظر في أقرب مكتب للشؤون الدينية، أو مكتب الوزارة للشؤون الدينية، أو وكالة هيئة الأوقاف الإندونيسية في المحافظات/البلدية /المركز؛

(4)هيئة الأوقاف الإندونيسية تصدر شهادة إثبات تسجيل الناظر؛

(5)الناظر الشخصي عبارة عن مجموعة تتكون من ثلاثة (3) أشخاص على الأقل، وواحد منهم يعين رئيسا؛

(6)على أحد من النظار الشخصيين كما هو المقصود في الفقرة (5) أن يكون مقيما في القرية موقع الأموال الموقفوفة.

المادة 5

(1)الناظر كما هو المقصود في المادة 4 القرة (1) يفقد عمله في حالة:

أ. الوفاة؛ أو

ب. حدوث عاهة دائمة؛ أو

ج. الاستقالة؛ أو

د. أقالته هيئة الأوقاف الإندونيسية

(2)ضياع منصب الناظر كما هو المقصود في القفرة (1) لا يؤثر على مناصب النظار الآخرين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 6

(1) في حالة توقف أحد من النظار الشخصيين كما هو المقصود في المادة 5، على النظار الباقين إبلاغ مكتب الشؤون الدينية لإخبار هيئة الأوقاف الإندونيسية، في حدود مدة أقصاها 30 يوما من تارخه، وستعين هيئة الأوقاف الإندونيسية ناظرا بديلا؛

(2) في حالة ضياع منصب أحد أفراد النظار الشخصيين كما هو المقصود في المادة 6 للوقف المؤقت وغير المؤقت، على النظار الباقين إبلاغ الواقف أو ورثته إذا سبق أن توفي الواقف؛

(3) في حالة عدم وجود مكتب الشؤون الدينية المحلي، أن يكون البلاغ كما هو المقصود في الفقرة (1) يوجهه باقي النظار إلى أقرب مكتب الشؤون الدينية أو وكالة هيئة الأوقاف الإندونيسية في المحافظات/البدلية/المركز؛

(4) في حالة عدم تأدية النظار لعمله في خلال عام منذ تحرير عقد إقرار الوقف، على رئيس مكتب الشؤون الدينية حق تقديم اقتراح من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح الواقف أو ورثته إلى هيئة الأوقاف الإندونيسية في شأن إقالة الناظر وتبديله.

القسم الثالث

ناظر الجمعية

المادة 7

(1) يسجل ناظر الجمعة لدي الوزير وهيئة الأوقاف الإندونيسية عن طريق مكتب الشؤون الدينية المحلي؛

(2) في حالة عدم وجود مكتب الشؤون الدينية المحلي كما هو المقصود في الفقرة (1) يتم تسجيل الناظر عن طريق أقرب مكتب الشؤون الدينية المحلي، أو مكتب وزارة الشؤون الدينية، أو وكلاء هيئة الأوقاف الإندونيسية في المحافظات/البدلية/المركز؛

(3) ناظر الجمعية هو جمعية ذات نشاط في المجالات الخيرية، أو التربوية أو الاجتماعية و/أو الإسلامية التي توفر لديها الشروط الآتية:

أ. استيفاء المسئولين في الجمعية الشروط اللازمة للناظر الشخصي؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. لزوم إقامة أحد المسئولين الجمعية في البدية /المركزالتي توجد بها الأموال الموقوفة؛

ج. يمتلك:

1. صورة شهادة الموثق العام في شأن التأسيس والقواعد الأساسية للجميعة؛
2. الهيكل التنظيمي اللمسؤولين بالجمعية؛
3. اللوائح التنفيذية للجمعية؛
4. جدول الأعمال لتنمية الوقف؛
5. قائمة الممتلكات الأوقاف المستقلة عن قائمة الثرات الأخرى أو الثرة الداخلة ضمن الممتلكات الخالصة للجمعية؛ و
6. إقرارا كتابيا باستعداده للفحص.

(4) ترفق الشروط كما هو المقصود في الفقرة (3) الحرف (ج) بخطاب طلب التسجيل كما هو المقصود في الفقرة (1)؛

(5) التسجيل كما هو المقصود في الفقرة (1) تم إجراؤه قبل توقيع عقد إقرار الوقف.

المادة 8

(1) ناظر الجمعية يمكن الاستغناء عنه طبقا لأحكام القواعد الأساسية للجمعية المعنية؛

(2) في حالة وفاة أحد النظار الذي عينه ناظر الجميعة، أو استقالته أو حدث لديه مانع دائم و/أو إلغاء منصبه كناظر، فالظار المذكور يجب تبديله.

المادة 9

(1) في حالة عدم قيام الناظر فرع الإقليم من إحدي الجمعيات لوظيفته و/أو يخالف الأحكام الحظرية بشأن إدارة أموال الوقف وتنميتها حسب تخصيصها المنصوص عليها في عقد إقرار الوقف، فعلى المسئولين في الفرع الرئيسي من تلك الجمعية احتواء الموقف سواء طلبت به هيئة الأوقاف الإندونيسية أو لا؛

(2) في حالة عدم استطاعة المسئولين في الفرع الرئيسي من الجمعية أداء وظيفتهم كما هوالمقصود في الفقرة (1)، لهيئة الأوقاف الإندونيسية حق تجريد هؤلاء النظار من جميع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختصاصاتهم ثم نقل الحقوق الناظرية إلى غيرهم مع مراعاة نصائح وآراء مجلس العلماء الإندونيسي المحلي؛

(3) في حالة ما إذا لم يؤد ناظر الجمعية عمله خلال سنة واحدة (1) منذ تحرير عقد إقرار الوقف، على رئيس مكتب الشؤون الدينية حق تقديم اقتراح سواء من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح الواقف أو ورثته إلى هيئة الأوقاف الإندونيسية بشأن إقالة الناظر وتبديله.

المادة 10

في حالة حدوث طارئ لأحد النظار الذي عينه ناظر الجمعية أو الاستقالة، أو بسبب مانع دائم و/أو إلقاء منصبه الذي سبق أن أعطاه ناظر الجمعية كما هو المقصود في المادة 8 الفقرة (2)، يجب على الجمعية المعنية إبلاغ ذلك إلى مكتب الشؤون الدينية ليتم الإبلاغ بعد ذلك إلى هيئة الأوقاف الإندونيسية في مدة أقصاها 30 (ثلاثون) يوما منذ وقوع تلك الحادثة.

القسم الرابع

ناظر المؤسسة القانونية

المادة 11

(1) يجب تسجيل ناظر المؤسسة القانونية لدي الوزير وهيئة الأوقاف الإندونيسية عن طريق مكتب الشؤون الدينية المحلي؛

(2) في حالة عدم وجود مكتب الشؤون الدينية المحلي كما هو المقصود في الفقرة (1)، يتم تسجيل الناظر عن طريق أقرب مكتب الشؤون الدينية، أو مكتب وزارة الشؤن الدينية، أو وكالة هيئة الأوقاف الإندونيسية في المحافظات/البلدية /المركز؛

(3) ناظر المؤسسة القانوينية الذي يقوم بتسجيله كما هو المقصود في الفقرة (1) يجب أن تتوافر لدينه الشروط الآتية:

أ. المؤسسة القانونية الإندونيسية ذات نشاط في المجالات الخيرية أوالتربوية أو الاجتماعية و/أو الدينية الإسلامية؛

ب. على المسؤولين بالمؤسسة القانونية استيفاء شروط للناظر الشخصي؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. لزوم إقامة أحد المسؤولين بالمؤسسة القانونية في البلدية/المركز التي توجد فيها الأموال الموقوفة؛

د. تملك:

7. صورة شهادة الموثق العام بشأن تأسيس المؤسسة القانونية، والقواعد الأساسية لمؤسسة القانونية التي تم اعتمادها من السلطة المعنية؛

8. الهيكل التنظيمي للمسئولين؛

9. اللوائح الداخلية؛

10. جدول الأعمال في تنمية الوقف؛

11. قائمة مستقلة لممتلكات الأوقاف منفصلة عن الممتلكات الخاصة للمؤسسة؛ و

12. خطاب الإقرار على استعدادها لإجراء المحاسبة.

(**4**) الشروط كما هو المقصود في الفقرة (3) الحرف (د) مرفقة بخطاب طلب التسجيل كما هو المقصود في الفقرة (1).

المادة 12

(1) في حالة ما إذا لم يؤد الناظر في الإقليم من إحدي المؤسسات القانونية عمله و/أو يخالف الأحكام الحظرية بشأن إدارة الأموال الموقوفة وتنميتها حسب تخصيصها المنصوص عليها في عقد إقرار الوقف، على المسؤولين في الفرع الرئيسي من المؤسسات القانونية أن يقوموا بحله، سواء طلبت بها هيئة الأوقاف الإندونيسية أو لم تطلب؛

(2) في حالة عدم استطاعة المسؤولين بالفرع الرئيسي من المؤسسة القانونية أن يؤدوا وظيفتهم كما هو المقصود في الفقرة (1)، لهيئة الأوقاف الإندونيسة حق في عزلهم ثم نقل حقوق ناظريتهم، مع مراعاة نصائح وآراء مجلس العلماء الإندونيسي المحلي التي تقع الأموال الموقوفة في نطاقه؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3) في حالة ما إذا لم يؤد ناظر المؤسسة القانوينة عمله في خلال سنة واحدة، منذ تحرير إقرار الوقف، لرئيس مكتب الشؤون الدينية حق في تقديم اقتراح سواء من تلقاء أنفسه أو بناء على اقتراح من الواقف أو ورثته إلى هيئة الأوقاف الإندونيسية بعزل الناظر وتبدليه.

القسم الخامس

وظيفة الناظر ومدة خدمته

المادة 13

(1) الناظر كما هو المقصود في المادة 4 والمادة 7 والمادة 11 يجب عليه إدارة الأموال الموقوفة والتصرف بها وتنميتها ومراقبتا وحمايتها؛

(2) على الناظر إعداد تقرير دوري إلى الوزير وهيئة الأوقاف الإندونيسية بشأن الأنشطة الموقوفة كما هو المقصود في الفقرة (1)؛

(3) مزيد من الأحكام عن نظام إعداد التقرير كما هو المقصود في الفقرة (2) تنظمها اللوائح الوزارية.

المادة 14

(1) طول مدة خدمة الناظر هو خمس (5) سنوات ويمكن تعيينه مرة أخرى؛

(2) قرار إعادة تعيين الناظر كما هو المقصود في لفقرة (1) اتخذته هيئة الأوقاف الإندونيسية إذا كان الناظر المعني قد أدى وظيفته في المرحلة السابقة على خير وجه وفقا للمبادئ الشرعية والقانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثالث

أنواع الأموال الموقوفة

وعقد إقرار الوقف

والمسؤول المختص لتحرير عقد إقرار الوقف

القسم الأول

أنواع الأموال الموقوفة

المادة 15

أنواع الأموال الموقوفة تشمل:

أ. العقارات؛

ب. المنقولات غير النقود؛ و

ج. المنقولات النقدية.

الفقرة الأولى

العقارات

المادة 16

العقارات كما هو المقصود في المادة 15 تشتمل على:

أ. حق في الأرض طبقا للقانون، سواء تم تسجيلها أو لم يتم.

ب. مبنى أو جزء من المبنى القائم على أرض كما هو المقصود في الحرف (أ)

ج. مزروعات أو أشياء أخري تتعلق بالأرض؛

د. حق ملكية وحدة شقة طبقا للأحكام القانونية؛ و

هـ. عقارات أخرى طبقا لأحكام الشريعة والقانون.

المادة 17

(1) حق في الأرض القابل لا بد أن يشمل:

أ. حق ملكية الأرض سواء تم تسجيله أو لم يتم؛

ب. حق البناء أو حق الاستكساب أو حق الاستعمال على أرض مملوكة للدولة؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. للحصول عى حق البناء أو حق الاستعمال على حق التصرف أو حق الملكية لا بد من إعطاء إذن كتابي من حامل حق التصرف أو حامل حق الملكية؛

هـ. حق ملكية وحدة شقة سكنية.

(2) إذا كان المقصود بالوقف كما هو المقصود في الفقرة (1) الحرف (ج) وقف مؤبد، يتطلب سحب الحق من حامل حق التصرف أو حامل الملكية؛

(3) الحق على الأرض الموقوفة كما هو المقصود في الفقرة (1) يجب أن يملكه الواقف أو يستولي عليه شرعيا وبريئا من جميع أنواع الحجر والقضايا والمنازعات وغير مرهون بها.

المادة 18

(1) العقارات الموقوفة المتمثلة في الأرض لا يمكن وقفها إلا بشكل مؤبد باستثناء حق في الأرض كما هوا لمقصود في المادة 17 الفقرة (1) الحرف (ج)؛

(2) العقارات الموقوفة كما هو المقصود في الفقرة (1) يمكن وقفها مع المباني و/أو المزروعات و/أو أشيا أخرى تتعلق بالأرض.

(3) الحق في الأرض كما هو المقصود في الفقرة (1) المحصول عليه من السلطة الحكومية والحكومة المحلية ومؤسسات الأعمال قطاع عام قومي/محلي و إدارة القرية أو مسميات أخرى على مستواها يجب عليه الحصول علي إذن من المسئول المختص طبقا لأحكام القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقرة الثانية

المنقولات غير النقود

المادة 19

(1) اعتبر الشيء منقولا بسبب طبيعته القابلة للانتقال أو النقل أو بسبب حكم القانون؛

(2) المنقولات تنقسم إلى المنقولات المنتهية وغير المنتهة بسبب الاستعمال؛

(3) المنقولات المنتهية بسبب الاستعمال لا يجوز وقفها، باستثناء المياه والوقود النفطي المتجدد احتياطها؛

(4) المنقولات غير المنتهية بسب الاستعمال يمكن وقفها مع مراعات أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية.

المادة 20

المنقولات بطبيعتها القابلة للوقف تشتمل على:

أ. بواخر؛

ب. طائرات؛

ج. وسيلة النقل البري البخارية؛

د. ماكينة أو أداة التصنيع غير مثبتة في المبنى؛

هـ. معادن وأحجار كريمة؛ و/أو

و. أشياء أخرى ضمن المنقولات بطبيعتها ذات منافع طويلة الأجل.

المادة 21

المنقولات غير النقود بحكم القانون يمكن وقفها في حالة عدم تعارضها مع المبادئ الشرعية الإسلامية وتشتمل على الآتي:

أ. ضمانات وتشتمل على:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. السهم؛
2. سندات ديون الدولة؛
3. صكوك بوجه عام؛ و/أو
4. ضمانات أخرى قابلة للتقييم النقدي.

ب. الحق في الثروة الفكرية ويشتمل على:

1. حق النشر؛
2. حق الماركة؛
3. براءة الامتياز؛
4. حق التصميم الصناعي؛
5. حق الأسرار التجارية؛
6. حق حماية نوع من النباتات؛ و/أو
7. حقوق أخرى.

ج. حق في المنقولات الأخرى وهو:

1) حق استئجار المنقولات أو حق الانتفاع بها أو حق الانتفاع بعائدها؛ أو
2) الاتفاق أوتحديد مبلغ معين من المنقولات.

الفقرة الثالثة

المنقولات النقدية

المادة 22

(1)العملة القابلة للوقف هي الروبية.

(2)في حالة كون النقود التي سيتم وقفها لا تزال في شكل العملة الأجنبية يجب تحويلها إلى الروبية.

(3)الواقف الذي سيقف نقوده يجب عليه:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. الحضور إلى المؤسسة المالية الشرعية المتسلمة للوقف النقدي للإعلان عن قصده على وقف نقوده؛

ب. إثبات ملكية ومصادر النقود التي ينوي وقفها؛

ج. دفع مبلغ نقد إلى المؤسسة المالية الشرعية المتسلمة للوقف النقدي؛

د. ملأ استمارة الإعلان عن قصد الواقف التي ستكون لها منفعة كعقد إقرار الوقف.

(4) في حالة تعذر الواقف عن الحضور كما هو المقصود في الفقرة (3) الحرف (أ)، يجب للواقف أن يعين الوكيل؛

(5) يمكن للواقف أن يعلن عن قصده بوقف المنقولات النقدية إلى الناظر أمام المسؤول المختص لتحرير عقد إقرار الوقف ومن ثم أن يسلم الناظر عقد إقرار الوقف إلى المؤسسة المالية الشرعية المتسلمة للوقف النقدي.

المادة 23

على الواقف وقف المنقولات النقدية عن طريق المؤسسة المالية التي عينها الوزير لاستلام الوقف النقدي.

المادة 24

(1) تعيين الوزير للمؤسسة المالية كما هو المقصود فلي المادة 23 بناء على رأي هيئة الأوقاف الإندونيسية ومشورتها؛

(2) تقدم هيئة الأوقاف الإندونيسية رأيا ومشورة كما هو المقصود في الفقرة (1) بعد أخذ رأي السلطة المعنية؛

(3) الرأي والمشورة كما هو المقصود في الفقرة (1) يمكن تقديمهما إلى المؤسسة المالية الشرعية المتسلمة للوقف النقدي التي تستوفي الشروط الآتية:

أ. تقديم طلبا كتابيا إلى الوزير؛

ب. إرفاق القواعد الأساسية وإثبات كونها مؤسسة قانونية

ج. تملك مكتبا تنفيذيا داخل جمهورية إندونيسا؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. تعمل في المجالات المالية الشرعية؛ و

هـ. تقديم خدمات قبول الوديعة.

(1) هيئة الأوقاف الإندونيسية تقدم المشورة إلى الوزير في مدة أقصاها 30 (ثلاثون) يوما من أيام العمل منذ استيفاء المؤسسة المالية الشروط كما هو المقصود في الفقرة (3)؛

(2) بعد استماع رأي هيئة الأوقاف الإندونيسية ومشورتها كما هو المقصود في الفقرة (4)، يعين الوزير المؤسسة المالية في مدة أقصاها 7 (سبعة) أيام من أيام العمل، أو يرفض الطلب المذكور.

المادة 25

وظيفة المؤسسة المالية الشرعية المتسلمة للوقف النقدي هي:

أ. الإعلان للجمهور بأنها مؤسسة مالية شرعية متسلمة للوقف النقدي؛

ب. توفير نماذج شهادة الوقف النقدي؛

ج. تسلم الوقف النقدي من الواقف باسم الناظر نقدا؛

د. إيداع النقد الموقوف في حساب الوديعة باسم الناظر الذي عينه الواقف؛

هـ. تسلم إعلان قصد الواقف الذي تم إثباته كتابيا على نموذج إعلان قصد الواقف؛

و. إصدار شهادة الوقف النقدي وتسليم الشهادة المذكورة إلى الواقف وتسليم نسخة من الشهادة إلى الناظر الذي اختاره الواقف؛ و

ز. تسجيل الوقف النقدي إلى الوزير باسم الناظر.

المادة 26

تشمل شهادة الوقف النقدي على الأقل المعلومات عن :

أ. اسم المؤسسة المالية الشرعية المتسلمة للوقف النقدي؛

ب. اسم الواقف؛

ج. عنوان الواقف؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. قيمة الوقف النقدي؛

هـ. تخصيص الوقف؛

و. مدة الوقف؛

ز. الناظر المعين؛

ح. عنوان الناظر المعين؛ و

ط. مكان وتاريخ إصدار شهادة الوقف النقدي.

المادة 27

في حالة قصد الواقف على التصرف القانوني بالوقف النقدي لأجل محدد، ففي الوقت الذي انتهى فيه ذلك الأجل، على الناظر رد أصل الوقف النقدي إلى الواقف أو ورثته/خلفه في الحق عن طريق المؤسسة المالية المتسلمة للوقف النقدي.

القسم الثاني

عقد إقرار الوقف

وبدل عقد إقرار الوقف

الفقرة الأولى

تحرير عقد إقرار الوقف

المادة 28

يشترط في تحرير عقد إقرار الوقف العقاري تسليم شهادة مليكة الأرض أو شهادة مليكة وحدة الشقة السكنية أو إثبات آخر لملكية الأرض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 29

يشترط في تحرير عقد إقرار الوقف للمنقولات غير النقود كما هو المقصود في المادة 20 والمادة 21 تسليم إثبات ملكية المنقولات غير النقود.

المادة 30

(1) إعلان قصد الواقف تم إثباته في عقد إقرار الوقف طبقا لنوع الأموال الموقوفة، ينعقد في مراسم إقرار الوقف بحضور الناظر والموقوف عليه وشاهدين اثنين (2) على الأقل؛

(2) حضور الناظر والموقوف عليه في مراسم إقرار الوقف على وقف المنقولات النقدية يمكن تمثيله بخطاب إقرار من الناظر و/أو الموقوف عليه؛

(3) في حالة كون المقوقوف عليه من المجتمع ككل، فلا يشترط حضور الموقف عليه في مراسم إقرار الوقف كما هو المقصود في الفقرة (1)؛

(4) إعلان قصد الواقف كما هو المقصود في الفقرة (1) يمكن أن يأخذ شكل الوقف الخير أو الوقف الأهلي؛

(5) الوقف الأهلي كما هو المقصود في الفقرة (4) يخصص لتحقيق الرفاهية العامة بين الأقارب ذوي رابطة الدم مع الواقف؛

(6) في حالة انقراض الأقارب في الوقف الأهلي، تتغير حالة الوقف من الوقف الأهلي إلى الوقف الخير بموجب القانون ويحدد الوزير تخصيصه بعد أخذ رأي هيئة الأوقاف الإندونيسية.

المادة 31

في حالة عدم إتمام إثبات العمل الوقفي في عقد إقرار الوقف وكان معلوما لوجود القرينة وشاهدين، ولكن لا يمكن تحرير عقد إقرار الوقف لوفاة الواقف أو لا يعرف وجوده، فيحرر حينئذ بدل عقد إقرار الوقف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 32

(1) يؤدى الواقف إقراره على الوقف إلى الناظر أمام المسؤول المختص لتحرير إقرار الوقف في مراسم إقرار الوقف كما هو المقصود في المادة 30 الفقرة (1)؛

(2) إقرار الوقف كما هو المقصود في الفقرة (1) يسلمه الموقوف عليه، والأمول الموقوفة يسلمها الناظر لمصلحة الموقوف عليه؛

(3) إقرار الوقف الذي أداه الواقف إلى الناظر كما هو المقصود في الفقرة (1) يثبته الموظف المختص لتحرير الوقف في عقد إقرار الوقف؛

(4) عقد إقرار الوقف كما هو المقصود في الفقرة (1) يسلمه الموقوف عليه، والأموال الموقوفة يسلمها الناظر لمصلحة الموقوف عليه؛

(5) إقرار الوقف الذي أداه الواقف إلى الناظر كما هو المقصود في الفقرة (1) يثبته الموظف المختص لتحرير الوقف في عقد إقرار الوقف؛

(6) عقد إقرار الوقف كما هو المقصود في الفقرة (2) على الأقل يحتوي عليى :

أ. اسم وهوية الواقف؛

ب. اسم وهوية الناظر؛

ج. بيانات ومعلومات عن الأموال الموقوفة؛

د. تخصيص الأموال الموقوفة؛ و

هـ. مدة الوقف.

(1) في حالة كون الواقف من الجمعية أو المؤسسة القانونية ، يكون اسم الواقف وهويته كما هو المقصود في الفقرة (4) الحرف (أ) المثبتان في العقد هو اسم مسئولي الجمعية أو مجلس إدارة المؤسسة القانونية المعنية طبقا لأحكام القواعد الأساسية لكليهما.

(2) في حالة كون الناظر من الجمعية أو المؤسسة القانونية كما هو المقصود في الفقرة (4) الحرف (ب) يكون الاسم المثبت في العقد هو الاسم الذي اختاره مسؤولو الجمعية أو المؤسسة القانونية طبقا لأحكام القواعد الأساسية لكليهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 33

مزيد من الأحكام عن الشروط والشكل ونظام إملاء عقد إقرار الوقف أو بدل عقد إقرار الوقف للعقارات والمنقولات غير النقود تنظمها اللوائح الوزارية.

الفقرة الثانية

نظام تحرير عقد إقار الوقف

المادة 34

نظام تحرير عقد إقرار الوقف الخاص بوقف العقارات كما هو المقصود في المادة 16 والمادة 17 ووقف المنقولات غير النقود كما هو المقصود في المادة 19 والمادة 20 والمادة 21 يكون تنفيذه كالآتي:

أ. مطابقا للأحكام القانونية؛

ب. المسئول المختص لتحرير عقد إقرار الوقف يقوم بفحص الشروط الإدارية وفحص الحالة المادية للأموال الموقوفة؛

ج. في حالة استيفاء الشروط كما هو المقصود في الحرف (ب) تعتبر إجارءات إقرار الوقف وتحرير الوقف صحيحتين إذا انعقدت في مراسم إقرار الوقف كما هو المقصود في المادة 30 الفقرة (1)؛

د. عقد إقرار الوقف الذي تم توقيعه من قبل الواقف، والناظر والشاهدين و/أو الموقوف عليه يعتمدها المسئول المختص لتحرير عقد إقرار الوقف.

هـ. تسلم نسخ عقد إقرار الوقف إلى:

1. الواقف؛
2. الناظر؛
3. الموقوف عليه؛
4. مكتب توثيق الأرض في البلدية /المركز في حالة كون الموقوف أرضا؛ و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. السلطة المختصة الأخرى في حالة ما إذا كان عقارا غير الأرض أو المنقولا غير النقود.

المادة 35

(1) نظام استخراج بدل عقد إقرار الوقف كما هو المقصود في المادة 31 تؤخذ بناء على طلب من أعضاء المجتمع أو الشاهدين العالمين بوجود الأموال الموقوفة؛

(2) طلب أعضاء المجتمع أو الشاهدين العالمين والسامعين بانعقاد العمل الوقفي كما هو المقصود في الفقرة (1) يجب دعمه بقرينة تدل على وجود الأموال الموقوفة؛

(3) إن لم يقدم أي طلب لاستخراج بدل عقد إقرار الوقف من أعضاء المجتمع، يجب على رئيس القرية التي وجدت فيها الأموال الموقوفة أي يقدم طلبا لإصداره إلى المسئول المختص لتحرير عقد إقرار الوقف؛

(4) يجب على المسئول المختص لتحرير عقد إقرار الوقف باسم الناظر تسليم بدل عقد إقرار الوقف ومستندات أخرى مطلوبة إلى رئيس مكتب توثيق الأرض في البلدية/المركز في إطار إجراءات تسجيل وقف الأرض المعنية في مدة أقصاها 30 (ثلاثون) يوما منذ توقيع بدل عقد إقرار الوقف.

المادة 36

(1) يجب على الواقف تسليم الأموال الموقوفة إلى الناظر مع إعداد محضر التسليم والتسلم في مدة أقصاها وقت توقيع عقد إقرار الوقف المنعقد في مراسم إقرار الوقف كما هو المقصود في المادة30 الفقرة (1)؛

(2) تذكر قي محضر التسليم والسلم كما هو المقصود في الفقرة (1) حالة الأموال الموقوفة وتفصيلاتها موقعة من قبل الواقف والناظر؛

(3) محضر التسليم والتسلم كما هو المقصود في الفقرة (1) مستغنى عنه في حالة ما إذا تم التعبير عن تسليم الأموال الموقوفة وتسلمه في عقد إقرار الوقف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثالث

المسئول المختص لتحرير عقد إقرار الوقف

المادة 37

(1) المسئول المختص لتحرير عقد الوقف بوقف العقار الأرضي هو رئيس مكتب الشؤون الدينية و/أو مسئول آخر يتولى شؤون الوقف؛

(2) المسؤول المختص لتحرير عقد الوقف بوقف المنقولات غير النقود هو رئيس مكتب الشؤون الدينية و/أو مسئول آخر اختاره الوزير؛

(3) المسئول المختص لتحرير عقد الوقف بوقف المنقولات النقدية هو مسئول بالمؤسسة المالية الشرعية يحمل منصبا على الأقل رئيس القسم بالمؤسسة المالية الشرعية المعينة من قبل الوزير؛

(4) التعليمات كما هو المقصود في الفقرة (1) والفقرة (2) والفقرة (3) لا تغلق الإمكانية للواقف لتحرير عقد إقرار الوقف من الموثق العام؛

(5) شروط صلاحية الموثق العام للقيام بعمل المسئول المختص لتحرير عقد إقرار الوقف يحددها الوزير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الرابع

نظام تسجيل الأموال الموقوفة وإعلانها

القسم الأول

نظام تسجيل الأموال الموقوفة

الفقرة الأولى

الموقوف العقاري

المادة 38

(1) يتم تسجيل الموقوف العقاري المتمثل في الأرض طبقا لعقد إقرار الوقف أو بدل عقد إقرار القوف.

(2) بجانب الشروط كما هو المقصود في الفقرة (1) ترفق الأوراق الآتية:

أ. شهادة ملكية الأرض أو شهادة ملكية وحدة الشقة السكنية أو إثبات آخر على ملكية الأرض؛

ب. إقرار كتابي من الشخص المعني بمعرفة رئيس القرية أو العمدة أو مسميات أخرى على مستواها وباعتماد من رئيس المركز على أن أرضه غير متنازع عليها ولا ترتبط بالقضايا ولا مرهونة؛

ج. إذن من المسؤول المختص طبقا لأحكام القانون في حالة الحصول على الأرض من السلطة الحكومية أو الحكومة المحلية أو مؤسسات أعمال قطاع عام قومي/محلي أو من إدارة القرية أو مسميات أخرى على مستواها؛

د. إذن من مسؤول توثيق الأراضي في حالة ما إذا كان في شهادة وقرار إعطاء الحق بحاجة إلى إذن الإخلاء/الانتقال.

هـ. إذن من حامل حق التصرف أو حق الملكية في حالة ما إذا كان حق انتفاع البناء أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حق الاستعمال للوقف على حق التصرف أو حق الملكية.

المادة 39

(1) تسجيل الأرض الموقوفة تم إجراؤه طبقا لعقد إقرار الوقف أو بدل عقد إقرار الوقف ويتبع النظام الآتي:

أ. الأرض بحالة الملكية تسجل كأرض موقوفة باسم الناظر؛

ب. الأرض بحالة الملكية التي توقف جزء من مساحتها الإجمالية يجب إجراء تجزيء شهادة المليكة أولا ثم تسجيل الجزء الموقوف كأرض موقوفة باسم الناظر؛

ج. الأرض بحالة دون الملكية المحصول عليه من مجلس الأعراف تسجل مباشرة كأرض موقوفة باسم الناظر؛

د. الأرض بحالة حق انتافع البناء أو حق الاستكساب أو حق الاستعمال على أرض الدولة كما هو المقصود في المادة 17 الفقرة (1) الحرف (ب) والحاصلة على إذن الإخلاء من المسؤول المختص بشؤون الأرض تسجل كأرض موقوفة باسم الناظر؛

هـ. أرض الدولة التي يقام عليه المسجد أو المصلى أو المقابر تسجل كأرض موقوفة باسم الناظر؛

و. المسؤول المختص بتوثيق الأرض في البلدية /المركز يسجل وقف الأرض المعنية في سجل الأرض وشهادتها.

(2) مزيد من الأحكام عن نظام تسجيل وقف الأرض تحدده اللوائح الوزارية بعد أخذ رأي المسؤول المختص بشئون تسجيل الأرض ومشورته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقرة الثانية

وقف المنقولات غير النقود

المادة 40

المسؤول المختص لتحرير إقرا الوقف يسجل عقد إقرار الوقف من:

أ. المنقولات غير النقود المسجلة في السلطة المعنية؛

ب. تسجل المنقولات غير النقود غير المسجلة المدعمة بإثبات البيع والشراء أو غير المدعمة به في هيئة الأوقاف الإندونيسية، وفي حالة عدم تشكيل الهيئة في منطقة معينة يتم التسجيل في مكتب محلي لوزارة الشؤون الدلينية.

المادة 41

(1) بشأن المنقولات المسجلة، يسلم الواقف إثبات ملكية المنقولات إلى المسئول المختص لتحرير عقد إقرار الوقف مصحوبا بإثبات تسجيل من السلطة المعنية ذات وظيفة رئيسية متعلقة بتسجل المنقولات المذكورة؛

(2) بشأن المنقولا غير المسجلة، يسلم الواقف إثبات البيع والشراء أمثال فاتورة أو إيصال أو إثبات آخر للبيع؛

(3) بشأن المنقولات غير المسجلة وغير المدعمة بإثبات اليع والشراء يكتب الواقف إقرارا على ملكية المنقولات المذكورة بشهادة الشاهدين وبمعرفة السلطة الحكومة المحلية.

المادة 42

مزيد من الأحكام عن إجراءات وقف المنقولات غير النقود كما هو المقصود في المادة 19 والمادة 20 والمادة 21 تنظمها اللوائح الوزارية بناء على اقتراح هيئة الأوقاف الإندونيسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقرة الثالثة

وقف المنقولات النقدية

المادة 43

(1)تسجل المؤسسة المالية الشرعية المتسلمة للوقف النقدي باسم الناظر الوقف النقدي إلى الوزير في مدة أقصاها 7 (سبعة) أيام من أيام العمل منذ إصدار شهادة الوقف النقدي.

(2)تسجيل الوقف النقدي من المؤسسة المالية الشرعية المتسلمة للوقف النقدي كما هو المقصود في الفقرة (1) ترسل صورة منه إلى هيئة الأوقاف الإندونيسية لعمل التوثيق.

(3)مزيد من الأحكام عن إجراءات تسجيل الوقف النقدي تنظمها اللوائح الوزارية.

القسم الثاني

إعلان الأموال الموقوفة

المادة 44

(1)على المسؤول المختص لتحرير إقرار الوقف تسليم عقد إقرار الوقف إلى مكتب وزارة الشئون الدينية وهيئة الأوقاف الإندونيسية لنشره في سجل عام للوقف الذي يوجد في مكتب وزارة الشئون الدينية وهيئة الأوقاف الإندونيسية؛

(2)يمكن لمواطنين العلم والاطلاع على معلومات بشأن الأموال الموقوفة غير النقود المكتوبة في سجل عام للوقف الذي يوجد في مكتب وزارة الشؤون الدينية وهيئة الأوقاف الإندونيسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الخامس

الإدارة والتنمية

المادة 45

(1)على الناظر إدارة الأموال الموقوفة وتنميتها حسب تخصيصها المنصوص عليها في عقد إقرار الوقف.

(2)إدارة الأموال الموقوفة وتنميتها كما هو المقصود في الفقرة (1) تكون لتحقيق الرخاء والرفاهية العامة، يسمح للناظر التعاون مع الأطراف الأخرى طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

المادة 46

إدارة الأموال الموقوفة وتنميتها من مواطن أجنبي أو جمعية أجنبية والمؤسسة القانونية الأجنبية سواء كانت وطنية أو دولية أو الأموال الموقوفة المعطلة بإمكانها أن تتولاها هيئة الأوقاف الإندونيسية.

المادة 47

في حالة صدور الأموال الموقوفة من الخارج، على الواقف تقديم إثبات شرعي لملكية الأموال الموقوفة طبقا لحكام القانون، وعلى الناظر إعلام السلطة المعنية بشأن انعقاد العمل الوقفي.

المدة 48

(1)عملية إدارة وتنمية الموقوف لا بد أن تكون على قواعد هيئة الأوقاف الإندونيسية.

(2)إدارة وتنمية الموقوف النقدي لا يمكن إنجازها إلا عن طريق الاستثمار في منتجات المؤسسة المالية الشرعية و/أو أدوات مالية شرعية.

(3)في حالة تسلم المؤسسة المالية الشرعية للوقف النقدي للوقت المعين فلا يسمح للناظر القيام بإدارة وتنمية الموقوف النقدي إلا في المؤسسة المالية الشرعية المتسلمة للوقف النقدي المذكورة أعلاه؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(4)عملية إدارة وتنمية الموقف النقدي في البنك الإسلامي تكون ببرامج المؤسسة ضامنة الوديعة طبقا لأحكام القانون؛

(5)عملية إجارة وتنمية الموقوف النقدي عن طريق الاستثمار خارج البنك الإسلامي يجب تأمينها بالتأمين الشرعي.

الباب السادس

تبديل الأموال الموقوفة

المادة 49

(1)يمنع تغيير حالة الأموال الموقوفة عن طريق التبديل إلا بإذن كتابي من الوزير بناء على مشورة هيئة الأوقاف الإندونيسية.

(2)الإذن الكتابي من الوزير كما هو المقصود في الفقرة (1) لا يعطى إلا بعد الاعتبارات التالية:

أ. تغيير الأمال الموقوفة المذكورة أعلاه لتحقيق مصالح عامة متماشية مع التخطيط العام طبقا لأحكام القانون وغير متعارضة مع مبادئ الشريعة؛

ب. عدم تحقيق الاستفادة من الأموال الموقوفة طبقا لإقرار الوقف؛

ج. إجراء التبديل لوجود متطلبات دينية بطريقة مباشرة وفي حالة ماسة.

(3)بجانب الاعتبارات المبينة في الفقرة (1) لا يمكن إعطاء إذن التبديل إلا إذا كان:

أ. البديل مدعما بشهادة أو إثبات شرعي للملكية طبقا لأحكام القانون.

ب. قيمة البديل ومنفعته متساويتين مع قيمة ومنفعة الموقوف الأصلي على الأقل.

(4)قيمة البديل ومنفعته كما هو المقصود في الفقرة (3) الحرف (ب) حددهما رئيس البلدية/المركز بناء على توصية لجنة التقييم تم عضويتها العناصر الآتية:

أ. الحكومة بالبلدية/المركزة؛

ب. مكتب توثيق الأرض بالبلدية/المركز؛

ج. مجلس العلماء الإندونيسي بالبلدية/المركز؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. مكتب وزارة الشؤون الدينية بالبلدية/المركز؛ و

هـ. الناظر.

المادة 50

تحدد قيمة البديل ومنفعته كما هو المقصود في المادة 49 الفقرة (3) الحرف (ب) على النحو الآتي:

أ. البديل ذو قيمة بيع ووعاء ضريبة متساوية مع قيمة بيع ووعاء ضريبة للموقوف الأصلي على الأقل؛ و

ب. البديل واقع في مكان استراتيجي وسهل استثماره.

المادة 51

يتم تبديل الموقوف بعد تغيير حالته كالآتي:

أ. يقدم الناظر طلب التبديل إلى الوزير عن طريق مكتب الشؤون الدينية المحلي بالقرية مبينا أسباب تغيير الحالة/التبديل؛ و

ب. يرسل مكتب الشئون الدينية بالقرية الطلب المذكور أعلاه إلى مكتب وزارة الشئون الدينية بالبلدية /المركز؛ و

ج. بعد استلام الطلب المذكور أعلاه، يشكل رئيس مكتب الشئون الدينية بالبدلية /المركز لجنة تتكون من العناصر ونفس الأهداف كما هو المقصود في المادة 49 الفقؤة (4) وبالتالي يصدر عمدة البلدية /المركز قرارا بشأنه؛ و

د. يرسل مكتب وزارة لشئون الدينية فرع البلدية /المركز الطلب المذكور أعلاه مرفقا بنتيجة تقييم اللجنة إلى مكتب وزارة الشؤون الدينية بالمحافظات والذي يرسل بدوره الطلب المذكور أعلاه إلى الوزير؛ و

هـ. بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزير يمكن تنفيذ عملية التبديل، وعلى الناظر إعلام مكتب توثيق الأرض و/أو جهاز آخر ذي صلة بالأمر بالنتيجة لإكمال الإجراءات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب السابع

تمويل هيئة الأوقاف الإندونيسية

(1) تمويل هيئة الأوقاف الإندونيسية تتحملها ميزانية دخل وإنفاق الدولة عن طريق ميزانية وزارة الشؤون الدينية طوال السنوات العشر الأولى قابلة للتمديد

(2) تقدم الهيئة تقريرا دوريا إلى الوزير عن تحركات التمويل كما هو المقصود في الفقرة (1).

الباب الثامن

الإشراف والمراقبة

المادة 53

(1) ناظر الوقف له حق الحصول على الإشراف والفحص من الوزير وهيئة الأوقاف الإندونيسية

(2) يشتمل الإشراف كما هو المقصود في الفقرة (1) على:

أ. توفير البنية والبنية التحتية الداعمتين لأعمال الناظر سواء كان أشخاصا أو جمعية أو مؤسسة قانونية؛ و

ب. إعداد قواعد العمل والتشجيع وتوفير التسهيلات والتنسيق والتفعيل وتنمية الأموال الموقوفة؛ و

ج. توفير تسهيلات في عملية توثيق الوقف؛ و

د. توفير وإيجاد نماذج عقد إقرار الوقف، سواء كان وقف العقارات و/أو وقف المنقولات؛ و

هـ. توفير المرشد الإعلامي في الإقليم لإرشاد الناظر وترقية فهم في مجال تنمية الوقف حسب اختصاصه؛ و

و. توفير التسهيلات لدخول المنح الوقفية من خارج البلاد لأجل استثمار الموقوف وتفعليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 54

عند القيام بمهمة الإشراف كما هو المقصود في المادة 53 الفقرة (1) تراعي الحكومة رأي مجلس العلماء الإندونيسي ومشورته بما يناسب مستواها.

المادة 55

(1) الإشراف على الناظر يجب أداؤه مرة في السنة على الأقل.

(2) التعاون مع الطرف الثالث في إطار الإشراف على أنشطة وقفية بإندونيسيا يمكن أن يعقد على شكل دارسة أو تدريب أو ندوة أو أنشطة أخرى.

(3) هدف الإشراف هو رفع مستوى آداب وأخلاقيات إدارة الوقف، والرقي بمستوى الحرفانية لإدارة الأموال الموقوفة.

المادة 56

(1) المراقبة على الوقف إيجابية كانت أم سلبية يقوم بها الحكومة والمجتمع.

(2) المراقبة الإيجابية تتم عن طريق إنعام النظر لعمل الناظر في إدارة الوقف بطريق مباشر مرة في السنة على الأقل.

(3) المراقبة السلبية تتم عن طريق النظر لمختلف التقارير المقدمة من الناظر في شأن إدارة الوقف.

(4) عند تيسير المراقبة كما هو المقصود في الفقرة (1) يسمح للحكومة والمجتمع الإستعانة بمحاسب عام مستقل؛

(5) مزيد من الأحكام عن نظام المرقبة على الوقف كما هو المقصود في الفقرة (1) تنظمها اللوائح الوزارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب التاسع

الجزاءات الإدارية

المادة 57

(1) الوزير يوجه إنذارا كتابيا إلى المؤسسة المالية الشرعية المتسلمة للوقف النقدي بسبب عدم قيامها بالواجبات كما هو المقصود في المادة 25؛

(2) الحد الأقصى لتوجيه الإنذار هو ثلاثة مرات لثلاث وقائع مختلفة؛

(3) يمكن إجراء إيقاف مؤقت أو سحب تصريح عمل المؤسسة المالية الشرعية المتسلمة للوقف النقدي بعد تسلم المؤسسة ثلاث إنذارات كتابية؛

(4) يمكن اتخاذ إجراء الإيقاف المؤقت أو سحب تصريح عمل المؤسسة المالية الشرعية المتسلمة للوقف النقدي بعد الاستماع إلى دفاع المؤسسة المذكورة أعلاه و/أو بناء على توصية من السلطة ذات صلة بالأمر.

الباب العاشر

الأحكام الانتقالية

المادة 58

(1) عند العمل بهذه اللوائح الحكومية تكون العقارات من أراض ومبان ونباتات وأشياء أخرى تتعلق بالأرض كما هو المقصود في المادة 16 التي تم وقفها شرعيا طبقا للشريعة الإسلامية ولم يتم تسجيلها طبقا للأحكام القانونية قبل العمل بهذه اللوائح الحكومية، يمكن تسجيلها طبقا لهذه اللوائح مع مراعاة الحالات الآتية:

أ. في حالة كون الموقوف مستولى عليه ماديا ومدعما بعقد إقرار الوقف؛ أو

ب. في حالة كون الموقوف لم يتم استيلاؤه ماديا جزئيا كان أو كليا إلا أن الوقف و/أو الناظر مستعدان وقادران على إتمام إجراءات الاستيلاء المادي وإثبات عدم شرعية الاستيلاء الحالي؛ أو

ج. يمكن تسجيل الموقوف الذي استولى عليه ورثة الواقف أو ورثة الناظر طالما وجدت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شهادة من له علم بعملية وقفه مدعمة بحكم المحكمة.

(2)مع العلم بهذه اللوائح الحكومية:

أ. على مؤسسة غير مالية أو أشخاص متسلمي الوقف النقدي تحويل تسلم الوقف النقدي إلى حساب الوديعة في المؤسسة المالية الشرعية المتسلمة للوقف النقدي المعتمدة من قبل الوزير؛

ب. على المؤسسة المالية الشرعية تقديم طلب إلى الوزير لتعيينها كمؤسسة مالية شرعية متسلمة للوقف النقدي.

(3)مع العمل بهذه اللوائح الحكومية على أشخاص أو جمعية أو مؤسسة قانونية مديرة الوقف النقدي تسجيل نفسها لدي الوزير وهيئة الأوقاف الإندونيسية عن طريق مكتب الشؤون الدينية المحلي لتعيينها ناظرا.

المادة 59

قبل تشكيل هيئة الأوقاف الإندونيسة يكون إثبات تسجيل الناظر كما هو المقصود في المادة 4 الفقرة (4) يصدره الوزير.

الباب الحادي عشر

الأحكام الختامية

المادة 60

مع بداية العمل بهذه اللوائح الحكومية يستمر تنفيذ الوقف وفقا للأحكام القانونية الجارية قبل نشر هذه اللوائح الحكومية ما لم تتعارض معها ويكون صحيحا للوقف وفقا لهذه اللوائح الحكومية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 61

هذه اللائحة سارية الفعل منذ نشرها.

وكي يعرفها الجميع، تنشر وتوضع هذه اللوائح في جريدة الدولة بجمهورية إندونيسيا.

صدرت بجاكارتا 15 ديسمبر 2006م

رئيس جمهورية إندونيسيا

توقيع

الدكتور الحاج/ سوسيلو بامبانج يودويونو

تم نشرها بجاكارتا

في التاريخ 15 ديسمبر 2006م

وزير العدل وحقوق الإنسان

توقيع

حامد أول الدين

جريدة الدولة في جمهورية إندونيسيا لسنة 2006م رقم 105

صورة طبق الأصل

سكرتير الدولة في جمهورية إندونيسيا

رئيس مكتب الدولة في جمهورية إندونيسا

رئيس مكتب الأحكام القانونية

قطاع السياسة ورفاهية المجتمع

توقيع

ويسنو ستياوان

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ملحق رقم (3)

صورة تذكارية في مراسيم افتتاح وقف النقود

سيادة رئيس جمهورية إندونيسيا عند استلامه شهادة وقف النقود

صورة تذكارية في مراسيم افتتاح وقف النقود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (4)

صور من مشاريع الاستثمارات الوقفية في إندونيسيا بعد سنة 2004م

مؤسسة المسلمين قبل استثمار أرض وقفها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مؤسسة المسلمين بعد استثمار أرض وقفها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحلات التجارية في مدينة شيربون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ..... 3

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا..... 4

وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ..... 6

وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ..... 2

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ..... 2

وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ..... 3, 31

وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ..... 3

وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ..... 3

هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها..... 3

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ.. 3

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..... 7

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولن: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم..... 3

إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له..... 3, 32

كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يدخلها ويشرب من ماء فيها طيِّب، فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: "يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذُخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله". فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقال أبو طلحة: "أفعل يا رسول الله"، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه..... 4, 30

إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها..... 5

أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم..... 5, 31

فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والضيف وابن السبيل..... 3

من ولي يتيما له مال، فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة..... 4

عامل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أهل خيبر على الأراضي بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع..... 8, 59

ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن..... 8

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير

الزمخشري محمود بن عمر، **تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (مكة: مكتبة عباس أحمد الباز، ط1، 1415هـ-1995م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، د.ط، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ-2003م).

ثالثا: كتب الحديث الشريف وشروحها

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1379م).

أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 1999م).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع الصحيح**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط3، (بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ - 1987م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، ط1، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، د.ط، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، د.ط، (بيروت: دار الجيل بيروت–دار الأفاق الجديدة، د.ت).

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث، 1392م).

رابعا: كتب أصول الفقه

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، د.ط، (بيروت: دار الجيل، 1973م).

خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، د.ط، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت).

زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط1، (بغداد: دار النذير، 1382هـ–1962م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية،1411 هـ - 1991م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ- 1997م).

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ).

خامسا: كتب الفقه بمختلف مذاهبه

الفقه الحنفي:

ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ–2000م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، **فتح القدير**، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربية، د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ).

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ-2000م).

الطرابلسي، برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ على، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، د.ط، (بيروت: دار الرائد العربي، 1981م-1401هـ).

الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م).

المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، د.ط، (د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت).

نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1411هـ-1991م).

الفقه المالكي:

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق زكريا عميرات، د.ط، (بيروت: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م).

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، د.ط، (بيروت: دار صادر، د.ت).

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، وبهامشه: حاشية الصاوي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، د.ط، (القاهرة: دار المعارف، د.ت).

الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

العدوي، علي الصعيدي المالكي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليش، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ-1989م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، د.ط، (بيروت: دار الغرب، 1994م).

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني، د. ط**، (مصر: مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، 1374 هـ- 1955 م)

الفقه الشافعي:

باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر، **بغية المسترشدين**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م).

زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ-2000م).

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، **الأم**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1393هـ).

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ).

_____، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، (د.م: بيروت، د.ت).

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1419هـ-1998م)

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405م).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

----، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق وتعليق: محمد المطيعي، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ-2001م).

الفقه الحنبلي:

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، 1996م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1402م).

الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، د.ط، (دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م).

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ).

سادسا: كتب حديثة في الفقه والوقف والاقتصاد الإسلامي

أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، ط2، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1971م).

أحمد، محمد السعد، العمري، محمد علي، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، ط1، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1421هـ-2000م).

الأرناؤوط، محمد م.، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، ط1، (دمشق: دار الفكر، 1421هـ-2000م).

حماد، حمزة عبد الكريم محمد، **مخاطر الاستثمار في المصاريف الإسلامية**، ط1، (عمان: دار النفائس، 1428هـ-2008م).

رفيق يونس المصري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (دمشق: دار المكتبي، ط1، 1421هـ-2001م).

الزحيلي، محمد، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، ط2، (دمشق: مكتبة دار البيان، 1414هـ/1994م).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، (دمشق: دار الفكر، د.ت).

الزرقا، مصطفى أحمد، **أحكام الأوقاف**، ط1، (عمان: دار عمار، 1418هـ-1997م).

ساعتي، يحي محمود، **الوقف وبنية المكتبات العربية استبطان للموروث الثقافي**، ط2، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (1416هـ-1996م).

سانو، قطب مصطفى، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ط1، (عمان: دار النفائس، 1420هـ-2000م).

----، **المدخرات: أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي**، ط1، (عمان، دار النفائس، 1421هـ-2001م).

الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، ط1، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1422هـ-2001م).

صبري، عكرمة سعيد، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ط1، (الأردن: دار النفائس، 1428هـ-2008م).

عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزئري**، رسالة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر: جامعة الجزائر، 2004 م).

عفيفي، أحمد مصطفى، **استثمار المال في الإسلام**، ط2، (القاهرة: ممكتبة وهبة، 1424هـ-2003م).

علي محمد جمعة، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ-2000م).

الكبيسي، محمد عبيد، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، د.ط، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1977م).

الكواملة، نور الدين عبد الكريم، **المشاركة المتناقصة وتطبيقها المعاصر في الفقه الإسلامي**، ط1، (عمان: دار النفائس، 1428هـ-2008م).

الهاجري، عبد الله سعد، **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت**، ط1، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2006م).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ط 2، (دمشق: دار الفكر، 1414 هـ- 1993 م).

سابعا: كتب عامة

الدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، د.ط، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ت).

السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد**، د.ط، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت).

السيد، محمود، **تاريخ دول جنوب شرق آسيا**، د.ط، (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2004م).

ثامنا: المعاجم اللغوية

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، ط.جديدة، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ – 1995م).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م).

مصطفى، الزيات، عبد القادر، النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، د.ط، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ط1، (بيروت: دار صادر، د.ت).

تاسعا: الأبحاث والندوات والحلقات الدراسية وغيرها

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

حسن السيد حامد خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، 2013 م

حماد، نزيه، **أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها**، ضمن أبحاث ندوة نحو درو تنموي للوقف، وزراة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، 1993م.

الدسوقي، محمد السيد، **ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني الذي يقام في رحاب جامعة أم القرى-مكة المكرمة في شهر شوال سنة 1427هـ.

الشاذلي، علي حسن، **الإيجار المنتهي بالتمليك**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد 5.

شبير عثمان، **استثمار أموال الزكاة**، بحث في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1998م

شحاتة، حسين حسين، **الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم في ندوة قضايا الوقف الفقهية، 2003 م

علي جمعة محمد، **الوقف وأثره التنموي**، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993 م

فداد، العياش الصادق، **مسائل في فقه الوقف**، بحث مقدم إلى دورة دور الوقف في مكافحة الفقر 16-21 مارس 2008م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

قره داغي، علي محي الدين، **الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة**: (**الإجارة المنتهية بالتمليك**)، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد 12.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

عاشرا: المراجع باللغة الإندونيسية

Abdurrahman, S.H. M.H., **Kompilasi Hukum Islam di Indonesia**, Cetakan 5, (Jakarta: CV. Akademika Pressindo, 2007).

-------, **Masalah Perwakafan Tanah Milik dan Kedudukan Tanah Wakaf di Negara Kita**, Cetakan 4, (Bandung: PT. Citra Aditya Bakti, 1994).

BWI, **Profil Badan Wakaf Indonesia Periode 2007-2010**, (Jakarta: Badan Wakaf Indonesia, 2008).

Direktorat Pemberdayaan Wakaf Dirjen Bimas Islam Depag RI, **Peraturan Pemerintah Nomor 42 Tahun 2006 Tentang Pelaksanaan Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf**, (Jakarta: Departemen Agama RI, 2008).

-------, **Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf,** (Jakarta: Departemen Agama RI, 2008).

Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf Dirjen Bimas Islam dan Penyelenggaraan Haji Depag RI, **Panduan Pemberdayaan Tanah Wakaf Produktif Strategis di Indonesia,** (Jakarta: Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf Dirjen Bimas Islam dan Penyelenggaraan Haji Depag RI, 2005).

Jaih Mubarok, **Wakaf Produktif**, Cetakan 1, (Bandung: Simbiosa Rekatama Media, 2008).

Rachmadi Usman S.H., M.H., **Hukum Perwakafan di Indonesia**, Cetakan 1, (Jakarta: Sinar Grafika, 2009).

Tuti A Najib dan Ridwan al-Makassary (ed.), **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi Tentang Wakaf dalam**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Perspektif Keadilan Sosial di Indonesia, Cetakan 1, (Jakarta: CSRC UIN Sayrif Hidayatullah Jakarta, 2006).

Uswatun Hasanah, "Wakaf dalam Peraturan Perundang-undangan di Indonesia"**, Jurnal Al-Awqaf**, Vol.1, No.1.

الحادي عشر: المراجع من شبكة الإنترنت

مجلس العلماء الإندونيسي، فتوى بشأن جواز وقف النقود:

http://mui.or.id/index.php/2014/11/14/wakaf-uang

مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 140 (6/15) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه:

http://www.iifa-aifi.org/2157.html

----، قرار رقم 65 (7/3) بشأن عقد الاستصناع:

http://www.iifa-aifi.org/1852.html

----، قرار رقم 136 (2/15) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية:

http://www.iifa-aifi.org/2146.html

----، قرار رقم: 30 (3/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

http://www.iifa-aifi.org/1713.html

وزارة الشؤون الدينية في إندونيسيا، أراضي الوقف في إندونيسيا:

http://siwak.kemenag.go.id/tabel_jumlah_tanah_wakaf.php

وزارة الشؤون الدينية في إندونيسيا، تخصيص أراضي الوقف في إندونيسيا:

http://siwak.kemenag.go.id

هيئة الأوقاف الإندونيسية، أراضي الوقف الموثقة وغير الموثقة في إندونيسيا:

http://bwi.or.id/index.php/in/tentang-wakaf/data-wakaf/data-wakaf-tanah.html

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

المقدمة 1

أولا: أهمية البحث 2

ثانيا: أهداف البحث..... 3

ثالثا: مشكلة البحث..... 3

رابعا: حدود البحث 3

خامسا: منهج البحث..... 4

سادسا: الدِّراسات السابقة..... 5

سابعا: خطة البحث 10

الفصل الأول:حقيقة الوقف في الفقه الإسلامي..... 12

المبحث الأول: مفهوم مصطلحات البحث. 13

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار. 13

المطلب الثاني: مفهوم الوقف..... 16

المطلب الثالث: مفهوم استثمار أموال الوقف 21

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وحكمته. 22

المطلب الأول: مشروعية الوقف. 22

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الوقف..... 28

المبحث الثالث: أنواع الوقف وأركانه وشروطه..... 30

المطلب الأول: أنواع الوقف..... 30

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه..... 34

الفصل الثاني: استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي 42

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول: مشروعية استثمار أموال الوقف وحكمته..... 43
المطلب الأول: مشروعية استثمار أموال الوقف..... 43
المطلب الثاني: حكمة مشروعية استثمار الوقف..... 46
المبحث الثاني: ضوابط استثمار أموال الوقف..... 48
المبحث الثالث: طرق استثمار أموال الوقف..... 52
المطلب الأول: الطرق القديمة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي. 53
المطلب الثاني: الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي..... 67
الفصل الثّالث: استثمار أموال الوقف في إندونيسيا..... 83
المبحث الأول: تاريخ القانون الوقفي في إندونيسيا 84
المبحث الثاني: أموال الوقف في إندونيسيا..... 96
المبحث الثالث: هيئة الأوقاف الإندونيسية..... 101
المبحث الرابع: واقع استثمار أموال الوقف في إندونيسيا 108
المطلب الأول: دور الدولة في استثمار أموال الوقف 108
المطلب الثاني: القائمون على استثمار أموال الأوقاف في إندونيسيا..... 112
المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال الوقف في إندونيسيا 118
المطلب الرابع: المشاريع الاستثمارية الوقفية التي تم تنفيذها في إندونيسيا..... 119
المطلب الخامس: عوائق استثمار أموال الوقف وتحدياته في إندونيسيا بشكل عام..... 128
الخاتمة..... 137
أولا: نتائج البحث..... 137
ثانيا: التوصيات 139

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com